ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله رب العالمين الموفق لصواب الافتاء للمستفتين على ان هذا الكتاب
الجامع للفتاوى الضرورية والمسائل الدينية التي احتاج
اليها فقهاء المفتين في استخراج
المسائل للسائلين المستفتين

نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل

من تصانيف
الفقيه الجليل والمحدث النبيل المفتي العلام
والعالم الهمام مولانا الحاج الحافظ بالحسنات المولوي
محمد عبد الحي ادخله الله الجنات بامر المخدوم المولوي محمد خادم حسين بادارة العاجز محمد عبد الواحد

قد طبع في المطبع المصطفائي المحمدي

مضمون	صفحہ
راس الشاۃ المتلطخ بالدم اذا احرق طہر وکل قتہ	۱۶
الدبن نجس۔	//
ماینضح من البول مثل رؤس الابر لیس بشیٔ۔	۱۷
ذباب البتراح لاینجس ماالکثیر۔	//
محمد بن زین العابدین قد کان استعد للخلاء ثوبا ثم ترک۔	//
الغسل بعد الخروج من الخلا احق۔	//
لایلیق التعمق فی الجزئیات۔	//
کان علی البسط نجاسۃ فمطر السماء وسال الماء من البسط علی الثوب ان کان السماء یمطر وقت اصابۃ الماء الثوب لاینجس۔	//
زیادۃ الفتیلۃ النجسۃ طاہر۔	//
حبل نجس یابس نشر الثوب المبلول علیہ لاینجس مالم یظہر فیہ الاثر۔	//
رطوبۃ الفرج نجسۃ عندہما لاعندہ۔	//
شرب الخمر وقام فسال من فمہ ماہی خمر انا لاینجس عندہما لان ریقہ قد طہر فمہ۔	//
لعلقۃ والمضغۃ نجستان۔	//
الولد الذی نزل من المرأۃ ولم یستہل نجس بفساد الماء۔	//
جری الفرس فی الماء وابتل ذنبہ وضرب علی راکبہ لاینجسہ۔	//
من غسل الہ ابۃ بالماء لایضرہ عرقہا وماؤہا	//
اختلط الماء والتراب احدہما نجس ہل ینجس الطین فیہ اقوال۔	//
الاکثر علی اعتبار الطاہر منہما وبہ یفتی۔	//
بول الخفاش طاہر۔	//
الدودۃ المتولدۃ من النجاسۃ طاہرۃ۔	//
المنی نجس عندنا طاہر عند الشافعی۔	//
الدم نجس۔	//
الانقلاب من المطہرات۔	//
الخنزیر صار ملاحۃ طہر۔	//
الخمر اذا تخلل طہر۔	//
العذرۃ صارت رمادا طہر۔	//
الابوال کلہا نجسۃ الا بول الخفاش اتفاقا واختلف فی بول الہرۃ۔	//
بول الحمام طاہر۔	//
بول الفارۃ طاہر عند البعض۔	//

مسائل متشتۃ

تقسیم النجاسۃ۔	//
القول فی الابوال۔	//
انی وجدۃ سقطت من لحم وہی لیست نجسۃ	۱۸
ماحکم دود القز وما یخرج۔	//
فی سور الاسد والنمر والذئب ونحوہ من السباع والبہائم۔	۱۹
من عضہ الکلب۔	//

مایتعلق بتطہیر الانجاس

انی بدن یطہر بخرقات مبتلۃ بدون سیلان الماء	//
ماذا یطہر بالنخت۔	//
القدر قد تطہر بکونہا ترابا۔	//
الشیٔ یطہر بالتسمۃ۔	//
الشیٔ یطہر کلہ بغسل بعضہ۔	//
الجلد لایطہر اذا دبغ۔	//
الحیوان لایطہر لحمہ بالذکاۃ۔	//
الثوب النجس اذا اجری علیہ الماء وغلب علی الظن انہ زالت النجاسۃ یطہر۔	//
واقعۃ المؤلف۔	//
فار ملأ فمہ ومکث ساعۃ ولم یغسل فمہ یطہر بالبزاق۔	//
شرب الخمر ومکث ساعۃ طہر۔	۲۰
نجس النجاسۃ بلسانہ طہر۔	//
فار الصبی علی الثدی ثم مصہ مرارا طہر۔	//
کلت الہرۃ فارۃ وشربت الماء بعد ساعۃ یتنجس بہذا کلہ عند الشیخین۔	//
مشی علی النجاسۃ مستعلا ثم مشی علی التراب ومسح النعل یطہر۔	//
طین نجس جعل منہ کوز بعد جعلہ فی النار طہر	//
غسل نجس یجعل فی قدر ویصب الماء علیہ ویطبخ حتی یعود الی مقدارہ الاول ثلاث مرات طہر عند الشیخین۔	//
المنی ان من الماء یکفی بعشرۃ امثالہ بعسل کل حکم بطہارۃ بغیر ماء ہاہنا یعود نجسا بعد بلہ المعتاد لانقطاع	//

مضمون	صفحہ
التجرد اذا اصابہ نجاسۃ فاصابہا الطرف ذہب الاثر طہر	۲۰
تلطخ حوالی النصد بالدم ویخاف من اسالۃ الماء السریان الی الثقب یسیح ثلاث خرقات نظائف ان کان الماء تقاطر الطہر	//
صبغت یدہا بحناء نجس یغسلہا ثلاثا	//
مرات بل الی ان یعصر الماء طہر۔	//
عروۃ القمقمۃ اذا اخذت بید نجس ثم شرب الماء علیہ طہرت ہی ایضا۔	//
یجری ماء الاستنجاء تحت رجلہ ان لم یکن خفہ نخر ایطہر بطہارۃ موضع الاستنجاء۔	//
نزح من البیر النجس الماء یحکم بطہارۃ الدلو اذا حکم بطہارۃ البیر تبعا۔	//
جبۃ نجست ان وصل الماء الی القطن فیہ لکما طہرت	//

المطہرات کثیرۃ

الاول الماء۔	//
الثانی القلیل الزیل الطاہر غیر الماء۔	//
الثالث الدلک بالکف والنعل وغیرہ۔	//
الرابع الفرک۔	//
ساکت المنی مشکلۃ لکن اعتبر بالتبع۔	//
ما فی رسائل الارکان والقنیۃ مخالف لما فی التمرتاشی۔	۲۱
الخامس المسح بالتراب وذلک فی النعل	//
السادس المسح بخرقات مبتلۃ موضع الفصد وغیرہ۔	//
السابع الطبخ۔ الاحراق بالنار۔	//
الثامن انقلاب العین۔	//
التاسع نحت الخشب۔	//
العاشر حفر الارض وجعل الاعلی اسفل۔	//
الحادی عشر التقویر فی الفارۃ۔	//
الثانی عشر الجریان۔	//
الثالث عشر ذابۃ القلعی النجس۔	//
الرابع عشر الدباغۃ۔	//
الخامس عشر الذکاۃ الشرعیۃ۔	//
السادس عشر مبس الارض وغیرہ۔	//
المطہر السابع عشر۔	۲۲
المطہر الثامن عشر۔	//
القول فی الآبار والانہار۔	//

مضمون	صفحہ
التاسع عشر قیل قسمۃ المتلف۔	۲۳
العشرون غسل بعض الثوب عند الاجمال بموضع النجاسۃ۔	//
ہی کما حکم الارض۔	//
حشیش نبت فی الماء النجس فما فیہ نجس وما اوقع وجف طہر۔	//

مایتعلق بالاستنجاء

کیفیۃ البول قائما۔	//
تاویل ما روی انہ بال قائما۔	//
کیفیۃ الاستنجاء بماء زمزم والاغتسال بالاستنجاء بالمسخن فی الشتاء یجوز۔	//
لکنہ اولی ثوابا من البارد۔	//
یشترط ازالۃ الرائحۃ من المخرج والاصبع حتی الامکان۔	//
لاینبغی ان یستنجی فی حجر الارض۔	//
کیفیۃ الاستنجاء بالعظم والروث۔	//
لایدخل الخلاء حاسرا۔	//

کتاب الصلوۃ

صلی متعمدا بغیر طہارۃ ان فعل استخفافا کفر	//
صلی الی غیر القبلۃ اولی ثوب نجس لایکفر علی الصحیح۔	//
فاقد الطہورین یتشبہ ثم یعید۔	//
کم مرۃ صلت بغیر طہارۃ او عریانۃ تؤمر بالاعادۃ بخلاف ما لو صلت بغیر قناع۔	//
من ابتلی بالحدث فی الصلوۃ مع القوم وارادہ ان یتم یقبل ہما الصلوۃ ولا یریدہا یصلوۃ	//
تارک الصلوۃ بل یکفر۔	۲۴
الاحادیث والاخبار الواردۃ فی حکم تارک الصلوۃ وجزائہ۔	//
ذہب اجلۃ الصحابۃ منہم عمر واجلۃ التابعین منہم احمد الی کفرہ۔	//
قال الشافعی ومالک وغیرہما لایکفر ویقتل سندا لابی حنیفۃ لایکفر ولایقتل لکن یعزر	//
من قطعت یداہ ورجلاہ ولوجہہ جراحۃ یصلی بلا وضوء ویمم ولا یعید علی الاصح	//
یجوز التاخیر اعذار۔	//

مضمون	صفحہ
مافی مجالس الابرار ان الاعذار تسقط بحضور اہل	۲۳
المریض اذا قدر علی الایماء یجوز لہ التاخیر	"
وقیل یسقط فیہا مختلف الرای والفتوی	"
من حلفت بداء ورجلاہ لا صلوۃ علیہ۔	"
قال المؤلف ہذا مخالف لما بین من الدلیل	"
فی مسائل سقوط الصلوۃ عند تعذر الایماء	"
قولان للثلاثۃ کما فی بعض الکتب۔	"
یجوز التاخیر بعذر الاشتغال علی العیال۔	"
امرأۃ لو اشتغلت ولدہا یفوت الوقت	"
والد الصغیر علی الولد یجوز لہما التاخیر۔	"
ما یبیحہ تمام علی الولد ان صلت جاز لہما التاخیر	"
یجوز التاخیر بخوف نفسہ ومالہ۔	"
مسافر یخاف اللصوص او ذہاب الرفقۃ جاز لہ التاخیر	"
یجوز التاخیر لانتظار آخر۔	"
اذا رای الحریق یحرق جاز التاخیر لانجائہ	"
یجوز التاخیر بخوف الغریم عند التقاء المتخاصمین	"
النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اخر یوم الخندق بعض صلاتہ۔	"
الدخول فی الصلوۃ بالنیۃ والفرض	"
حکایۃ ما جاء فی حنفۃ ابا یوسف فی خمس مسائل	"
قصار جمد الثوب ثم جاء بہ مقصورا یستحق	"
الاجران قصرہ قبل الجمود والاغلاء۔	"
طیر سقط فی القدر ان وقع بعد الطبخ	۲۵
یرمی المرتد ویغسل الکلم وبوکل وان	
وقع حالۃ الغلیان لا یؤکلان۔	
ماتت زوجۃ المسلم الذمیۃ حالۃ تدفن	"
فی مقابر الیہود ولا یصرف وجہہا عن	
القبلۃ لیکون وجہ الولد الیہا۔	
المولد زوجت بغیر اذن مولاہا وہی اولی	"
فقد من المولی ان لم یدخل الزوج والا فلا۔	
قال المؤلف فی ہذہ الحکایۃ اشارات	"
الاولی لا ینبغی للمتعلم ان یجلس لوعظ	"
وغیرہ بغیر اذن استاذہ۔	
للاستاذ علی المتعلم حقوق۔	"
ینبغی الاستغفار للاستاذ واستعفافہ	"
بسبب برکۃ العلم۔	
الثالثۃ لا یرغب فی شہوۃ نفسہ فی حیوۃ من یعلمہ	"
الثالثۃ لا یعیب بکمال علمہ۔	"

ما یتعلق باوقات الصلوۃ

مضمون	صفحہ
القول فی عشاء اہل بلخار۔	"
الفجر عجیب۔	۲۶
وقت صلوۃ فجر یستحب التغلیس۔	"
فی خروج وقت الظہر لاتیان	۲۷
وقت العصر ثلاثۃ اقاویل۔	
روایات الفتوی علی قولہا۔	"
ما استدلوا بہ۔	"
اختار ارباب المتون قول الامام	۲۸
روایات الاختار بہ۔	"
الجواب لہ عن مستندہا۔	"

باب الاذان والاقامۃ

مضمون	صفحہ
الکلام فی الاذان وصفتہ وغیرہ من	"
الافاضۃ والجماعۃ۔	
متی یجب علی الناس استقبال المؤذن	۲۷
فی الاقامۃ وحدہا۔	
ما یتعلق بمباحث الاذان۔	"

ما یتعلق بشروط الصلوۃ

مضمون	صفحہ
فی شروط الصلوۃ مستدلا بالکتاب والسنۃ	۲۸
طہارۃ المکان۔	۲۹
طہارۃ البدن۔	"
قال المؤلف فی تعلیق من اختلفوا فی طہارۃ	۳۰
من کان بہ سلس بالبول والرجل ذا یمشی حافیا	

مضمون	صفحہ
الصلوۃ اذا کان حاملا للنجاسۃ۔	۳۱
فی النیۃ وحدہا۔	۸
من صلی الفرائض ولم یعلم انہ فرض	"
کیف نبوے الزوایج۔	۳۱
النیۃ بلفظ الماضی۔	"
استقبال القبلۃ۔	"
کیف تعرف القبلۃ۔	"
ما یفعل اذا اشتبہت القبلۃ۔	"
ستر العورۃ۔	"
کیف یصلے اذا کان عریانا۔	"
کم من الانکشاف عفو۔	۳۲
امرأۃ تعید صلوۃ ستۃ بلوت مولاہا	"
یستحب توجیہ اصابع الرجل الیسری	"
الیمنا عند القعدۃ الی القبلۃ۔	
الیستغفر علیہ الجہۃ یجوز علیہ السجود	"
وما یعیب فیہ الوجہ لا۔	
وجوہ جعل السجدۃ ثنتین۔	"
مراد من قال ان السجدۃ الثانیۃ تجدد شکر	۳۳
وکیف وجبت السجدۃ الثانیۃ وما ذا ہی	
الفتوی علی ارسال الیدین فی القومۃ	"
کیفیۃ رکوع من صلے قاعدا۔	"
حکم انتظار الراکع للحاقہ۔	"
افترش کما علی النجاسۃ وسجد علیہا جاز فی	"
یجوز ارتفاع موضع السجود بقدر لبنۃ او لبنتین	"
کانت الصحابۃ قبل نزول التشہد یسلم	"
علی اللہ وعلی جبرئیل وعلی میکائیل	
وجواب المؤلف من سالہ۔	
اذا رفع راسہ من السجدۃ الاولی مقدار ما یسع	"
راقعا عرفا ثم سجد اخری جازت والا لا	
سلم الامام قبل فراغ المقتدی من الصلوۃ	"
یسلم معہ وان لم یفرغ من التشہد بتمہ	"
اختلف التصحیح فی الاشارۃ بالسبابۃ۔	"
المعتمد الاشارۃ۔	"
اقوال تصحیح عدم الجواز والکراہۃ۔	"
اقوال بالسنیۃ۔	"
الکراہۃ خلاف الدرایۃ والروایۃ۔	۳۴
لا خلاف بین علمائنا ان الاشارۃ سنۃ	"
کیفیۃ الاشارۃ ان یضیق المنصر والبنصر	"

مضمون	صفحہ
ویکلف الوسط مع الابہام ویشیر بالسبحۃ	
وللشافعی فی الکیفیۃ ثلاثۃ اقوال۔	۳۳
رفع السبابۃ بالوجہ المذکور رواہ محمد فی الموطا	"
ذکرہ ابو یوسف فی الاملے۔	"
المتاخرون من مشایخ ما وراء النہر اضطربوا	"
شدد من افتی بالکراہۃ۔	"
المحققون قالوا الاشارۃ ثابتۃ قطعا	"
الاشارۃ مع التعلیق سنۃ۔	"
وتمتہ فی رد المختار۔	"
رجل صلی الفجر بستۃ عشر سجدۃ کیف تصور	"
اذی سورۃ قرا الرسول علیہ السلام فی الفجر	"
لاذی صلی لم تجز القراءۃ فی الصلوۃ	"
الصحابۃ علیہم الرضوان لم یقرؤا خلف الامام	
اذی صلوۃ یخیر فیہا بین الجہر والسر ثم یجب الجہر	"
اذی صلی یجہر الصلوۃ بالخیا۔	"
من لا یجب علیہم سجدۃ التلاوۃ بعدان	"
سمعوہ فی الصلوۃ۔	
اذی سجدۃ تلاوۃ بالرکوع۔	"
ہل من امرأۃ قوام الرجال۔	"
لا یجوز ترک القیام بالعذر فی الفرض	"
ادرک الامام فی الصلوۃ الجہریۃ یجہر لایاتی	"
بالثناء بل یاتی فی صلاتہ۔	
کبر للتحریمۃ ولم یقف قائما حتی رکع یجزیہ	"
لا باس بوصل آخر السورۃ بتکبیر الرکوع اذا کان اول المتعلم	"
الاولی ان یکون بین القدمین فصل اربع	"
اصابع فی القیام۔	
صلوۃ النفل یجوز قاعدا بغیر عذر والنصف لاجر	"
ولا یجوز الفرض الا بالعذر ویستحب ذکر کل لاجر	
ما اعتاد الناس یتنفل الشفعتین قاعدا	"
بعد رکعتی الظہر یاتی۔	
کبر الامام قبل تکبیر الامام لا یکون شارعا فی	
صلاتہ ولا فی صلوۃ نفسہ علی المختار۔	
تصلے فی الجنۃ وغیرہ وتناول بعضہا فی القیام	"
ان کان الی القیام اقرب بجزیہ والا لا۔	
الشارع فی الصلوۃ بلفظ اللہ لا یصیر شارعا	
فی ظاہر الروایۃ۔	"
لو شرع بغیر اللہ اکبر جاہلا علی التعظیم اجزاہ	
عند الطرفین لکن یکرہ۔	

مضمون	صفحہ
النقل للمؤلف فی فوائد التنزل۔	۳۴
الامام سجدۃ التلاوۃ لیس علی المأموم استفتی	//
لا یفسد صلاتہ ان لم یسجد اخری۔	//
اکل بعض اللقمۃ الباقیۃ فی الصلوۃ تفسد۔	//
السعال غیر مفسد الم یظہر بہ الحروف بلا ضرورۃ	//
استخراج المؤلف فی مسئلۃ اذا فتح المومم امامہ من المصحف فسد صلاتہما۔	//
اذا فتح المصلی لیس فی الصلوۃ فسد صلوۃ المستفتح	//
اذا فتح المصلی من یصلی صلوۃ اخری یفسد صلاتہما	//
اذا فتح المومم سورۃ من الغیر الخارجی یفسد صلاتہما	//
قرأ المصلی من المصحف فسدت عندہ۔	//
تاویل ما روی ان ذکوان یوم عائشۃ کان یقرأ من المصحف۔	//
التلقن من الغیر مفسد۔	//
الاخذ من المصحف کالاخذ من الغیر۔	//
نظر الی فرج المرأۃ المطلقۃ طلاقا رجعیا بشہوۃ تفسد	//
تنحنح لتحسین الصوت او لتخلیۃ الحلق من البزاق او لاعلام غیرہ انہ فی الصلوۃ او لاعلام الامام خطأہ وغیر ذلک ہل یفسد صلاتہ اختلف فیہ اختلافا کثیرا۔	//
العطاس لا یفسد مطلقا۔	//
تنحنح۔	//
السعال یفسد۔	//
العطاس والبکاء لا یفسدان حصل حروف	//
افاد المؤلف فی باب التنحنح ان الاحتیاط التحرز عنہ	۳۶
ما علیہ المتون ہو افساد التنحنح الا بعذر۔	//
الفعل الذی دار بین کونہ مستحبا وحراما یحرم۔	//
امساک الدراہم ونحوہ مکروہ فان منعت عن التراویح تفسد۔	//
الصلوۃ بغیر تمیض مکروہ۔	//
لو صلی راعاکبہ الی مرتفعۃ کرہ۔	//
سجد الامام سجدۃ التلاوۃ ومن خلفہ لم یجب علیہ ولا بد القوم فسدت صلاتہ	//
تروح بمروحۃ او بکمہ ثلث مرات فسدت۔	//
تقبیل المصلیۃ وان کانت بغیر شہوۃ ولمس بشہوۃ یفسد صلاتہما۔	//
لو قبلت المصلی ولم تشتہہما لم تفسد۔	//
ہل الامام وہند علم بوجہ الفرق بین المسألتین	۳۴
افاد المؤلف ان الفرق وجہین وہند علم	//
طلب من المصلی شیأ فاومأ بیدہ او راسہ نعم او لا لا یفسد ویکرہ۔	//
یکرہ مدافعۃ الریح فی الصلوۃ اذا اشتغل قلب المصلی بہ	//
ای مسئل اجاب فی الصلوۃ ولا بأس علیہ۔	//
من لا یفسد صلاتہ بالتأوہ والانین۔	//
یتنفس ان یرسے۔	//
من تکون زوجۃ بالنظر الیہا۔	//
ماذا یحرم خارج الصلوۃ ولا یفسد ہا فیہا۔	//
ماذا احل لہ وہو فی الصلوۃ تفسدہا۔	//
ماذا لا یفسد الصلوۃ تبلاعہ۔	//
ہل من کلام اللہ تفسد الصلوۃ بقراءتہ۔	۳۷
ہل من سلام یفسدہا مع ان السلام لا یفسدہا	//
ہل من احلام لا یفسدہا۔	//
العمل الکثیر ماہو۔	//
ہل من عمل مفاسد من الامام یفسد صلوۃ غیرہ	//
ہل من متعلم یسبط ذراعیہ یسبط الکلب ولا یکرہ۔	//

المکروہات المتفرقۃ

یکرہ التربع مستدلا بالآثار۔	//
لا بأس لو قتل القملۃ فی الصلوۃ الی ثلث	//
یفصل الزائم بین فی الصف فرجۃ۔	//
لا یذب الذباب الا بکمہ۔	//
ہل تکرہ الصلوۃ بغیر عمامۃ۔	//
فی لے ثیاب تکرہ الصلوۃ۔	۳۸
فی لے الاکمۃ تکرہ الصلوۃ۔	//

ما یتعلق بالجماعۃ

من صلی منفردا بلا عذر مع قدرتہ علی الجماعۃ	//
تحقیق جواز الصلوۃ بدون الجماعۃ۔	//
احادیث تفضیل صلوۃ الجماعۃ علی صلوۃ الفرد	//
لا تعارض بین حدیثی التفضیل۔	//
من اشتری شیأ بعشرۃ واجر اثنتی عشرۃ بخسۃ لا یکون کذبا۔	//
دلالۃ احادیث التفضیل علی جواز الصلوۃ بدون الجماعۃ۔	//
لو صلی لامی حدہ والقاری وحدہ جاز فی الصحیح	//

مضمون	صفحہ
سأل المؤلف عن رجلین دخلا المسجد للصلوۃ	۳۸
وصلی کل واحد منفردا مع القدرۃ علی الجماعۃ	//
قیل ان الجماعۃ فرض کفایۃ وقیل فرض عین	//
تاویل الصلوۃ لجار المسجد ولا صلوۃ للعبد	//
الآبق والمرأۃ الناشزۃ ولا صلوۃ الا بفاتحۃ	//
الکتاب ولا وضوء لمن لم یسم ولا وضوء الا بالسواک	//
توجیہ جواب ابن عباس انہ فی النار اذا سأل	۳۹
عن رجل یصوم ویصلی ویتصدق ویترک الجماعۃ۔	//
من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب لا یقبل توبتہ	//
عند ابن عباس وعند الجمہور یقبل تأول علیہ الآیات	//
ہل تارک الجماعۃ یدخل النار۔	//
عند العامۃ الجماعۃ واجبۃ والمشہور سنۃ مؤکدۃ قریبۃ من الواجب۔	//
احادیث تارک الجماعۃ۔	//
امام یصلی الفرض والمقتدون متنفلون	//
لا یکرہ ہذا بجماعۃ۔	//
منتہی قول الفقہاء جماعۃ النفل مکروہۃ۔	//
رجل دخل المسجد وصلی ثم اقیم وان یقتدی	//
فی زماننا الفتوی علی حرمۃ خروج المرأۃ شابۃ کانت او عجوزۃ فی جمیع الصلوات۔	//
یکرہ حضور النساء فی مجالس الوعظ۔	//
قول عائشۃ لو علم الرسول ما احدثت النساء	//
من الفتنۃ لما اجاز للخروج۔	//
منتہی قول ام المؤمنین وذلک شکما۔	//
رجل یتفقد طہارتہ فی ہیأتی المسجد یعذر	//
ای جماعۃ آخر صفوفہا افضل من اولہا۔	//
اذا کان للرجل منزل بعید وبجانب فاوثیا بہ بالمطر ان یصلی فی بیتہ	//
ینعقد الجماعۃ بالجبان۔	//
الجماعۃ تحصل بالملائکۃ۔	//
تصلی فی المقابرۃ بالاذان والاقامۃ	//
فحلف انہ صلی بالجماعۃ لا یحنث۔	//

ما یتعلق بالامامۃ والاقتداء

لا یجوز امامۃ الصبی فی الفروض واختلف التصحیح فی امامتہ فی التراویح۔	//
روایات تصحیح عدم الجواز۔	//
اقتداء المرأۃ بالصبی لا یجوز۔	۴۰
اقتداء الصبی بالصبی بجود۔	۴۰
لا یقتدی بالصبی فی صلوۃ الجنازۃ۔	//
لا بأس باقتداء بالغ غیر ملتح۔	//
روایات تصحیح الجواز۔	//
حال المؤلف فی سماع الاعن جد من العلماء بالجواز۔	//
یکرہ امامۃ العبد والاعرابی وولد الزنا والفاسق والاعمی اذا وجد افضلہم والا فیؤمون۔	//
امام ام وہو محدث او جنب یلزم علیہ اخبار المقتدین لو کانوا مغلبین علی الاصح۔	//
الشروح مقدمۃ علی الفتاوی۔	//
اقتداء الانسان بامرأۃ من غیر صحیح وبالعکس صحیح وبالسماع صحیح الا ثلثۃ المستحاضۃ والضالۃ والخنثی۔	//
یصح اقتداء الاقلف بالمختن۔	//
اقتدی بعد لفظ السلام قبل علیکم لا یصح القدوۃ	//
مسائل اقتداء المقتدی وفساد صلوۃ الامام والمأموم لفساد صلوۃ احدہما۔	//

ما یتعلق بقضاء الفوائت

تصبی احتلم بعد ما صلی العشاء واستیقظ بعد طلوع الفجر المختار انہ یعید العشاء وکذا اذا استیقظ قبل طلوع الفجر۔	//
ہذہ واقعۃ محمد رحمہ اللہ تعالی۔	//
لو قضی فوائت الصحۃ فی المرض بالتیمم والایماء کفی۔	//
شربت دواء فنامت لم تقض الصلوۃ۔	//
اذا استیقظ من قاعدۃ من استنجی بالشیء قبل اوانہ عوقب بالحرمان۔	//
ومنہا لو قتلت ام الولد سیدہا عتقت۔	//
باع مال الزکوۃ فرارا عنہا صح ولا یجب۔	//
شرب فی لیلۃ رمضان وہو یرید الصوم فرض حل الافطار	//
شربت دواء الاسقاط الولد فنفست لم تقض الصلوۃ	//
من تقضی صلوات عمرہ احتیاطا یصلی المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات۔	//
یجب تعیین الصلوات عند القضاء لو کثرت۔	//
طریقۃ التعیین۔	//
ولا یجب التعیین فی الصوم۔	//
صلی وارتد وسلم فی الوقت یعید صلوۃ الوقت عندنا۔	//

صفحہ	مضمون
۴۰	صلے ظہر سے ذکر جان صبیہ نفل نہ پڑھے
۴۱	اسے اقتنیہ لیس بصحیح۔
//	الترتیب یسقط لنسیان الوقت والنسیان وکثرۃ الفوائت۔
//	مسائل وجب القضاء یقطع الصلوٰۃ والافترض والسنۃ
//	**ما یتعلق بالاعذار المسقطۃ**
//	امرأۃ خرج راس ولدہا وخافت فوت الوقت ولا تقدر علی القیام والقعود کیف تصلے
//	رجل یصلی بالاراکیت یصلے۔
//	مسافر لم یجد مکانا نزل فیہ من الدابۃ للصلوٰۃ بسبب کثرۃ الطین کیف یصلے
//	رجل ان صلی قائما عرض لہ بناء فی الصلوٰۃ یصلے قاعدا
//	من تعذر علیہ القیام تکفیہ تکبیرۃ الاحرام
//	ان قدر علی القیام متکئا لا یجزیہ القعود
//	مریض عاجز عن الوضوء والجدران یتیمم ویجزیہ التیمم
//	لو صلی قائما فانکشف ربع عورتہ وصلے قاعدا لا ینکشف یسقط القیام۔
//	رجل ان صلے قائما یسیل جرحہ وان یصلے مستلقیا لا یسیل صلے قائما۔
//	شیخ عجز عن القراءۃ لو قام صلی قدر ما قرأ
//	ذکر فرض قاعدۃ من اتنی بلیتین یجزیہ واحدۃ منہما
//	العاری وجد ثوبا طاہرا بعد ما صلے فیہ۔
//	العاری اذا وجد ثوبا حریرا یصلے معہ۔
//	لو کان ثوبان نجسان نجاستہما اقل یصلے معہ
//	من لم یجد سترۃ یمسک الاستتار۔
//	الاعمی بالذی یقامر کرہ ویومی للرکوع
//	رجل ان صلی فی السجن لا یستطیع علی القیام ان صلے فی البیت قدر علیہ الاصح انہ یخرج الی المسجد
//	القنوتی علی الدابۃ قائما۔
//	مریض یشتبہ علیہ احداد الرکعات قاعد عندہ رجلا یلقنہ یجزیہ۔
//	قال المؤلف تحفۃ من وصل الی ذل العمر
//	من لا یقدر علی القیام الا مقدار التحریمۃ یقوم مقدارہ ثم یقعد کذا قال المحلوانی
//	والتصریح لما فی الکتب۔
//	رجل بہ شقیقۃ لا یقدر علی السجود یومی
//	الامی اذا عرض قبل یجب علیہا تحریک اللسان
//	**ما یتعلق بالاعذار المسقطۃ**
//	امرأۃ خرج راس ولدہا وخافت فوت الوقت
//	ولا تقدر علی القیام والقعود کیف تصلے
//	رجل یصلی بالاراکیت یصلے۔
//	مسافر لم یجد مکانا نزل فیہ من الدابۃ للصلوٰۃ بسبب کثرۃ الطین کیف یصلے
//	رجل ان صلی قائما عرض لہ بناء فی الصلوٰۃ یصلے قاعدا
//	من تعذر علیہ القیام تکفیہ تکبیرۃ الاحرام
//	ان قدر علی القیام متکئا لا یجزیہ القعود
//	مریض عاجز عن الوضوء والجدران یتیمم ویجزیہ التیمم
//	لو صلی قائما فانکشف ربع عورتہ وصلے قاعدا لا ینکشف یسقط القیام۔
//	رجل ان صلے قائما یسیل جرحہ وان یصلے مستلقیا لا یسیل صلے قائما۔
//	شیخ عجز عن القراءۃ لو قام صلی قدر ما قرأ
//	ذکر فرض قاعدۃ من اتنی بلیتین یجزیہ واحدۃ منہما
//	العاری وجد ثوبا طاہرا بعد ما صلے فیہ۔
//	العاری اذا وجد ثوبا حریرا یصلے معہ۔
//	لو کان ثوبان نجسان نجاستہما اقل یصلے معہ
//	من لم یجد سترۃ یمسک الاستتار۔
//	الاعمی بالذی یقامر کرہ ویومی للرکوع
//	رجل ان صلی فی السجن لا یستطیع علی القیام ان صلے فی البیت قدر علیہ الاصح انہ یخرج الی المسجد
//	القنوتی علی الدابۃ قائما۔
//	مریض یشتبہ علیہ احداد الرکعات قاعد عندہ رجلا یلقنہ یجزیہ۔
//	قال المؤلف تحفۃ من وصل الی ذل العمر
//	من لا یقدر علی القیام الا مقدار التحریمۃ یقوم مقدارہ ثم یقعد کذا قال المحلوانی
//	والتصریح لما فی الکتب۔
//	رجل بہ شقیقۃ لا یقدر علی السجود یومی
//	الامی اذا عرض قبل یجب علیہا تحریک اللسان
//	ولو کان یعلم الحمد سہ فقط باقی یومی فی کل رکعۃ
//	العاجز عن الاقوال القادر علی الافعال
//	یخاطب دون العکس۔
//	لا یقتدی صلے قوۃ القبلۃ وثم من یوجہ
//	ولم یامرہ یجوز عند الامام خلافا لہما۔
//	ومن جنس ہذا مسائل۔
//	السجود علی الوسادۃ الموضوعۃ بسبب المرض یجوز
//	امرہ الطبیب بالاستلقاء یصلے مومئا۔
//	الایماء بالرکوع والسجود یجوز قائما وقاعدا
//	وہو المذہب۔
//	یجوز ان یسجد سال الا الاصح انہ یسجد عند
//	مسافر لا یقدر علی القعود والسجود یسیب الطین والمطر یصلے قائما۔
//	بہ وجع السن لا یکفیہ الایماء یسک
//	فی فیہ شیأ یصلے بغیر قراءۃ۔
//	**ما یتعلق بالنجاسۃ فی بقیۃ الاوانی والثیاب**
//	سال قار من الکنیف یرم المطر لا یجب
//	غسل ما اصابہ الم یتیقن اصابتہ۔
//	وکذا الحکم فی کل موضع وفیہ حکایات۔
//	ما بقی فی السمن بعد ما یخرج الم یتیقن بنجاستہ یرد
//	اشتری من مسلم ثوبا یصلے علیہ ان کان شاہدا یخبر
//	ما وقع فی البئر الشک فی ان نتنہ بسبب الشک
//	او النجاسۃ یجوز الوضوء بہ۔
//	**ما یتعلق بالجمعۃ**
//	ذکر الخلفاء والصحابۃ فی الخطبۃ الثانیۃ یستحب
//	ما یفعلہ الخطباء من تعریف حمزۃ وقارئ علی عدم
//	للاخیران جہل لکنا تعرف العباس بتکبیرہ
//	ما حمل لہ ادا یتبین انہ لم یمر فی اکثر الخطبۃ الثانیۃ
//	یجب ترک الاکل عند خوف فوات الجمعۃ
//	اذا وقع العید یوم الجمعۃ لم یلزم الا صلوٰۃ واحدۃ
//	یکرہ الصلوٰۃ بعد الخطبۃ قبل الصلوٰۃ ایضا۔
//	یجوز اذان المسافر والعبد فی الجمعۃ۔
//	اذا حضر الامام حین الخطبۃ وہو قریب
//	ترک السنۃ۔
//	بیان فضیلۃ جمعۃ مخصوصۃ لآخر الزمان وبیان وجہہ
//	وفیہ بیان ما تخصص کل من الایام ببعض الانبیاء
//	**ما یتعلق بالعیدین**
//	ادا صلوٰۃ العید قبل صلوٰۃ العید
//	للنساء الیہا مکروہ۔
//	لیس علی النساء صلوٰۃ العیدین۔
//	لا یجوز للنساء التنحیۃ قبل صلوٰۃ عید الاضحی
//	تخریج المؤلف ان المثل المعاد
//	فی جمیع الایام ایضا یکرہ یوم العید
//	قبل صلوٰتہ
//	ابتداء الاذان الثانی الذی بین یدی الخطیب مکروہ عند الامام۔
//	الاکبر فضارا الفائتۃ عند الخطبۃ۔
//	یجوز الخطبۃ قاعدا۔
//	یستحب ان یجلس بین کل خطبتین جلسۃ
//	فلا یلتفت بعد صلوٰۃ الجمعۃ۔
//	الفتوی علی قولہما فی مصر واحد فی مواضع
//	الغسل ثم احدث لا یکون مقیما للسنۃ علی الصحیح
//	من الجمعۃ علیہ الغسل علیہ علی الصحیح۔
//	من اغتسل بعد الصلوٰۃ لا یکون مقیما للسنۃ
//	السلطان نوالطان فلا یجب الجمعۃ علیہ ان کان
//	ای صلوٰۃ یجب ادائہا یحرم قضاؤہا۔
//	ای مثل لا تجوز صلاۃ فی الوقت نیۃ فرض الوقت
//	عامۃ الشایخ علی وجوب استماع الخطبۃ بتمامہا
//	**مسائل متفرقۃ متعلقۃ بالجمعۃ**
//	النساء یشہدن الجمعۃ فہل تجوز لمن بنجنہ
//	عن النظر۔
//	لا تجوز الجمعۃ القری۔
//	ایرا شتہت الجمعۃ تصلے یوم النحر بعدہا۔
//	قول المؤلف فیہا۔
//	ما وافینہ للامام۔
//	لو خطب مضطجعا۔
//	الترقیۃ فی العرب حرام۔
//	اذا یفتنی لحاضری الجمعۃ۔
//	**ما یتعلق بالعیدین**
//	ای صلوٰۃ یجب ادائہا ولا یجب قضاؤہا۔
//	اے صلوٰۃ الضحی تجب۔
//	الفضلۃ بعد انما صلوٰۃ العید تختلف فیہ
//	کیف الاکل قبل صلوٰۃ الفطر۔
//	ادا صلوٰۃ الضحی قبل صلوٰۃ العید
//	للنساء الیہا مکروہ۔
//	لیس علی النساء صلوٰۃ العیدین۔
//	لا یجوز للنساء التنحیۃ قبل صلوٰۃ عید الاضحی
//	تخریج المؤلف ان المثل المعاد
//	فی جمیع الایام ایضا یکرہ یوم العید
//	قبل صلوٰتہ
//	**وما یتعلق بالاکل والشرب واللباس**
//	تبرۃ الفاکہۃ فاذا وجدت فی الجنۃ کان صلیا یرجی بالاکل
//	یکرہ ان یاکل وسط الخبز ویترک الاطراف۔
//	السنۃ ان یغسل الیدین الی الرسغین قبل الطعام فلا تجری بالیضا بالمیل۔
//	غسل الفم لیس بسنۃ۔
//	یکرہ اکل الخبر علی خوان جعل تحتہ خبز حریرا۔
//	یجوز غسل الیدین بالسویق والدقیق
//	بعد الفراغ من الطعام۔
//	یکرہ اکل الطعام حارا۔
//	تبرا الفاکہۃ حلت مع الحنطۃ یوکل الدقیق
//	الا ان یظہر اثرہ۔
//	یجوز اکل الیمنۃ لحاجۃ من الدجاجۃ لیست
//	اکل اللحم یزید قوۃ۔
//	الذ الاشیاء اربعۃ۔
//	المداومۃ علی لحم تورث القساوۃ۔
//	الفرقۃ اذا تغیرت تعیرا شایکرہ اکلہا۔
//	المستحب للمتیمن یبدء فی غسل الیدین
//	شم الطعام یکرہ۔
//	شاۃ سقت الحرفۃ بحمت من ساعۃ احکم حکمہا
//	اکل الطعام مکشوف الراس لا باس فیہ۔
//	لا یشتغل الامام اذا حضر الخبز الا فی الضیافۃ۔
//	لا یشبع لقمۃ علی الخبز۔
//	الاکل علی الطریق یکرہ۔
//	سبع الیدا الخبز یجوز ان اکل بالسبعۃ والاکبرۃ
//	الخبز الذی کسرتہ الفارۃ یجوز اکلہ۔
//	راس الشاۃ اذا طبخ بالدم اقل احرق وتحتہ الرقبۃ کیل
//	یجوز ان یستعین بیسارہ فی الاکل۔
//	المستحب ان یاکل بالاصابع الثلاث
//	یمسح الوجہ والعینین بالیدین بعد غسلہما بعد الطعام
//	یجوز اکل دود التفاح معہ۔
//	استعمال الدین المرقود ابیاحۃ غیر موجل الاستحسان
//	یکرہ لبن الشاۃ المیتۃ۔
//	یکرہ لبن الاتان۔
//	یجوز اکل النورۃ فی التنول۔
//	اکل الطین ان کان قلیلا او لحیاتہ یجوز۔

مضمون	صفحہ
القول للمولف فی نورة التنبول۔	۴۶
لایباح للطفل لبس المرأة اذا استغنی۔	//
انی ماطهور یجوز به الوضوء ولا یجوز شربه	//
الاکل مع الکافر یجوز مرة او مرتین	//
ویکره المداومة۔	//
مایحل لبسه ومالا یحل	//
تحقیق حکم استعمال النعل المغرق بالذهب	//
والفضة المروج فی الکبوت وغیره من بلاد الهند	//
ما افتی به مولانا عبد الحی الدهلوی	//
انه من قبیل الحلی باطل۔	//
الحق انه من قبیل اللباس فیاخذ حکمه فیکره المغرق	//
خاصة احد مع المولف فی جعله کالثوب۔	//
الدلیل علی کونه من قبیل اللباس العرف	//
وجدت تقریر بخط۔	//
یکره استعمال النعل الذی یکون فیه حلقة طلسا او حریر الفضا	//
لایلبس المرأة رقیق اللباس۔	//
لبس النعل الصفر استحسن۔	//
اهل الحرمین یلبسون النعال الصفراء۔	//
مایحرم علی الرجال یحرم علی الصبیان	//
والغلمان والاثم علی ملبسیهم۔	//
یجوز لبس الخاتم الذهبی فی فصه مسمارا الذهب	//
استفسار فهم فی ان الثوب الذی یکون قدر اربع	//
اصابع الی یجوز فیه الحریر قدر اربع اصابع علی احد الجانبین فهناک	//
جواب من المولف مطلق لما فی نصاب الاحتساب	//
یکره ان یکتحل الرجل فی الحریر وغیره۔	//
قال المولف ان الکحل نبات یعصر نبته فیخرج ماء یجیء	//
ولذا قدم التکفین علی الدین۔	//
یجوز لبس کسوة الکعبة للجنب۔	//
الصحیح ان التکة من الحریر یکره وقیل هو	۴۷
علی الخلاف وقیل متفق علیه۔	
عنده لایکره لبساط الحریر وتعلیق ستار الحریر	//
وعندهما یکره وبه اخذ اکثر المشایخ۔	//
قیل استعمال الحریر حرام وان لم یکن لابسا	//
یحرم سوء بسند من الحریر۔	//
قال المولف فیحرم زر القمیص یعنی الحشدی	//
وخیط التسبیح من الحریر۔	//
لباس بزر القمیص لانه تبع۔	//

مضمون	صفحہ
یجوز وضع لآلة الحریر علی جلد البعیر۔	۴۷
لایجوز ان یکون عصابة المقصد حریرا۔	//
یکره لبس الثوب الذی فیه تصاویر خارج الصلوة	//
امرأة لما صنعته فی قدحها مک من الذهب	//
قیل یکره وقیل لا۔	//
الفضة فی المکاعب خلافیة۔	//
اسبال الازار ان لم یکن للخیلاء یکره تنزیها۔	//
اتخاذ النعل من الخشب بدعة۔	//
لایکره لبس الثوب الذی کتب علیه بالذهب او الفضة	//
لبس الحدید اکثر اثما من لبس الذهب۔	//
ای الناس غیر المقتدین مما رک لایکرهم استعماله	//
لایجوز لبس الحریر وان کان خالص علی الصحیح	//
روایة الجواز بالخالص عن الامام غریبة وغیر منتفی بها	//
فی هذا رخصة عظیمة۔	//
مایتعلق بالنظر واللمس والاستمناء	//
یجوز النظر الی الاجنبیة اذا اراد النکاح بها ویبان صفاتها	//
لایجوز النظر الی وجه الامرد وبیان المنقول فیه	//
تحقیق الاستمناء بالید وغیره۔	//
یفسد الصوم بالاستمناء۔	//
لایجوز النظر الی عظام المرأة الاجنبیة بعد موتها ایضا	۴۸
امرأة صارت مسکاها واحدا لایجوز الوطی بعضها۔	//
یجوز للمسافر رجاع زوجته ان علم عدم المانع منهم	//
الاصح ان اشهر المرسل من المرأة عورة۔	//
لایجب غسل المرسل فی غسل الجنابة علی المرأة۔	//
یجتنب الزوج من الوطی الی انقضاء العادة	//
اذا طهرت المرأة من الحیض قبلها۔	//
یجوز النظر الی وجه الاجنبیة بغیر الشهوة	//
لکن یکره بغیر حاجة۔	//
یکره الوطی عند بهیمة او نائم وغیره۔	//
وجه تسمیة العورة عورة۔	//
اختلف التصحیح فی کون ظهر الکف عورة۔	//
فی کون القدمین عورة ثلاثة اقوال	//
واختلف التصحیح۔	//
فی کون صوت المرأة عورة اختلف۔	//
یجوز النظر الی شعر المرأة وشعر حانه الرجل	//
بعد الانفصال۔	
فی کون الذراع للمرأة عورة اختلاف۔	//

مضمون	صفحہ
مایتعلق بتعظیم اسم الله واسم جمیع صلعم وغیره	۴۸
القار الثوب الذی کتب فیه سورة الاخلاص	//
علی قبور الصلحاء استهانة بالقرآن۔	//
والشیع من هذا الفعل اهل الدکن۔	//
یجب علی من سمع اسم الله ان یعظمه کما سمع	//
یکره بسط البساط الذی کتب فیه اسم الله تعالی	//
مصلے کتب فیه سبحان الله ونحوه لا یبسط	//
حکایة بعض الصلحاء من هذا القبیل	//
الرسائل التی یستفتح فیها باسم الله یفعل بها	//
افادة المولف ان کل ما ورد من السنات للتعظیم	//
یکره وفیه الاشتباه۔	//
الاولی الترضی بعد اسم الصحابی والترحم	۴۹
علی التابعین وحکمه جائز۔	//
یکره تحریما اسم الله والبراق والکتاب جنة غافلون	//
ما رأی المولف شیخه شیخ الدلائل اذا وهب	//
فی البقعة المبارکة۔	//
ما یفعل اذا سمع اسم النبی مرارا فی مجلس واحد۔	//
ما یفعل قارئ القرآن اذا مر علی اسمه المبارک۔	//
یستحب الرضوان عند ذکر الصحابة۔	//
اذا سمیت الاولاد باسماء الانبیاء واسم الله	//
کیف تناديهم واذا ینبغی علیک۔	//
لایکره استقبال القبلة واستدبارها فی الاستنجاء	//
ویکره فی البول والغائط۔	//
کاغذ فیه اسم الله وضعه تحت الفراش هل یصح	//
قال المولف ان للحفظ فلا کراهة والا فلا۔	//
مایتعلق باطاعة الزوجین	//
یجوز للزوج ان یاذن الزوجة للخروج۔	//
قال المولف فیه۔	//
اذا احتاجت الی حاذقة وزوجها جاهل	//
والسائل عن عالم الیفاجل تخرج۔	//
لیس للزوج ان یمنع ابویها من الدخول علیها	//
یجوز للزوج حضرها فی اربعة امور ونافی سواها	//
لایجب تطلیق الفاسقة۔	//
مایقتضیه التقوی ان یطلق اذا قدر علی اداء المهر	//
فیه حکایة نافعة۔	//
قال المولف فی هذه الحکایة تنبیهات۔	//

مضمون	صفحہ
وقت نفقتها عنده وان حلم بضرته الیل۔	۴۹
لایجب علی الزوج ان یرضی امراته	//
ویجب علی المولی ان یرضی مملوکه۔	//
مایتعلق بالنفساء من الحیض والنفاس	//
الفتوی علی ان الاخیر جن الی المساجد۔	//
ولدت امرأة من السرة لا تکون نفساء۔	//
الحکمة فی ان الحائض لا تقضی الصلوة وتقضی الصوم	//
حکایة حیض ام النساء حوالہ۔	۵۰
استخراج لطیف من المولف ان فی الحکایة	//
المذکورة رموزا۔	//
الرمز الاول الواجب علی الزوجة سوال	//
کل جاهلة عن زوجها۔	//
الثانی لا ینبغی للمفتی ان یتجاسر فی کل باب	//
سکت ابو حنیفة فی مسالة الخنثی۔	//
الثالث ان المجتهد قد یخطی۔	//
الرابع ان الجدید اذا خالف المعلی فیه یعامل علیه	//
عن تضخیم عقوبت بذنب لغوات صلوة الصبح ایاما	//
علیه الشیطان لا یکون الاعلی القلب المنکدر۔	//
مثل الشیطان کمثل الکلب۔	//
کان الشیطان لیفر من ظل عمر رضی الله عنه۔	//
ان نبیا اسلم الشیطان علی یدیه۔	//
ماذکر آدم من مناقب سید العالم	//
سبب غلبة الشیطان علی آدم اثنان	//
مایتعلق للمرأة الصالحة ان تغیر الیها الهاجرات والمشرکات	//
اسقاط الولد لا یجوز۔	//
الدم بعد الاسقاط استحاضة۔	//
افتوانی زمانا بجوازه وان کان مستبین الخلقة	//
حرام علی المرأة ان تقطع التعوذ علیها زوجها	//
ما کان ینبغیها۔	//
العادة فی الحیض ثبت بمرة وعلیه الفتوی	//
یستحب للمرأة ان تنتف کعبتها اذا نبت لها	//
حائضة ماتت وعلم ان بعضین حی یفتش بطنها۔	//
بال بکره فی الصلوة قطعا لصلوة الصراحة فیه	//
مسافرة طهرت ماتت قبل الحیل بها قبل انکده بصلوة	//
ماتزوجها قبل خروج اکثر الولد من الدم استحاضة	//
مایتعلق من خفض الجناح للوالدین	//

صفحہ	مضمون
۵۰	یجب تعلیق الزوجۃ امرالولد بہ۔
//	لایجب قطع الفرض بنذر احد ابوی۔
۵۱	لاتعتد ولد حاجۃ یجب تعرف الاذان کمیت یجب تعرف الوقت
//	امرأۃ ولد اب فسن ولیس من یقوم علیہ للزوج
//	لایجوز خروج المسلمان تعمیہ وتخرج
//	لایشترط الامر بالمعروف والنہی عن المنکر
//	بحث الاہونۃ والاسوۃ لکن الاصنف علیہما۔
//	**مایتعلق بالاولاد علی الابوین**
//	تسمیۃ الاولاد باسماء اللہ تعالیٰ والتلبس بہ
//	حلق شعر الولد یوم السابعۃ مستحب لاواجب والسنۃ
//	لطخ رأس الصبی بدم العقیقۃ من عمل الجاہلیۃ
//	ولد ولدہ علی ذات الاولیٰ ان یسمیہ۔
//	تسمیۃ الاولاد بما لیس فی الشرع وامسیۃ
//	المسلمون الاولیٰ ان لایفعلہا۔
//	التسمیۃ بعبد الرسول وعبد رسول لایجوز
//	**مایتعلق بتلاوۃ القرآن**
//	استماع القرآن فرض کفایۃ۔
//	یجوز قراءۃ القرآن عند القبور۔
//	لایتبرع عند جنازۃ مرتبۃ عند قراءۃ القرآن
//	قراءۃ الآیات المتشابہۃ کما تعارف عند ختم
//	بالاصل لابل یکرہ۔
//	تعلم القرآن من الاعمی مکروہ۔
//	یجوز تحلیۃ المصحف۔
//	یجوز شد المصحف علی المساحف وعلی صنادیقہا
//	تعلیق باب المسجد لصیانتہ فیہ یجوز فی زماننا۔
//	لایحکم باسلام الکافر بمجرد تعلیمہ القرآن۔
//	یکرہ اخذ الفال من المصحف۔
//	ختم القرآن بالجماعۃ جہرا کما تعارف
//	فی بلاد نا ایام العرس مکروہ۔
۵۲	الجہر افضل الا فی خافت الیا وتشویش المصلی فالسر افضل
//	الاقتباس من القرآن جائز خلافا للبعض
//	مس المحدث المصحف بالحائل الاخر وعند التعلیم
//	واجازۃ التاخرون لعموم البلوی
//	مس الجنب واخذہ مصحفا بکمہ او بثوبہ
//	المتصل لایجوز عند الحائلۃ یجوز بالکم۔
//	لو سبقہ علی النجاسۃ وسجد علیہ لایجوز۔
//	یجب تعلیق امرأۃ جنیۃ فی لیلۃ ورد ت بمثل
//	اخذہا بالحائل لاتجب حرمۃ المصاہرۃ ومنہا
//	تعلیق بحکم مس المصحف بالمنديل المعلق فی المسجد
//	لاتجب اعادۃ علی من نجاستہ متفرشا تحتہ جازت
//	من صلی وعلیہ جنابۃ فیہ نجاستہ ملقاۃ من مکان
//	القاءہ وہو متحرک لاتجوز۔
//	تحلیۃ الصبی والبناسۃ بالخاتم والمکروہ علی
//	الرجال یحرم علی الصبیان۔
//	الصبی المراہق من وقف المصحف علی الصبیان
//	یجوز للجنب النظر الی المصحف۔
//	یکرہ السفر مع المصاحف الی اراضی العدو
//	بالاولی جیش یومن علیہم۔
//	تقبیل المصحف تعظیما لہ من الدیانۃ۔
//	وقد روی ذلک عن عثمان وعمر رض۔
//	القرآن افضل الاذکار۔
//	الاوقات التی نیت الصلوۃ فیہا الافضل
//	التسبیح والصلوۃ والدعا عن القرآن۔
//	یکرہ قراءۃ القرآن فی الطواف۔
//	یجوز کتابۃ آیۃ وآیتین بالعربیۃ الاکثر
//	فی زماننا یجوز اخذ الاجرۃ علی تعلیم القرآن
//	یکرہ قراءۃ القرآن طعما للدنیا فی المجالس۔
//	یکرہ قراءۃ القرآن منکوسا۔
۵۳	قرأ فی الرکعۃ الاولی المعوذتین فی التراویح
//	یستحبان یقرأ فی الثانیۃ شیئا من البقرۃ۔
//	شکیت سورۃ الاخلاص ستۃ بعض المشائخ الی الکراہۃ
//	لاتجب سجدۃ التلاوۃ وتجبی آیۃ السجدۃ۔
//	تجب السجدۃ علی من لیس من اہل القراءۃ کالکافر والصبی غیر
//	قرأ الامام آیۃ السجدۃ فاخبر عنہ یجب علیہ ایضا الاصح
//	یجب من الامام یجب علیہ علی الصحیح۔
//	لو راکبا یجری بالایماء للسجدۃ استحسانا۔
//	علی الارض لایتادی بالایماء۔
//	قرأ السجدۃ علی الدابۃ مرارا ومسائل یسوقہا
//	یجب علی التالی الواحدۃ وتتعدد علی السامع
//	لاتجب علی الحائض بقرأتہا۔
//	لاتجب بالسماع عن طریق ہو المختار۔
//	للاصح ان التسبیح فیما فی الصلاتیۃ۔
//	ختم القرآن فی مجلس واحد علیہ اربعۃ عشر سجدۃ
//	الافضل ان یقوم فیسجد۔
۵۴	سمع آیۃ السجدۃ فی الغایۃ یجب لاجل علی الصحیح
//	الاختیار کمیۃ تلاوۃ واستماعہ عند السجدۃ۔
//	التراویح وقت کراہۃ یصلی فی وقت کراہۃ آخر افضل لاخیر
//	الاصح ان تاخیر السجدۃ عن وقت القراءۃ یکرہ
//	مطلقا واکراہۃ تحریمۃ فی غیر الصلوۃ وتنزیہیۃ
//	لاسجدۃ بقراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود۔
//	قال رضی اللہ عنہ یجب ویتادی فیہ۔
//	قال المؤلف۔
//	لاتشترط نیۃ التعیین۔
//	لایشترط تلاوۃ اکثر الآیۃ مع حرف السجدۃ
//	اختلف مجلس التالی والمستمع لاتتحد وجہا
//	مسائل اتحاد المجلس واختلافہ۔
//	**مایتعلق بالمساجد**
//	اذا دخل المسجد المؤذن یؤذن یکلیس ولا ینتظر اذانہ
//	رجل یدرک الجماعۃ یندب لہ ان یصلی فرادی فی مسجد
//	تحقیق تکلم امور الدنیا فی المساجد۔
//	یکرہ التخلی والبول فوق المسجد۔
۵۴	یجوز دخول الذمی المسجد عندنا۔
//	معانی آیۃ انما المشرکون نجس الخ۔
//	فی تزیین المساجد اقوال ثلثۃ۔
//	لایجوز التبایس بہدم المسجد الغیر المہدم
//	للبناء المحکم الا ان یخاف انہدامہ
//	فیجوز لاہل المحلۃ کصرف مال القسم فیہ۔
//	جنب فی المسجد ولم یجد غیرہ تیمم لدخول المسجد علی الصحیح
//	تحلم فی المسجد ان کان یتلوث بالطین وغیرہ یجب لہ التیمم
//	یجوز ان یصلی فی المسجد لمکان احر الخ
//	الاصح ان الیفسق فی المسجد بل یخرج اذا احتاج
//	دخل المسجد فصلی الفرض اجزاہ عن التحیۃ۔
//	فروع اذا جمع شیآن متحد بجنس والمقصود اندراجا
//	قال المؤلف۔
//	یکرہ الطہور والصلوۃ علی سطح المسجد۔
۵۵	**مایتعلق بالغیبۃ واللغتہ**
//	لایجوز غیبۃ الفاسق فی فسقہ وغیرہ الا فی امور الخمس
//	ترک الغیبۃ اوجب من اداء الصلوات۔
//	افادۃ المؤلف فی وجوہ جواز غیبۃ الناس۔
//	احادیث فضائلہم مع غیبۃ بعضہم مقبولۃ وبعضہا مردودۃ
۵۵	حقیقۃ حدیث اظہر الحاجم والمحجوم
//	احادیث الباب مؤولۃ اجمالا۔
//	وجوہ التاویل۔
//	ایراد المؤلف علی الفقہاء المتاخرین کوہما
//	مؤولۃ بالاجماع بخلاف الشوری الذی ہو
//	من المجتہدین وقلی ابن الامام والشامی المتاخرین
//	انما ہم ذہب الیہ الارباب الظاہر۔
//	وہو الصحیح لاقوال بالتہافت۔
//	الغیبۃ لیست من القرض المفروض یستحب بعدہ
//	ماورد فی ہذا الباب مؤول۔
//	**مایتعلق بالحیوانات وفیہ الصید والذبح**
//	البتہ ان لم تبتدئ بالاذی یکرہ قتلہا۔
۵۶	قتل القملۃ یجوز بکل حال۔
//	النمل یقرص فی النفس لیست الدیدان بجانہ
//	یجوز احراق حطب فیہا نملۃ۔
//	رکوب النور مشروع۔
//	قتل الوزغ فی قرب لہ کان ینفخ النار فزود بتخلیل ابرہیم
//	الحکمۃ فی ان الانسان لم یجعل للسمک
//	ترک القمل حیا مکروہ۔
//	لمن لحظۃ بالذباب مکروہ۔
//	یجوز قتل الجراد۔
//	یکرہ احراق القمل والعقرب۔
//	لایجوز حمل المرتد علی الدابۃ بل یجوز العکس۔
//	لایجوز اقتدار القملۃ بعد قتلہا فی المسجد۔
//	میتۃ القمل والبرغوث والبق لاتفسد الماء۔
//	تدخل فی بیضۃ ثلث عشر من الحیوانات
//	لایجوز ان یسقی الفرس خمرا۔
//	مذاکرۃ الاحباب وجواب المؤلف۔
//	لایجوز ان یوکل المیتۃ۔
//	طریقۃ سقی الخمر الدواب۔
//	یکرہ ذبح الشاۃ المشرفۃ علی الولادۃ۔
//	وجہ صیاح دیوک الارض عند التسبیح۔
//	یحل لزوجۃ المرأۃ والاقلف وغیرہا۔
//	یجوز ذبح الاخرس۔
//	یجوز اصید حرفۃ۔
//	قد تحاسر فی الاشیاء فقال بحرستہ۔
//	الصحیح ان جمیع انواع الکلب مباح۔

مضمون	صفحہ
کراہۃ محل البزازیۃ علی کراہۃ التنزیہ وہو ہہنا	۵۶
خلاف الصحیح فالتقریح بالحرمۃ قبیح۔	
ارسل ملکہ وبامہ لایملک بالاستیلاء۔	//
ما یتعلق بالانتفاع بالاشیاء النجسۃ والمتنجسۃ	۵۷
یجوز الاستصباح بالدہن النجس۔	//
لایطعم الطعام النجس صبیا ولا حیوانا ماکول اللحم	//
الثوب النجس یجب ان لایلبسہ فی غیر الصلوۃ	//
استعمال العذرۃ لایجوز لارباب الزرع	//
الااذا غلب التراب علیہا۔	
الاستشفاء بدردی الخمر لایجوز۔	//
الانتفاع بالنجس بالاستہلاک جائز۔	//
ما یتعلق بالمحرم والقیام من افعال العباد	//
یکرہ الکلام خلف الجنازۃ۔	//
یکرہ ان یرد الرجل امرأتہ بامہ الزوجۃ امہا وجہا	//
یجوز ثقب اذن البنات وختان الصغار	//
وافادۃ المولف فی بیان اصلہ۔	
لایجوز ثقب اذن الذکر الصغیر	//
قیل یجب ترک الکحل یوم عاشورا۔	//
الفتیۃ لیست من کتب المذہب المعتمدۃ	//
بیان معتمدہ معتزلے۔	
واشتہران یزید اکتحل ہو الحسین وان الامر یزید بہا	//
یوم عاشورا فرحا لقتلہ من الکاذب الرافضی	
الحق ان الاکتحال یوم عاشورا لاباس بہ۔	//
تذکیر شہادۃ الحسین یجوز لمن یذکر شہادات الخلفاء	//
وغیرہم ایضا ویعتاد ذلک الافومہ شبہ بالروافض	
تعصب بعض المتقشفۃ ہو مجلس شبہ بالروافض	//

مضمون	صفحہ
البلوس متربعا یکرہ تکبرا والا لا۔	۵۷
النوم بعد صلوۃ الصبح وما بین العشائین یکرہ	//
الحق جواز عیادۃ الفاسق بل الذمی بل المبتدع	//
تحقیق جواز القیام تعظیما۔	//
نشر السکر وامثالہ بعد النکاح مما لاباس بہ۔	//
اسراج السراج الکثیر لیلۃ البراۃ بدعۃ۔	۵۸
التعشر خارج الصلوۃ یکرہ۔	//
یکرہ الکلام فی الخلاء وحالۃ الجماع۔	//
یجوز الکلام المباح من الاجنبیۃ۔	//
یکرہ مد الرجلین الی القبلۃ فی النوم وغیرہ۔	//
لاباس بانتہاب السکر وغیرہ مما نثر بعد النکاح	//
العبث فی الصلوۃ مکروہ تحریما۔	//
ان یامتکر وکم تلانا۔	//
قال فی الہدایۃ ان الہبش خارج الصلوۃ حرام	//
ماخطر ببال المولف من النظر فیہ قد	//
نظر فیہ فی الغایۃ للسروجی۔	
العبث خارج الصلوۃ بشوبہ اربعۃ عشر نوعا کلہا حرام	//
نعم ہو خلاف الاولی۔	
تقبیل الخبز ونحوہ یجوز ولو کرم الخبز قصدا یکفر	//
تقبیل الارض بین یدی السلطان حرام	//
تقبیل ید العالم للتبرک جائز۔	//
التقبیل علی خمسۃ اوجہ۔	//
تقبیل عتبۃ الکعبۃ جائز۔	//
یکرہ سور الرجل للمرأۃ وعکسہ یعنی الاجانب	//
مسح الوجہ بالیدین بعد الدعاء عشرۃ وکثرہا اثنا عشر	//
ما یلعب بہ الشبان ایام التعزیۃ بالبطیخ	//
مباح کان فی الصدر الاول۔	
حلق الشارب بدعۃ۔	//

مضمون	صفحہ
وضع الجبین علی الحجر ان علم الشفاء یجوز۔	۵۸
تعلیق الاجراس فی عنق الفرس لایجوز۔	//
اذا کان فی تعلیق الجرس منفعۃ یجوز والا لا۔	//
الخضاب سنۃ للنساء مکروہ للرجال۔	//
ماحرم اللہ ذرہ حرم استظلاؤہ کاجر النائحۃ	//
والمغنیۃ والربوا وغیرہ۔	
یستحب ان یجمع اہلہ وولدہ وعند	//
ختم القرآن للدعاء۔	
الاجتماع عند ختم القرآن فی التراویح	//
للدعاء متوارث لکنہ بدعۃ۔	
الافضل ان یبیعہ الکفیہ ویکون بینہما فرجۃ عند الجماع	//
یندب القیام عند سماع الاذان۔	//
لایجوز حلق اللحیۃ۔	۵۹
کتاب الجنائز وما یتعلق بہا	//
ای شئ یکرہ تمناہ۔	//
ای محتضر لایوجہ الی القبلۃ	//
ای سورۃ تستحب قراءتہا عند المحتضر۔	//
ای رجل نطق کلمات الکفر ولایحکم بکفرہ۔	//
ای محتضر لایوجہ الی القبلۃ وہو لایشق علیہ	//
ای میت یشق بطنہا۔	//
ای میت غیر الشہید لایغسل۔	//
ای غسل لایحصل بالغرق فی النار۔	//
ای میت لایغسل ولایصلی علیہ من یغسل ولایصلی علیہ	//
ومن یصلی علیہ لایغسل ومن یغسل ویصلی علیہ	
ای شہید یغتسل علیہ۔	//
ای میت لایوضأ۔	//
ای غسل لایسن فیہ للرأس۔	//

مضمون	صفحہ
ای غسل یفضل بالماء الکثیر۔	۵۹
ای غسل یستحب فیہ البداءۃ بغسل الوجہ	//
ای وضوء لایعاد بعدہ خروج الحیض۔	//
ای زمان یحرم مس الزوجۃ للزوج	//
ای رجل یغسل بعد تغسیلہ غیرہ۔	//
ای ثوب فیہ یکرہ کفن المیت۔	//
ای لون یستحب فی الکفن۔	//
ای میت لایکفن بل یلف فی	//
خرقۃ واحدۃ کم اموات یکفنون۔	
ای صلوۃ تشترط فیہا طہارۃ مکان	//
غیر المصلی غیر طہارۃ مکان المصلی۔	
ای صلوۃ تشترط فیہا طہارۃ المصلی البالغ دون الصبی	//
الوضوء والصلوۃ۔	
ای صلوۃ لاتفسد بمجاوزۃ المرأۃ	//
فیہا بقدم المار خلفہ۔	
ای صلوۃ اقتدی الرجال فیہا	//
بالنساء وصحت الصلوۃ۔	
ای صلوۃ یکرہ الدعاء بعدہا۔	//
ای صلوۃ یشترط فیہا محاذاۃ المصلی فیہا آخر	//
ای میت وجد فی بیت مضعف	//
وفی عنقہ دینار یصلی علیہ۔	//
ای میت یصلی علیہ من دون الامام بعد الاداء	//
ای صلوۃ حملت الا یصلیہا ثم صلاہا لم یعد بہا	//
ای میت یغرق۔	//
ای جماعۃ منا لا یصلی علیہم	//
ویدفنون فی مقابر المشرکین۔	
ای شئ یکرہ حمل الجنازۃ۔	//
ای تلقین لایستحب حتما۔	//

قطعہ تاریخ وفات مصنف این کتاب در صنعت صوری ومعنوی از مولانا مولوی محمد عبد العلی رسا متخلص باسی

حضرت مولوی ابو الحسنات	از جہان رفت سوی دار قرار	شب سلخ ربیع الاول بود	سنہ یکہزار و سہ صد و چہار
سیف صدیق بعد در یغ افسوس	کاین چہ زد چوخ چرخ کج رفتار	آہ این نسخہ کہ بے بقے	از تصانیف اوست ای قطار
انطباعش ہنوز ختم نشد	ختم گردید عمر آن عمار	کار طبع اختتام را نرسید	کار باقی ست رفت صاحب کار
سینہ شد چاک چاک ازین ماتم	گشت ازین غم جگر فگار فگار	بلکہ این نسخہ از زبان حال	حال این درد و غم کند اظہار
تیرہ شد دہر ازین الم بیہمات	روز روشن نمود چون شب تار	شد بلند آہ و ناله مرحوم	از زمین تا بگنبد دوار
رفت ناگہ ز معمر گان بر باد	آن گل گلستان تازہ بہار	زد اجل شیشہ دش بر سنگ	زد خزان در گل بہار شش خار
حافظ و متقی و مدرس بود	واعظ خوش بیان خوش گفتار	آخرش مدفن آمد از رضوان	روضہ باغ حضرت الغفار
آخر اللہ رؤفہ آبدا	جنۃ الخلد تحتہا الانہار	صوری و معنوی شد آ بی سال	سلخ اول ربیع سال چار

۱۳۰۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجات حملة الشرع المبين ومن اراد به خيرا فقهه في الدين اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له في الدنيا والدين فابادوا نعبده وابا نستعين واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم صلوة دائمة بدوام السموات والارضين **وبعد** فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم اخلف الله دار النعيم وهو مجموعة نافعة مشتملة على رسائل متفرقة بعضها متعلقة بافضل العبادات وهي الصلوة وبعضها مندرجة تحت الاخطر والاباحة سئلت عنها حين اقامتي بحيدرآباد الدكن نقايا الله سبحانه عن البدع والفتن اجمالها يخبر عن رسمها وهو **منفع المفتي ورسائل يجمع متفرقات المسائل** جمعتها تبسرة للمتبسر وتذكرة للمتذكر وتبصرة للمتبصر يا طالبة العلم السائلون ويا مثل هذا الفاضل العاملون ان حسدهم الحاسدون وقبحهم الكاسدون وكان الابتداء في جمعها والفراغ عن تاليفها في ذي الحجة ختام السنة السابعة والثمانين بعد المائتين من الهجرة على صاحبها افضل صلوة واذكى التحيات وهذا وان الشروع في المقصود متوكلا على المعبود راجيا من الله الوهوب ان يجعل هذه الرسالة نافعة لعباده وذخرا له في اليوم الموعود **كتاب الطهارات** **متعلق بالوضوء** اي ماء طاهر من غير المتعدين غير مغصوب يكره الوضوء به **اقول** هو الماء الذي خصه لنفسه لا يكره وغيره ان يستعمله كذا في المغني والاشباه اي وضوء الا يصح به دون النية عندنا **اقول** هو الوضوء بنبيذ تمر نص عليه المحقق مولانا الهداد الجونفوري في حاشية الهداية نقلا عن القدوري وذلك لان نبيذ التمر ليس بماء حقيقة بل هو مائع عن الماء وضعا ولكنه لما لا يصح التيمم به دون النية كذلك لا يصح الوضوء به ايضا دون النية **اقول** هو رجل حلف ان توضأ من الرعاف فرعف حتى طلق فرعف ولم يتوضأ ولم يقع الطلاق عليها **اقول** هو من بال ثم رعف ثم توضأ على ما روى عن محمد رح انه اذا اجتمع الحدثان الموجبان للوضوء فالوضوء من الاول دون الثاني لانه اذا توضأ في هذه الصورة فقد توضأ من البول لا من الرعاف ثم يقع الطلاق وذا من قال ان الوضوء يكون منهما جميعا فلا تصوير له كذا في حاشية الحموي على الاشباه في القاعدة الثامنة من الفن الاول اي وضوء يجمع بينه وبين التيمم **اقول** هو الوضوء بسور الحمار فان الرجل اذا لم يجد الا سؤره يلزمه ان يتوضأ به ويتيمم وايا ما قدمه جاز كذا في كنز الدقائق وذلك لان سور الحمار ما تعرضت فيه الا احاديث الا الاخبار والاقيسة الا الاحاديث فقد روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن اكل لحومها وامر باتلافها قدورنا وقطيفنا فيها وروي انه سأله رجل وقال لم يبق من مالي الا حميرات فقال كل من سمين مالك فالاول يدل على حرمة لحم الحمر الاهلية فيتجنس السور ايضا لان طهارة سؤر الحيوان تابعة لطهارة لحمه ونجاسته ونجاسته ولطهارة سؤر الحمار لان لحمه نجس بحكم نجاسة لعابه لاستلزامه نجاسة السور والثاني يدل على اباحة لحمه لاستلزامه طهارة لعابه لاستلزامه طهارة سؤره وايضا روي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل أنتوضأ بما افضلته الحمر فقال نعم وروي الحسن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس فهذا يوجب نجاسة السور والاخبار فقد نقل ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكره التوضي بسور الحمار وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا باس به وايا ما كان فالاقيسة فلانه لا يمكن ان يكون نجسا قياسا على لبنه لكثرة الضرورة في السور وفقدها في اللبن ولا يمكن ان يكون طاهرا قياسا على عرقه فانه طاهر لكثرة الضرورة في العرق ولا كذلك في السور وايضا لا يمكن قياسه على سور الكلب فيكون نجسا سور الهرة فيكون طاهرا لتفاوت باعتبار كثرة الضرورة وقلتها فلا تعارضت الادلة وجب تقرير الاصول كما هو مقرر في الاصول فنقول ان سور الحمار طاهر كما كان فيتوضى بحدث كما كان فيجمع بين الوضوء والتيمم كذا في التلويح ومن ههنا علم ان معنى قول الفقهاء سور الحمار مشكوك هو اذكرنا انه لا يحكم عليه بالطهارة والنجاسة فيكون مشكوك الحكم فانه يستنكر ان يكون شئ من المسائل الفقهية مشكوكا فيه ثم ان التوضي بسور الحمار الى النية في القنية عن عج اي العلامة الحجاوي صحح اي ضياء الائمة النية ليست بشرط في التوضي بسور الحمار انتهى وفي الخلاصة الاحوط ان ينوي اي متوضئ تكره الغرغرة في المضمضة **اقول** هو الصائم كذا في حاشية يوسف چلپي على شرح الوقاية اي ملتح متوضئ يجب عليه غسل سنابت لحيته في الوضوء **اقول** هو من كانت لحيته قليلة الشعر بحيث تجد ومنابت نفس

علیہ البرجندی فی شرح النقایۃ واما من کانت لحیتہ ساترۃ للبشرۃ فالمواجب کما فی ان یغسل جمیع لحیتہ وما عدا ہذا من روایۃ مسح ربع اللحیۃ وروایۃ مسح ما یلاقی البشرۃ من اللحیۃ وروایۃ عدم وجوب الغسل والمسح مرجوع عنہ قال فی البحر الرائق الصحیح وجوب غسلہا بمعنی افراضہ کما صرح بہ فی السراج الوہاج وعلیہ الفتوی کما فی الظہیریۃ وفی البدائع ان اعداد ہذہ الروایۃ مرجوع عنہ والعجب من اصحاب المتون انہم ذکروا المرجوع عنہ وترکوا المرجوع الیہ المصحح المفتی بہ مع دخولہا فی حد الوجہ المتقدم انتہی وقال فی الدر المختار غسل جمیع اللحیۃ فرض یعنی علیا علی المذہب الصحیح المرجوع الیہ واعداد ہذہ الروایۃ مرجوع عنہ کما فی البدائع ثم لا خلاف فی ان المسترسل لا یجب غسلہ ومسحہ ویسن کذا فی النہر انتہی وفی مواہب الرحمن ووجوب غسل ظاہر اللحیۃ الکثۃ صحح الفتی بہ والاکتفاء بشلثہا او ربعہا غسلا او مسحا متروک انتہی **امی** مسح یسقط فرضیۃ غسل الرجلین ویجعلہ عزیمۃ فی حق المتوضی **اقول** ہو مسح الخفین **امی** خف لا یجوز علیہ المسح **اقول** ہو المتخذ من حدید او زجاج او خشب او کرباس او نحو ذلک کذا فی البنایۃ **امی** مسح لا یشترط فیہ شد الممسوح علیہ مع الوضوء **اقول** ہو مسح الجبیرۃ کما فی الاشباہ **امی** رجل لا یجوز لہ المسح علی الخفین **اقول** ہو الجنب کما فی الکنز وغیرہ

مسائل متشتۃ فی افعال الوضوء وکیفیتہ لو انغمس فی الماء بدون نیۃ الوضوء ولیکن ذلک عندنا کذا فی الکفایۃ لغرغرۃ حالۃ المضمضۃ مستحبۃ وعدہا فی الخانیۃ من السنن الا فی حالۃ الصوم فتکرہ کذا فی حاشیۃ یوسف چلپی علی شرح الوقایۃ لا یجب ان یدخل جمیعہ فی الانف عند الاستنشاق ولکن یستحسن کذا فی جامع الرموز عن المحیط لو ترک غسل البیاض الذی بین العذار وشحمۃ الاذن لا یجوز الوضوء کذا فی السراجیۃ تخلیل اللحیۃ قیل ہو سنۃ عند ابی یوسف رح وعند محمد رح کذا فی الہدایۃ والمختار قول ابی یوسف کذا فی السراجیۃ اختلفت الروایات فی غسل اللحیۃ ومسحہا فقی البرجندی قیل ان مسح ربع ما یستر البشرۃ فرض عند ابی حنیفۃ رح قیاسا علی مسح الراس وعن ابی یوسف فیہ روایتان احدہما انہ یفرض مسح کلہا وثانیتہما انہ یسقط مسحہا وفی الخلاصۃ ان فی روایۃ عن ابی حنیفۃ رح انہ ان مسح ربع لحیتہ او ثلثہ جاز انتہی وفی تبیین الحقائق روی الحسن عن ابی حنیفۃ انہ یجب مسح ربع اللحیۃ وروی عنہ غسل ربع اللحیۃ وعن ابی یوسف لا یجب غسلہ ولا مسحہ انتہی وفی الاصح ان غسل جمیع ما یستر البشرۃ فرض ولا یجب غسل المسترسل فقی خزانۃ الروایات عن الظہیریۃ ومسح ما یلاقی البشرۃ من اللحیۃ واجب ہو الصحیح والی ہذا اشار محمد رح فی باب الجنابۃ وعلیہ الفتوی وعن ابی حنیفۃ وزفر ان مسح الربع فصاعدا اجزاہ وعن الغیاثیۃ وعلی قول محمد والشافعی یمسح کلہا لان اللحیۃ یواجہہا الناس فکانت من حد الوجہ کالحاجبین وہو الاحتیاط وعلیہ الفتوی انتہی وما ہو المعتمد المصحح ہو ان غسل جمیع ما یستر البشرۃ فرض لا مسحہ علی ما ذکرتہ وفاقا ولم یصل الماء تحت شعر شاربہ او حاجبہ جاز ذلک کذا فی جامع المضمرات وفی مطالب المؤمنین ینبغی ان یاخذ من شعر شاربہ حتی یصیر مثل حاجب وقد استدل بعض مشایخنا بہذہ المسالۃ فقالوا رجل توضأ ولم یصل الماء الی ما تحت شاربہ یجوز لانہ مرخص فی قدر الحاجب ولو لم یصل الماء الی ما تحت حاجبیہ یجوز فکذا ہذا وبہ ناخذ وعلیہ الفتوی ہذا فی غیر الغازی اما فی الغازی فینبغی تطویل الشارب لیکون ہیبۃ فی نظر العدو کذا فی الذخیرۃ انتہی غسل باطن العینین لیس بفرض کذا فی جامع الرموز انما ہو من الشفتین عند الانضمام الطبعی لا یجب غسلہ وما ظہر یجب غسلہ لانہ تبع للوجہ کذا فی ذخیرۃ العقبی لا باس ان یغسل وجہہ مغمضا عینیہ کذا روی عن ابی حنیفۃ رح وعن الفقیہ احمد بن ابراہیم لو بالغ فی الغمض لم یجز کذا فی خزانۃ الروایات عن الغیاثیۃ لو اجتمع رمصہا فی جانب العین اذا ردت یجب ایصال الماء الی ما بقی خارجا تحت العین کذا فی البحر الرائق السواک سنۃ موکدۃ وینبغی ان یکون من اشجار مرۃ ویکون فی غلظ الخنصر وطول الاصبع البنصر ویستاک طولا لا عرضا وذکر فی تحفۃ الفقہاء وزاد الفقہاء انہ سنۃ حالۃ المضمضۃ وفی کفایۃ الشعبی والوسیلۃ والشفا لان السواک قبل الوضوء کذا فی الکفایۃ مسح الرقبۃ قال ابو جعفر انہ سنۃ کذا فی الخلاصۃ وفی فتاوی قاضیخان انہ لیس بسنۃ وفی الخزانۃ ان فعلہ اولی من ترکہ کذا فی حاشیۃ البرجندی وقد ورد فیہ حدیث ومتن مسح الرقبۃ امان من الغل یوم القیمۃ رواہ الدیلمی فی مسند الفردوس قال النووی انہ موضوع وتکلم ابن حجر بانہ لیس بموضوع انتہی قلت وسیحقق ہذا البحث فی رسالتی تحفۃ الطلبۃ فی مسح الرقبۃ انشاء اللہ تعالی ویکرہ فی الوضوء کشف العورۃ والتعنیف فی ضرب الوجہ والاستخاط بالیمین والنظر الی العورۃ والاستنشاق والمضمضۃ بالیسار کذا فی مطالب المؤمنین ویستحب تجاوز حدود الوجہ والیدین والرجلین لیستیقن غسلہا ولطویل الغرۃ کذا فی البحر ویکرہ فی الوضوء ان ینفض یدیہ کذا فی البنایۃ وفیہا ایضا یستحب التاہب للوضوء قبل الوقت وترک الاسراف والتقتیر وکلام الدنیا انتہی ولا یتوضأ فی مواضع النجاسۃ لان لما ء الوضوء حرمۃ کما فی مطالب المؤمنین عن مفاتیح المسائل **ما یتعلق بالنواقض** **امی** رجل قہقہ فی الصلوۃ ولم ینتقض وضوءہ **اقول** ہو الصبی فانہ اذا قہقہ فی الصلوۃ تبطل صلاتہ ولا ینتقض وضوءہ کما فی الاشباہ فی احکام الصبیان وقال البرجندی علیہ جمہور المشایخ انتہی وقال الحموی فی حاشیتہ اقول ذکر الحدادی فی السراج الاجماع علی عدم نقض وضوئہ بالقہقہۃ وفیہ نظر فقد ذکر الاسترو شنی فی جامع احکام الصغار اقوالا وانصہ وذکر فی التجنیس الصبی اذا قہقہ فی الصلوۃ ذکر فی النوادر انہ لا یفسد الوضوء لان فعل الصبی لا یوصف بالعتایۃ فیعمل فیہ بالقیاس وفی فتاوی ظہیر الدین الصبی اذا قہقہ فی الصلوۃ قیل لا ینتقض وضوءہ وتفسد صلاتہ واذا تنبہ انہ فی الصلوۃ فقہقہ قال شداد قال الامام تفسد صلاتہ ولا یفسد وضوءہ لان السنۃ وردت فی الیقظان وہو لیس فی معنی المستیقظ وقال الحاکم وعبد الواحد یفسد الوضوء والصلوۃ لوجود القہقہۃ فی الصلوۃ انتہی ومثلہ فی معراج الدرایۃ وبہذا تبین ان دعوی الاجماع ممنوعۃ اللہم الا ان یقال الاخیران ضعیفان فکانا کالعدم انتہی **امی** رجل دمیہ لا ینقض الوضوء **اقول** ہو من یسلس البول لان جنس البول فلما ان بولہ لا ینقض الوضوء فی الوقت کذلک دمیہ کذا فی التقیۃ عن شیخ امی شرف الائمۃ المکی وقع امی القاضی عبد الجبار وفیہا عن شمامی شرح بکر خواہر زادہ ینقض لانہ حدث آخر وقد ذکرت فی اکثر الکتب الفقہیۃ الروایۃ الثانیۃ **امی** رجل دمعہ ناقض **اقول** ہو من بعینیہ رمد صرح بہ فی الدر المختار عن المجتبی وقال الناس عنہ غافلون وعلیہ یتفرع ان دمع من بعینیہ رمد نجس

وکنت صحیح البدن والماء حاضر فغسلت غسلا بجماعة مسجد الاستبشار صورته انه صلی الصبح والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته فی بقیة النهار ثلث مرات ولم یغتسل فی ذلک الیوم واذا
غربت الشمس اغتسل وصلی المغرب والمشار الاستغفار ان یجنب الرجل مثل ذلک ولم یجب علیه اغتسال الجنابة ام لا الاستبشار یجب ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتی تطہرکو
فی خزانة الروایات عن الخلاصة الاستغفار اذا فرغ من غسل الفرج والوضوء واراد افاضة الماء علی کل البدن کیف یفیض الاستبشار قیل یبدأ بالجانب الایمن فیفیض الماء علیه ثلاثا ثم بالایسر فیفیض
الماء علیه ثلاثا ثم یفیض الماء علی رأسه وجسده ثلاثا وقیل یبدأ بالایمن ثم بالرأس ثم بالایسر کذا فی العنایة وذکر فی النهایة انه یبدأ بالرأس ثم بالیمین ثم بالشمال قال البرجندی وهو الموافق لعدة
احادیث وردها البخاری فی الصحیح انتهی والیه یشیر کلام القدوری حیث قال ثم یفیض الماء علی رأسه وعلی سائر جسده ثلاثا وفی الدر المختار وهو الاصح وظاهر الروایة والاحادیث انتهی وقال فی البحر الرائق
وبه یضعف تصحیح صاحب المجتبی العزمی انه یؤخر الرأس الاستغفار هل یمسح الرأس فی الوضوء الذی یفعله عند الغسل الاستبشار نعم وهو الصحیح وفی روایة الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة لا یمسح
رأسه لعدم الفائدة لرجوعها سیأتی الماء کذا فی الکفایة الاستغفار هل یجب علی الرجل نقض ضفائره وایصال الماء الاستبشار اختلف فیه والاحتیاط الوجوب فی فتح القدیر وجوب نقض ضفائره هو ظاهر
الروایة والمشایخ والاحتیاط الوجوب انتهی وفی البنایة فی قول القدوری ولیس علی المرأة ان تنقض ضفائرها فی الغسل اشارة الی ان الحکم فی الرجل خلاف ذلک کما ذکره الامام حسام الدین انتهی وحکمه فی
البحر الرائق والمختار وفی ذلک فی الاستغفار هل یغسل الرجلین ویکمل الوضوء قبل الافاضة ام یتوضأ الا رجلیه ثم یغسلهما بعد ذلک عن ذلک الموضع فیغسلهما الاستبشار افترقوا فیها الی ثلث فرق فرقة
منهم ذهبت الی انه یؤخر غسل القدمین عن الوضوء ویغسلهما بعد الغسل واختاره اکثر المشایخ ومستندهم فی ذلک ما روی البخاری فی صحیحه عن میمونة قالت وضعت للنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم غسلا فسترته
وصب علی یدیه فغسلهما مرتین او ثلثا ثم صب بیمینه علی شماله فغسل فرجه فضرب بیده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعیه ثم صب علی رأسه وافاض علی جسده فغسل قدمیه فناولته ثوبا ثم
اخذه فانطلق وهو ینفض یدیه وعن هذا قال فی المستصفى قوله ثم تنحی فیه نوع ابهام انه غیر منقول لیس کذلک بل هو منقول من النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انتهی وطائفة ذهبت الی انه لا یؤخر غسل رجلیه مطلقا کما هو
فی تنویر الابصار للتمرتاشی والحصکفی فی الدر المختار حیث قال ویغسل رجلیه ... لا بتأخیر غسلهما انما یتجه لیکون البداءة والختم باعضاء الوضوء انتهی ومستندهم فی ذلک ما روت عائشة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وعلی
آله وسلم کان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل یدیه ثم یتوضأ کما یتوضأ للصلوة ثم یدخل اصابعه فی الماء فیخلل بها اصول شعره ثم یفیض الماء علی جسده کله رواه مسلم وهو الصحیح من مذهب الشافعی قال العینی فی
حاشیة الهدایة العجب منه کیف یختار من التکمیل ان فی حدیث میمونة النص علی تأخیر غسل الرجلین وحدیث عائشة مطلق ومن مذهبه حمل المطلق علی المقید فی حادثتین فکیف فی حادثة واحدة انتهی قال فی
... والجواب عنه الفرقة الاولی عن حدیث عائشة والجواب عنه الفرقة الثانیة عن حدیث میمونة جمعت الحدیثان ... لکن بعض مشایخنا اخذوا بحدیث عائشة لطول الصحبة وکثرتهم ...
شهرتها کذا فی البحر الرائق وذهبت فرقة الی التفصیل وهو ان کان فی مجمع الماء اخر غسل رجلیه والا فلا بان یغسل علی الحجر وغیره ... وهو مختار صاحب الهدایة وصاحب المضمرات وغیرهم تعلیق الغسل
ای ایلاج لا یوجب الغسل بدون الانزال اقول هو الایلاج فی البهائم والایلاج فی المیتة وهما امران تنبهان عنهما فی عرف الشرع والایلاج فی زوجته الصغیرة التی لا تجامع مثلها کما فی فتاوی
قاضیخان ومنه الایلاج بالحائل بحیث لا یجد اللذة قال فی الاشباه ولا فرق بین ان یکون بحائل اولا لکن بشرط ان تصل الحرارة معه کما ذکره وفی التبیین فیجری فی سائر الابواب انتهی ای صورة
خروج المنی من فرج المرأة فیها ولم یجب علیها الغسل اقول هو اذا خرج المنی منها لکن الی الفرج الداخل فان خرج المنی الی الفرج الخارج فحینئذ الوجوب الغسل علیها وعلیه الفتوی ومن ثمة
انه یجب الغسل کذا فی البحر الرائق ناقلا عن معراج الدرایة ای رجل جامع امرأته ولم یغتسل مع وجود الماء وقدرته وصلی بوضوء وصحت صلوته اقول هو الکافر الذی جامع امرأته ثم اسلم توضأ
وصلی فانه تصح صلوته وذلک لان الکافر لا یخاطب باحکام الشرع کذا فی حاشیة الحموی علی الاشباه ای طهارة یسن تقدیم غسل الید علیها اقول هو الغسل فانه یسن فیه ان یقدم غسل الیدین
فیکون المراد من قول ارباب المتون ویسن ان یغسل یدیه وفرجه ویزیل النجاسة ثم قال البرجندی فی شرح النقایة والمراد بالفرج اعم من القبل والدبر جمیعا وان اختص فی اللغة بالاول ای طهارة
یسن فیها غسل السبیلین وان لم یکن علیها نجاسة اقول هو الغسل فانه یسن فیه غسل السبیلین وان لم یکن هناک نجاسة قال فی البحر الرائق والاستحباب تقدیم غسل الفرج قبل الوضوء سواء کان
علیه نجاسة او لا کتقدیم الوضوء علی الباقی سواء کان محدثا اولا وقد ینبغی فیما ذکره الزیلعی انه کان ینبغی ان یقول المصنف وسنته ان یغسل یدیه ویزیل نجاسة عن فرجه ... لان الغرض انه یغسل فرجه وان لم یکن
انتهی ولان تقدیم غسل الفرج لم یختص بکونه نجاسة بل لما ... اغتسل ربما ینتقض طهارته عند من یری ذلک کما اشار الیه القاضی عیاض والخروج من الخلاف مستحب انتهی
ای وطی لا یوجب الغسل اقول هو وطی الجنی انسیة قال فی الاشباه والنظائر وطی الجنی الانسیة هل یجب علیها الغسل قال قاضیخان فی فتاواه امرأة قالت معی جنی یأتینی فی النوم واجد
فی نفسی ما اجد بلذة لو جامعنی زوجی لا غسل علیها انتهی وقیده الکمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب کالاحتلام انتهی وقال الحموی رحمه الله ... قالت یأتینی فی الیقظة انه یجب
علیها الغسل بالایلاج وان لم تنزل لانه یأتیها فی الیقظة الا فی صورة آدمی فلیحفظ انتهی قلت قد کنت متحیرا فی هذا الحکم ... من اسرعلی بالنظر فی کتاب آکام المرجان فی
احکام الجان الذی صنفه الشیخ بدرالدین ابو عبدالله محمد بن عبدالله الشبلی من اصحابنا الحنفیة وهو کتاب عجیب مشتمل علی مائة واربعین بابا قال فی الاشباه فی مبحث احکام الجان فصل من
تعرض لها وقد الف فیه من اصحابنا القاضی بدرالدین الشبلی کتاب آکام المرجان فی احوال الجان لکنی لم اطلع علیه الی الآن وانقله عنه فانما هو بواسطة نقل السیوطی عنه انتهی فوجدت فیه

حكمه فحمدت الله على ذلك ونقله ذكر ابو المعالي الحنبلي في كتاب شرح الهداية نقلا عن الخطاب الحنبلي في امرأة قالت ان جنبا يأتيني كما يأتي الرجل المرأة فهل يجب عليها غسل قال بعض الحنفية لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج والاحتلام فهو كالمنام بغير نزال قلت وفيما قاله من التعليل نظر لانها اذا كانت تعرف انه يجامعها كالرجل فكيف تقول بجامعني ولا ايلاج ولا احتلام واذا انعدم السبب وهو الايلاج والاحتلام فكيف يوجد الجماع والله اعلم انتهى وقال في الدر المختار في شرح قول التمرتاشي وايلاج حشفة آدمي احترازا عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم ينزل ولم يظهر لها في صورة آدمي كما في البحر انتهى وقال في رد المحتار قوله واذا لم يظهر لها آه وهو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحلية لكنه تردد فيه فقال لما اذا ظهر في صورة آدمي وكذا اذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية اللهم الا ان يقال هذا انما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة ومن ثم علل بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغي ان لا يجب الغسل الا بالانزال كما في البهيمة والميتة انتهى والحق وجوب الغسل اذا تيقنت بوطئ الجني امي امرأة ولدت ولدا وسال الدم منها ولم تكن نفسا اقول هي التي ولدت ولدا من سرتها وسال الدم منها فانها لا تكون نفسا صرح به في الخلاصة امي دم يخرج عند الولادة من الفرج ولا يكون نفاسا اقول هو الدم الذي يخرج منه قبل خروج اكثر الولد فانه ليس بنفاس بل استحاضة كذا في البحر الرائق ما تعلق بالتيمم امي ارض كانت بخسة يجوز التيمم عليها اقول هي التي احترقت في البحر الرائق اذا احترقت الارض بالنار فتيمم بترابها قيل يجوز التيمم به وقيل لا والاصح الجواز انتهى امي جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء اقول هو من خاف بالغسل على نفسه او على عضو من اعضائه ولم يجد ما يسخنه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما كما قيد في البدائع ولذلك لا يجوز للمحدث الاصغر لشدة البرد هو الصحيح لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء كذا في الاشباه في القاعدة الرابعة من الفن الاول امي رجل يستحب له ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اقول هو من يكون فاقد الماء فيستحب له ان يؤخر ما عسى ان يجده فصل عليه القدوري وقال في النافع قال رحمه الله هذه المسألة تدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة انتهى قلت ولذلك استحب في الفجر الاسفار وفي الظهر الابراد ايام الحر عند نا لتكثير الجماعة فان قليلا من الناس يقومون من النوم في التغليس وكذا لا يخرجون من بيوتهم في الحر امي جماعة من الرجال المتيممين نقض تيمم كل واحد منهم بملك الماء الذي لا يكفي الا لوضوء واحد اقول هم الرجال الذين قال لهم رجل هذا الماء متوضأ منه ايكم شاء ويكون الماء بحيث لا يكفي الا للواحد فح ينتقض تيمم الكل لان كل واحد قدر على الماء بطريق التبادل نعم لو قال رجل هذا الماء وهبته لكم وكان الماء مما لا يكفي الا للواحد فح لا ينتقض تيمم واحد منهم لان كل واحد منهم ملك الماء بحصته التي لا تكفي للوضوء نص عليه الشيخ احمد بن محمد بن عمر الغنابي البيتي في شرح الزيادات امي رجل بامه موم متوضئ فسدت صلاته برؤية امامه الماء اقول هو الذي يكون امامه متيمما ورأى الماء الا استفسار لو وجد من الماء قدر ما يغسل الاعضاء مرة وهل يجوز له التيمم الاستبشار لا يجوز له التيمم لانه قادر على الماء فان اصل الوضوء مرة كذا قال البرجندي الاستفسار تيمم وترك تحليل الاصابع هل يجوز الاستبشار لا يجوز فان الاستيعاب في التيمم فرض هو المختار كذا في السراجية الاستفسار حضر جنازة ويخاف فوتها لو توضأ وهو قادر على الماء هل يباح له التيمم الاستبشار نعم يجوز له التيمم وان كان قادرا على الماء الخوف فواتها كذا في خزانة الروايات وهو جواب لغز اي تيمم يجوز مع القدرة على الماء وهو التيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوتها الاستفسار حضرت جنازة وخاف فوات بعض التكبيرات لو توضأ فهل يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات ام يتيمم ويأخذ فضل كمال الصلوة مع الجماعة الاستبشار يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات كذا في التتنية عن صاحب المحيط الاستفسار تيمم بجنازة وصلى عليها ثم جاءت اخرى بعد ساعة هل يكفي التيمم السابق ام يجب التجديد الاستبشار ان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم من السراجية الاستفسار بل يلزم مسح الكفين في التيمم الاستبشار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزم المسح وضربها على الارض يكفي من البناية عن فتاوى قاضيخان الاستفسار الحاج اذا كان معه ماء زمزم هل للعطشان ولاستشفاء ولم يجد ماء سواه فهل يباح له التيمم الاستبشار لا يجوز له التيمم في الظهيرية ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قمقمة لا تيمم لانه واجد للماء والحيلة في ذلك ان يهب لغيره ثم الموهوب له يستودعه اياه كذا في خزانة الرواية وقال قاضيخان في فتاواه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء بمبيعة ثمن المثل او بغبن يسير لزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم انتهى وقال ابن الهمام يمكن ان يفرق بينهما بان الرجوع تملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه بخلاف البيع انتهى وفي منية المصلي رجل معه ماء زمزم قد رصص من انار وبخل للعطشة لا يجوز له التيمم ولو وهب آخر وسلم لا يجوز ايضا عندنا فيموت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط قلت الاحتياط انه لا يجوز له التيمم والحيلة حيلة محضة فان حال ماء زمزم اذا وهب آخر فنا يهبه بنية الرجوع مع تيقنه ان الموهوب له يستودعه ومع علم الموهوب له ان الواهب لا يهب الا للاستيداع وهل هذا الا الوديعة وليست هبة حقيقة فكيف يجوز التيمم في هذه الصورة لكن لفقه الظاهري هو الجواز باعتبار الحيلة وقد سألني في سفري حاج كان معه ماء زمزم اني اذا لم اجد الماء هل يجوز لي التيمم قلت نعم يجوز بحيلة ان تهبه لآخر والاحتياط انه لا يجود والله اعلم الاستفسار هل يجوز التيمم بعذر البرد الشديد الاستبشار اذا لم يخف فوات الوضوء وزيادة المرض وغيره من الاعذار المرخصة للتيمم لا يجوز التيمم لمجرد شدة البرد بالاجماع من خزانة الرواية عن الغياثية وبه تبين صحت من كان معي في سفري ايام البرد وكان يتيمم لمجرد شدة البرد والله اعلم الاستفسار رجل لطمت يداه ولا يستطيع ان يضرب ضربات ويمسح كيف يتيمم الاستبشار يمسح وجهه على الحائط ويداه مع المرفقين على الارض ثم يصلي كذا في السراج المنير عن الغياثية الاستفسار مسافر لم يجد ماء ولا ترابا ونحوه مما يتيمم به الا الطين هل يجوز التيمم به الاستبشار ان خاف خروج الوقت يتيمم به وان قدر على لطخة ثوبه فيجب فيتيمم به في البحر الرائق اذا لم يجد الا الطين يلطخ ثوبه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لاستعمال

جر بهنه وطين من جنس الارض الخالص مخلوطا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد بجواز بالطين الموتوحي في فتاوى وصاحب المنتقى بان يخاف خروج الوقت اما بقبله فلا كما يشعر به قيد التعميم بعضي المنة من غير ضرورة وهو قيد حسن فتنبه انتهى **الاستشارار** رفع الغبار الى وجهه وذراعيه فسمه هل يجوز التيمم **الاستشارار** نعم كذا في خزانة الرواية **الاستشارار** بل يجوز التيمم بالمرجان **الاستشارار** نعم عنده فانه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والحائط الطين والجص واليا قوت والزبرجد والزمرد والمرجان والجص والنورج والارض الندية والطين الرطب ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما شبهها ما دامت على الارض ولم تصنع منها كذا في البداية وينبغي والتحقيق والله اعلم ان لم يكن مما يباع وزنا بان كان والفتوى على الجواز فان كان مما يباع وزنا فلا يجوز التيمم به كما لا يجوز بالطوب الاوان كان مسحونا لانه متولد من البحر والله اعلم والرماد والاشجار الا اذا اختلطت بالتراب فان لم يكن من جنس الارض يجوز التيمم به اذا كان عليه غبار كذا في البحر الرائق وفي ان جوازه بالمرجان صرح به في المنية والشريحية وغاية البيان ومعراج الدراية والتبيين والمحيط فما في فتح القدير من عدم الجواز فيه سهو وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وبه قال احمد وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رح كذا قال العيني رح **الاستشارار** مسلم تيمم فارتد بطل بنقض تيممه **الاستشارار** لفقدان الماء ليست من نواقضه عندنا وعند زفر ينقض كذا في معدن الحقائق وجه قول زفر ان الكفر بالله فيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور المسلم وهكذا ان مسلما تيمم فرقع مطهرا **اتعليق النجاسات** اي رجل ارفه نجس **اقول** هو ليست نص عليه في البحر الرائق وانما التائم فالفتوى على انه طاهر في جامع الفصولين ما يسيل من مارغم النائم اذا اصاب الثوب طاهر سواء كان من الجوف او الانف من الذي يخرج من انفه من المتولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان وعليه الفتوى كذا في الكبرى انتهى اي خنزير طاهر **اقول** هو خنزير البحر وغيره كل حيوان البحر نص عليه في التبيين عن شرح القدوري وكذا في فتاوى ابي الفضل الكرماني اي منى طاهر **اقول** هو منى غير الانسان من الحيوانات فان منيها طاهر سواء كانت ماكولة اللحم او غير ماكولة الا الكلب والخنزير فان منيهما نجس بالاجماع وهو الاصح وقيل منى جميع الحيوانات نجس وقيل منى ماكول اللحم طاهر وغير ماكول اللحم نجس كذا في حاشية الحموي للمدنية اي حيوان عرقه نجس **اقول** هو البقر الجلالة كذا في جامع الرموز وقيد بالجلالة احترازا عما اذا لم تكن جلالة كما في البحر الرائق اي رطوبة فرجها **اقول** هي رطوبة الفرج الخارج على قولهما وقال ابو حنيفة فيقول انها طاهرة لكن الرطوبات كذا في الذخيرة اي انسان سوره نجس **اقول** هو الذي شرب الخمر ولم يمض عليه ثلاث مرات ظهر فمه عند ابي حنيفة لان الماء عنده مطهر من غير شرط العصب كذا في مجمع الانهر **كتاب الانجاس وتعليق به الاستشارار** عرق الآدمي طاهر هل نجس اي عرق الآدمي نجس **الاستشارار** عرق الانسان وسؤره طاهر لكن عرق سؤر الخمر وسؤر نجس صرح به في الفتاوى الكبرى وتقدم في بحث نواقض الوضوء **الاستشارار** طبخ الطعام بقود البعرة والروث وخثى البقر اذا حكمه **الاستشارار** رماد الاشياء ان كانت نجسة كمن الطعام المطبوخ بوقود نجس طاهر يؤكل كذا في الدر المختار فقد تعارف من زمان الصحابة الى هذا الزمان ولم ينكره احد من علماء الدور ان فحكم بطهارته لعموم البلوى وبهذا اخذ مالك وابن ابي ليلى في طهارتها فانه وقود اهل الحرمين يعجنونها ويطبخون بها القدور والخبز مولو كانت نجسة لما استعملوا الا ترى انهم لم يستعملوا العذرة كذا في الكفاية فكفته باطل فان استعمال اهل الحرمين شيئا لا يدل على طهارته **الاستشارار** يخرج من السمك كالدم ما حكمه **الاستشارار** طاهر لانه ليس بدم حقيقة كذا في السراجية فان الدم انما ينتج في الشمس بسيلان ودم السمك يبقى **الاستشارار** البضعة اذا وقعت من الدجاجة وهي رطبة فوقعت في المرقة هل تنجس **الاستشارار** لا تنجس وكذا السلحفاة الرطبة اذا وقعت على الثوب كذا في التتارخانية **الاستشارار** اي حيوان عرقه نجس **الاستشارار** عرق البغل والحمار نجس كما ان عرق من الخنزير نجس كذا في جامع الرموز وفي التاترخانية على هامش **الاستشارار** بل تنجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر **الاستشارار** عند البعض تنجس ففي الكفاية ذكر الامام الترجماني واختلف في ان الريح عينها نجس ام نجس بسبب مر وما على النجاسة وثمرته تظهر في ما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة من قال ان عينها نجس يقول تنجس السراويل ومن لا ينجس عينها ونجسها بالمرور عليها يقول لا تنجس السراويل كما لو مر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجسه انتهى وكذا في النهاية وفي البحر الرائق في بحث نواقض الوضوء الصحيح ان عين الريح طاهرة وهو قول العامة انتهى **الاستشارار** رأى النائم السائل من فمه هل ينجس **الاستشارار** ان كان نائما من الرأس فهو طاهر لانه ليس موضع النجاسة وان كان صاحبا من الجوف فان كان اصفر او منتنا فهو كالقيء وعن ابي الليث هو كالبلغم وقيل نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح كذا في النهاية وقال قاضيخان الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى **الاستشارار** عظم الفيل نجس ام طاهر **الاستشارار** روى عن محمد انه نجس لان الفيل لا يزكى فصار كالخنزير فكان عظم الخنزير نجسا كذلك عظمه وعن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح لما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترى سواكا من عاج لعائشة رضي الله عنها من غير نكير فيكون كذا في جامع الفصولين عن المحيط **الاستشارار** لسك نجس ام لا **الاستشارار** في البناية لسك حلال للرجل قد غلط من قال بنجاسته انتهى وقال قاضيخان في فتاواه لا يحل ان لسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كالرماد والعذرة انتهى **الاستشارار** عرق في الثياب النجسة هل تنجس بذا **الاستشارار** نعم كذا في السراج المنير عن التتمة **الاستشارار** تعارف في امصارنا ان الخبازين يمسحون التنور بخرقة مبتلة ويظن بنجاستها بل تتيقن انها نجسة فهل تنجس الخبز لا **الاستشارار** ان مسح التنور بخرقة نجسة ونجاسة النجاسة بالنار ولم تبق قبل الصاق الخبز بالتنور لا تنجس الخبز لان النجاسة قد زالت بالاحراق فكان كما اذا يبس الارض النجس بالشمس فانه يطهر الا ترى ان رأس الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق معه يطهر وتحل الرقة التي منها كذا في فتاوى قاضيخان **الاستشارار** عند دخول الانسان بيتا خاليا للقضاء الحاجة يجلس الذباب على ثوبه وبدنه لعدان يجلس على النجاسة فهل تنجس ما يقع عليه باب **الاستراح الاستشارار** الدين يسر

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة فالشارع لم يجعل القليل من النجاسة شيئا معتبرا اما ترى الى اقوال الفقهاء يقولون ما ترشح من البول مثل رؤس الابر ليس بشيء كيف يحقرونه وينفون شيئيته فهذا باب المستراح لا تنجس الثوب ولا البدن بجلوسه لان القليل عفو كذا في فتاوى قاضيخان وقد سئل ابن عباس عن القليل من النجاسة فقال الرجس من اشد غشوة وروى ان محمد بن علي زين العابدين رضي الله عنه احتاط فاعد للخلاء ثوبا على حدة ثم ترك بعد ذلك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين كذا في النهاية فما بال بعض اصحاب زماننا يغتسلون بعد الخروج من الخلاء ويظنون انه احتياط فهم من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا فان فقهاءنا قالوا ان باب المستراح لا تنجس ما لم يكثر فما الضرورة الداعية الى الغسل وقد ذكرها التعمق والتكلف في مثل هذه الجزئيات اما ترى الى ما رواه الترمذي ان عراقيا بعد قتل الحسين رضي الله عنه جاء الى ابن عمر يسأله عن دم البق فقال انظروا الى هؤلاء وهم الذين قتلوا الحسين فكان ابن عمر كره التعمق **الاستفسار** كانت على السطح نجاسة فمطر السماء واصاب ذلك السطح وسال الماء من الميزاب من ذلك السطح واصاب ذلك الماء الثوب هل تنجس الثوب **الاستبشار** ان كان السماء يمطر في حال ما اصاب الثوب لا تنجس والا فتنجس كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة **الاستفسار** رماد الفتيلة النجسة نجس ام طاهر **الاستبشار** طاهر قاله القاضي عبد الجبار كذا في القنية **الاستفسار** حبل نجس يابس نشر الثوب المبلول عليه هل تنجس الثوب **الاستبشار** لا الا ان يظهر اثره فيه كذا في مسائل شتى من تنوير الابصار **الاستفسار** رطوبة فرج المرأة هل هي نجسة **الاستبشار** عندهما نعم واما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة كذا في الدر المختار **الاستفسار** شرب الخمر ونام وسال على وسادته ماء من فمه هل تنجس **الاستبشار** ان كان لا يرى فيه عين الخمر ينبغي ان يكون طاهرا عند الشيخين لان فمه يطهر بريقه كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** العلقة نجسة ام طاهرة **الاستبشار** العلقة نجسة وكذا المضغة كذا في النهاية **الاستفسار** الولد الذي خرج من المرأة ولم يستهل وسقط في الماء هل ينجسه **الاستبشار** نعم سواء غسل ام لا لانه نجس كذا في البحر الرائق **الاستفسار** جرى الفرس على ماء واتبل رجلاه وذنبه وضرب على راكبه فاصاب راكبه هل تنجس **الاستبشار** لا تنجس في خزانة الروايات عن بعض المنهاجية من الذخيرة سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها وعرقها قال لا يضره وقيل له ان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه لا يضره وعن بعض الغياثية فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء واتبل ذنبه وضرب به على راكبه لا يضره انتهى **الاستفسار** اختلط الماء والتراب واحدهما نجس وصار طينا هل الحكم بنجاسته ام بطهارته **الاستبشار** فيه اقوال والفتوى على الاختلاف في البناية للعيني قيل العبرة فيه للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وبه قال الاكثر وقيل وان كانا نجسين فالطين طاهر لانه صار شيئا آخر كالكلب والخنزير اذا صار ملحا في الملحة انتهى وفي خزانة الروايات عن التهذيب اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم اعتبر والتراب والصحيح انها نجس انتهى وهكذا في فتاوى قاضيخان وفي الدر المختار العبرة للطاهر من ماء وتراب به يفتى انتهى وفي البحر الرائق في البزازية الفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان فهو مخالف لتصحيح قاضيخان انتهى **الاستفسار** بول الخفاش طاهر ام نجس **الاستبشار** طاهر كذا في البحر الرائق **الاستفسار** الدودة المتولدة من العذرة هل هي نجسة **الاستبشار** لا في خزانة الروايات الدودة اذا تولدت من النجاسة قال السرخسي انها ليست بنجسة من الخلاصة انتهى فان قلت كيف تكون طاهرة واصلها اعني العذرة نجسة قلت لا يلزم من كون ما خلق منه نجسا كون ما خلق نجسا الا ترى الى ان النطفة نجسة لانه مني والمني نجس عندنا خلافا للشافعي كما في الهداية ثم يصير دما وهو نجس كما في الوقاية وغيرها ثم يصير علقة ثم يصير مضغة وهما نجستان كما في النهاية وفي رسائل الاركان ان المضغة طاهرة والله اعلم ثم يصير حيوانا وهو طاهر ووجهه ان انقلاب العين من المطهرات اما ترى الى ان الخنزير اذا صار ملحا طهر كما في المتون والخمر اذا تخلل طهر كما في البحر الرائق والعذرة تحترق فتصير رمادا وهو طاهر هذا كله عند محمد رح وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يطهر الشيء بانقلاب العين كذا في رسائل الاركان **الاستفسار** بول الهرة هل هو نجس **الاستبشار** اختلف فيه والاصل ان الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش كذا قال ابن نجيم في الاشباه والنظائر ثم قال واختلف التصحيح في بول الهرة وقال العلامة محمد ويستثنى بول الحمام لما في البزازية وبول الخفاش كبول الحمام انتهى وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من انه لا بول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضا بول الفارة لما في الظهيرية بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه لكن في الخانية انه نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى وفي الخلاصة انه ينجس الماء دون الثوب قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاواني انتهى **مسائل متشتتة** واعلم ان النجاسة على قسمين غليظة وخفيفة فعند ابي حنيفة الاعتبار لتعارض النصين وعدمه فان ورد النص في نجاسة شيء ولم يعارضه نص آخر فهو غليظة والا فخفيفة اتفقوا او اختلفوا وعندهما الاعتبار للاتفاق والاختلاف فان ساغ الاجتهاد فيه فهي خفيفة والا فغليظة كذا في النافع وزاد في الاختيار في تفسير الغليظة عنده ولا حرج في اجتنابه وعندهما ولا بلوى في اصابته فعلم منه ان التخفيف قد يكون لعموم البلوى اتفاقا فانهم قد يقع النزاع في وجود عموم البلوى فيقع اختلاف الفتوى كذا في البحر الرائق وقد صرح الفقهاء بالخفة والغلظة في بعض النجاسات فلنذكرها مع الاختلاف فيها على سبيل البسط والتفصيل مع زوائد في الشروح والفتاوى فروعا وجزئيات وحكموا عليها بالنجاسة ولم يصرحوا بانها خفيفة او غليظة قال في البحر الرائق الظاهر ان المراد من الاقسام النجاسة المغلظة والله اعلم قال النووي في شرح صحيح مسلم اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف من نجاسة بدنها انتهى الشيطان عينه ليس بنجس ولمسه لا يبطل الصلوة كذا في المرقاة الابوال على اربعة اقسام القسم الاول بول الآدمي الكبير وهو نجس باجماع المسلمين عند اهل الحل والعقد القسم الثاني بول الصبي الذي لم يطعم وحكمه كذلك اي نجس بنجاسة غليظة عندنا وعند الشافعي خفيفة وقد نقل عن داود الظاهري انه طاهر كذا في البناية القسم الثالث بول الحيوان الذي يوكل لحمه وهو طاهر عند محمد رح ونجس بنجاسة خفيفة عندهما كذا في معدن الحقائق وفي جامع المضمرات بول ما يوكل لحمه نجس غليظ عند ابي حنيفة وخفيف عند ابي يوسف رح وعند محمد طاهر فالفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحنطة والكدس على قول محمد رح انتهى

وبول الفرس قيل انه نجاسة خفيفة كما في جامع الرموز عن المنية لكن بالمتون هو انه نجس بنجاسة خفيفة عند هما نجاسة مخففة عند ابي يوسف فظاهر انه اكول لحمه عنده وانتقال ابو حنيفة رح بكونه نجسا مخففا مع انه يقول بكراهة اكل لحم الفرس لتعارض الآثار الواردة فيه وعند محمد رح هو طاهر كذا في الهداية القسم الرابع بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وهو نجس مغلظا الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة ولذا طهر خرؤه ايضا وكذا بول الفارة وعليه الفتوى كذا في الخانية وخرؤها لا يفسد ما لم يظهر اثرها كذا في الدر المختار واختلف في بول الهرة فمشى منتخبات كص اى الكردري الصباغي عن محمد روية شاذة ان بول الهرة طاهر وهو من غير فصل كذا في التتمة وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة وخرؤها نجس في ظاهر الروايات بفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤها لا يفسد وهم البق والبراغيث ليس بشئ انتهى وفي الخلاصة اذا بال الهرة في الماء او الثوب وكذا الفارة قال الفقيه ابو جعفر تنجس الماء وهو من الثوب انتهى قال في فتح القدير وهو حسن باعادة تحيير الاواني انتهى وفي البزازية بول الخفاش كبول الحمام انتهى فيفيد ان بول الحمام ايضا طاهر ويفيد ان للحمام ايضا بولا وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من ان البول غير الخفاش من الطيور وفي التتمة بول البراغيث لا تمنع الصلوة وهو يفيد على ان ما بعد الاول لم يسر لي ذلك فليحفظ كذا في حاشية الحموي على الاشباه بول الضفدع البري نجس كذا في خزانة الروايات عن التتمة بول السنور في غير اوانى الماء عفو عليه الفتوى كذا في الدر المختار عن الاشباه وفي الخانية خرؤ الحية وبولها نجس بنجاسة غليظة انتهى قال الحموي هو غريب ولم يبن لي ان لحمية بولا وخرا انتهى ومرارة كل شئ كلحمه يعود جوزة البعير بالكسر التي يخرج البعير من فيه فيأكلها كثيرا كذا في الدر المختار عن الاشباه وفي التتمة قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها مخففة عند هما طاهرة عند محمد رح انتهى حمل المخرجين فنجس غليظ كالمني والودي وغيرذلك كذا في جامع الرموز انتهى ظاهر عند الثاني به يستدل على ابي حنيفة وصاحبيه في تعريف الغليظة والمخففة فانه قد تعارضت فيه الآثار واختلفت فيه آراء الكبار مع انهم قد نبهوا على نجاسة غليظة واجاب عنه الجونفوري في حاشية الهداية بانه ليلتزم التخفيف غير ان ازالة التخفيف ظهر فيطهارة المحل عنه بالغرك فيكفي مرة بخلاف المغلظة فانه لا يظهر في حق ما دون الربع كما ان الضرورة في الاواني لما ظهر في حق المسح في النعال لم يظهر لعفو عما وراء قدر الدرهم علاوة ان الآثار لما تعارضت تساقطت فاعتبرنا بقوله تعالى الم يخلقكم من ماء مهين فان المهين بالمطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المني مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان في محل الاجتهاد والمني ليس كذلك لورود النص في نجاسته وهو ما لو انتهى حيوان البحر ظاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر كذا في التتمة عن شق اى شرح القدوري وفتاوى ابي الفضل الكرماني خرؤ طير لا يؤكل كالعقعق والباز ي والحدأة عند الشيخين نجس تخفيف عنده وغليظ كذا في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عند هما نجس عنده وهو الاصح كذا في جامع الرموز انتهى والروث والبعر غليظ عنده وخفيفة عند هما وهو الاظهر لعموم البلوى في استعمال الطرق منها وظهرها محمد رح آخرا لقال لا بأس بالروث وان فحش لما دخل للرعي وقاس المشايخ عليه بخارا كذا في البرهان وتنة خرؤ الطير الذي يزق في الهواء ان ماكولا فطاهر والا فمخفف كذا في المحيط خرؤ الطاوس بمنزلة خرؤ الحمام كذا في التتمة عن ظهيرية الغياثي قد اختلفت الروايات في خرؤ ما لا يؤكل لحمه فتنى رواية المنداوي مخففة عنده ومغلظة عند هما وفي رواية الكرخي طاهر عند هما وعند محمد نجس غليظ وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا قال الصحيح رواية المنداوي كذا في تبيين الحقائق جلد الكلب نجس وان كانت مذبوحة لانها لا تحتمل المدابغة بخلاف لحمه فانها طاهر ة كذا في البحر الرائق عن الظهيرية الدودة المتولدة من العذرة في التتمة عن نج اى برهان الفتاوى البخاري انه لو وقعت في الماء نجسته انتهى وفي خزانة الروايات قال السرخسي انها ليست بنجسة حتى لو غسل وطبخ في الماء لا ينجسه انتهى الدودة الساقطة من اللحم ليست بنجسة بخلاف الساقطة من السبيلين جلدة الآدمي وقعت في الماء القليل يفسده الكافر ليست بنجس وعظم الآدمي نجس وعن ابي يوسف طاهر والاذن المقطوع والسن كذلك طاهران في حق صاحبهما وان كانت اكثر من قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد رح انها نجسة كذا في البحر الرائق وفي خزانة الروايات ان عظم الانسان طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح بعض الطهرة الا كولة المخرجة بعد موتها طاهرة ولبن الميتة والفتها عند ابي حنيفة رح وقالا نجسة وهو الاظهر كذا في مواهب الرحمن لبن الآتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد والا يؤكل كذا في التتمة عن ط اى المحيط وعن م اى المنتقى عن محمد لبن الآتان كعرقها وعن س اى السرخسي مثل كلمتها انتهى وقال العيني في البناية لبن الآتان طاهر بالاتفاق ونقله عن المنتقط وتخالفه ما نقل بعيد اسنة اختلاف الروايات في لبن الآتان في نجاسة وطهارة فليراجع اليه وفي التتمة رجيع السباع نجس غليظ كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة خرء طير يؤكل طاهر الا الدراجة الكريهة كالدجاج والبط والاوز فانه نجس غليظ كذا في جامع الرموز بعض الا يؤكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصاب منه رطوبة فتبين انه نجس اعتبارا لحم الا يؤكل ولبنه وقيل طاهر اعتبارا ببعض الدجاجة الميتة كذا في البحر الرائق بيضة خرجت في نجسة لانها تتحول فيها بخلاف اللبن لانه بتغير الفساد طعمه وبتغير الطعم لا تنجس كذا في التتمة عن خواهر زاده الخمير البربري رح المرقة اذا اصابت لا تنجس والطعام اذا تغير نجس اذا اشتد تغيره وحرم اكله واللبن والسمن والزيت اذا انتن لا يحرم اكله كذا في الاشباه والنظائر الماء الذي خرج ولم يستهل فسقط في الماء نجسه كذا في البحر الرائق الخمر نجس غليظ بالاتفاق واما باقي الاشربة ففيها روايات التخفيف والتغليظ والطهارة ورجح صاحب البحر التغليظ وصاحب النهر التخفيف كذا في الدر المختار دم السمك نجس على التحقيق فلا يكون نجسا كذا في الهداية وعند ابي يوسف رح هو مخفف وهو ضعيف كذا في النهاية وما روى الحسن عن ابي حنيفة رح في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير انه نجس للاهتمام عليها كذا في البرهان في نجاسة القئ والباسور الذي وقعت فيها فارة وماتت روايتان كذا في البحر الرائق وفي التتمة رح اى الحسن اختلف في القئ والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه عفو اما لم يتفش ان كان ملء الوراد فاكثر فلا طهارة اى المحيط القئ في ظاهر الرواية كالحدث وفي رواية الحسن خفيفة انتهى سور سباع البهائم غليظة وما سور سباع الطير فطيبن نجس لاحتمال جوه كمروه وعصارة النجاسة في الخمرات اشتد غليظة على الاصح وان كانت الاولى تطهر بالثلاث والثانية بالثنتين والثالثة بالواحدة كذا في البحر الرائق ماء ورد وقع فيه خرؤ طاهر كذا في التتمة عن قب اى القاضي بديع الدين

ويت اى يوسف الترجمانى الصغير وع اى عمر الحافظ وعن مت اى مجد الائمة الترجمانى عن عبد الكريم خروج نجس انتهى شعر الميتة وعظمها طاهر وعند الشافعى نجس كذا فى الهداية والخنزير بجميع اجزائه نجس لعينه خلافا لمحمد رح فى شعره كذا فى مجمع الانهر واختلفت الروايات فى الكلب فقيل انه نجس قال السرخسى وهو المذهب عندنا وقيل الاصح انه ليس بنجس لعينه كذا فى العناية الكلب اذا تبل فى الماء فانتفش فاصاب الثوب منه فان وصل اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة وقيل هذا اذا تبل اصل شعره واما اذا تبل ظاهر شعره فيجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا فى جامع المضمرات سور الآدمى مطلقا وان كان حائضا او جنبا او كافرا طاهر كذا فى الهداية الا الحائض اذا خشيت ان سوره فى تلك الحالة نجس قيل يلقيه فان يلقيه ثلاث مرات طهر عند ابى حنيفة لان الماء لا يطهر عنده من غير شرط الاصب كذا فى مجمع الانهر وسور الاسد والنمر والذئب وغيرها من سباع البهائم نجس خلافا للشافعى كذا فى رموز الحقائق وروى عن محمد رح فى سور الفيل انه نجس وانه ذو ناب كذا فى جامع المضمرات سور الفرس روى الحسن عن ابى حنيفة رح انه مكروه وروى انه مشكوك والصحيح انه طاهر كذا فى مواهب الرحمن سور الكلب والخنزير نجس وطهر مالك كذا فى البرهان سور الحمار والبغل مشكوك قيل الشك فى طهارته وبه اخذ القاضى الامام صدر الاسلام وقيل الشك فى طهوريته وبه اخذ حسام الدين رح كذا فى السراجية سور حشرات البيت كالحية والفارة مكروه كراهة التنزيه وهو الاصح وسباع الطير كالسلحفات والبازى والصقر والشاهين ونحوها كذا فى المضمرات عن الخلاصة سور الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة اذا جل حالها مكروه وسور الحمار عند ابى يوسف رح مخفف كذا فى مواهب الرحمن الاصح ان الشك فى طهوريته سور الحمار والبغل الوحشى كونه طاهرا كذا فى الهداية والاصح ان سور الحمار الوحشى والانسى طاهر وعن المشايخ من قال سور الفحل نجس لانه يشم البول كذا البن الانسان طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وهو الاصح كذا فى جامع المضمرات وعرق كل شئ معتبر بسوره فان نجسا فنجس وان طاهرا فطاهر كذا فى الهداية رجل عضه الكلب او لاوى بلا على يده لا باس به كذا فى التتمة عن بواتى الوبرى الدجاجة اذا ذبحت والقيت فى الماء حالة الغليان قبل ان يشق بطنها لتنفش ريشها وكرشها لا تطهر بالتشريح بها النجاسة ويصير الماء ايضا نجسا كذا فى الاشباه وهذه مسألة ينبغى ان تحفظ فان الناس عنه غافلون الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد ودم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى الكبد والطحال ودم قلب الشاة كذا فى الاشباه وفى التتمة ان دم قلب الشاة نجس انتهى المختار ان الدم الذى لم يسل طاهر كذا فى الاشباه الدم الذى لم يسل اذا انبسط ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط كذا فى الدر المختار لعصيب الذى اخرج منه البعرات صحيحة ففى التتمة عن قضاى القاضى عبد الجبار وشز اى شرح الزيادات انه نجس عن شم اى شرف الاية المكى طاهر شاة لغم حكم بولها حتى لا تجوز الصلوة معه كذا فى البحر الرائق وفى التتمة عن نخ اى برهان الفتاوى البخارى وكب اى الكمال البياعى رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متبلة متلطخة بالطين المخلوط ببعرها كيلا يرتضع ولدها ويجف فيحلبها بيده رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع انه عفو وعن قب اى القاضى بديع الدين راع لطخ ضرع الشاة بسرقينها وبيت ثم حلبها بيده رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وفيها عن نخ اى جلد الاية التى يتركها القصاب ما حول المقعدة وهى تتلطخ ببعرتها وتلطخها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او منديل رطب ونحوه فالكل طاهر انتهى وفيها عن بواى الوبرى خشبة الدوارة تدور فى السرقين وجب ان تنجس انتهى **تعليق تطهير النجاس اى** موضع يطهر بخرقات متبلة بدون سيلان الماء **اقول** هو موضع لمجمة وغيره من مواضع الضرورة قال الحموى قال فى الملتقط اذا مسح الرجل موضع المجمة بثلاث خرقات رطبات اجزاه من الغسل انتهى وفى التتمة مسح الحاجم وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة اصلى ان نال الدم بمرة واحدة انتهى وقال بحر العلوم فى رسائل الاركان اما المسح بالماء فلا يكفى لانه حوالى الفصد وسائر الجروح وحوالى الدماميل ان ضر وافضى الى وصول الماء الى الجرح وما عدا ذلك لا ضرورة فيه انتهى وفى البحر الرائق اعلم انه قد مناان الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يجوز فى غيرهما كما قالوا وينبغى ان يستثنى منه ما فى الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل مجمة بثلاث خرقات نظاف اجزاه عن الغسل هكذا ذكره الفقيه ابو الليث ونقله فى فتح القدير واقره عليه ثم قال وقياسه ما حول الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب وهو يقتضى تقييد مسألة الحاجم بما اذا خاف من الاسالة الضرر والمقول مطلق انتهى **اى** شئ تنجس فنجست **طهرها اقول** هو الخشب كما فى الاشباه وزاد عليه الحموى شق الخشب **اى** عذرة ودفنت فطهرت **اقول** اى التى صارت ترابا بالانقلاب العين فى خزانة الروايات عن المختار خاينة العذرات اذا دفنت فى موضع فصارت ترابا قيل تطهر انتهى وفى الدر المختار قذر وقع فى بئر فصار طينا طهر بالانقلاب العين بقنية انتهى وقال الحموى فى حاشية الاشباه العذرة صارت حماة اى طينا اسودا فيه خلاف والمختار قول محمد من انه يطهر كذا فهم من المجمع وشرحه الملكى انتهى **اى** شئ يطهر بالقسمة **اقول** هو الشلى فانه اذا بال عليه حمر ثم دوسها فقسم او دهب بعضه طهر الباقى كذا فى الوقاية ثم لو جمع هل يعود نجسا فى الاشباه نعم **اى** شئ نجس غسل بعضه فطهر **اقول** هو الثوب الذى تنجس احد طرفيه ولم يعلم ذلك الطرف فغسل البعض وان كان بغير تحريه يحكم بطهارة الكل هو المختار كذا فى خزانة الرواية عن الخلاصة وقيل يغسل الكل وقيل يتحرى ويغسل ثم لو ظهر انها فى طرف آخر هل يعيد الصلوات فى الخلاصة نعم والله اعلم **اى** جلد لا يطهر لو دبغ **اقول** هو جلد الخنزير فانه نجس العين والآدمى كذا فى مواهب الرحمن وفى البحر الرائق الكلب من جملة نجس العين جلده كالخنزير وصحح فى البدائع انه ليس بنجس العين وهو اقرب القولين الى الصواب وكذا صححه فى الهداية وتبعه شارحوه كالسنافى والاتقانى واختار قاضيخان نجاسته عينه وفى فتح القدير ويستثنى ايضا مالا يحل الدباغة كجلد الحية والفارة فلا يطهر بالدبغ انتهى **اى** حيوان لحمه لا يطهر بالذكاة **اقول** هو الحيوان الذى يكون سؤره نجسا قال فى البناية ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح فى فتاوى قاضيخان انه لا يجوز انتهى **الاستفسار** البساط النجس لو القى فى الماء الجارى ليلة فجرى عليه الماء هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا فى رسائل الاركان عن فتح القدير وقال الزيلعى فى تبيين الحقائق حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه طهر يطهر وان لم يكن ثمة عصر انتهى **قلت** فعلى هذا لو فقاسا فى سفرا لحج سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاقتضاه فقال لطهر فتجسسنا صراحة فوجدنا كما قال فالحمد لله على ذلك **الاستفسار** قارورة الفم ولم يغسل فهل يطهر بالفم بالبزاق **الاستبشار** عند ابى حنيفة

ومحمد رح يطهر بالبراق وشملة فاشترى الخمر ثم صلى بعد نان فانه يجوز لطهارة ثم سيراقه وكذا لو اصابت النجاسة بدنه فلمسه بلسانه وبزاقه وكذا العسيى اذا قاء على البسيى ثم مص الثدى مرارا حتى ذهب اثر طهر كذا فى فتاوى قاضيخان وكذا اذا كلت الهرة القذارة فى النجاسة فمكثت ساعة ثم شربت الماء لا تنجس الماء لان تنجس الماء من فمها قد طهر بما كذا فى الهداية وقد خالف محمد فى جميع هذه المسائل والاصل انه ابا حنيفة يجوز ازالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة ومنها البزاق والخل وكذا لابى يوسف يجوز لكن عنده يشترط العصب فى الصور المذكورة وقال محمد رح فلا تزول النجاسة الا بالماء فلا يطهر فى الصور المذكورة بالبزاق كذا فى النهاية **الاستفسار** مشى متنعلا على النجاسة الرطبة ثم مشى على الرمل او الرماد او التراب فنسحه هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا فى تبيين الحقائق قال السرخسى هو الصحيح كذا فى النهاية **الاستفسار** طين تنجس فجعل منه كوز او بعد جعله فى النار هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا فى تنوير الابصار **الاستفسار** حصر تنجس كيف يطهر **الاستبشار** يجعل فى قدر ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا يفعل ثلاث مرات كذا فى شمس الائمة الحلوانى كذا فى القنية وفى جامع الرموز هذا عند الشيخين اما عنده فلا يطهر ابدا ولم يذكر واقد للماء ورأيت بخط بعض الثقات من اهل الفتاوى ان المتون كافية بشيء واما انتهى **الاستفسار** نعل تنجس فذكله وطهر فصار يابسا هل يعود نجسا **الاستبشار** اختلف فيه والصحيح انه لا يعود فى تبيين الحقائق ثم اذا ذكر النبى بحكم بالطهارة عندهما وفى اظهر الروايتين عن ابى حنيفة رح حتى لو اصابه ماء اخر بعد ما عاد نجسا عنده وعندهما لا يعود لما اختلفوا فيه انه هل يشترط فى الخف اذا اصابه نجاسة ودلك ثم وصل الماء الى ما تحت القدم اذا اصابه نجاسة وذهب اثرها النجاسة ثم وصل الماء اليها وتنهاان جلد الميتة اذا دبغ بالشمس ونحوذلك من الدباغ الحكمى ثم اصابه الماء انتهى وفى الدر المختار ثم هل يعود نجسا بعد قولهما المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير الماء انتهى **الاستفسار** الشجر اذا اصابته نجاسة فمطرت السماء ولم يتقاطر الماء على الارض هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا فى فتاوى قاضيخان **الاستفسار** مسح حوالى المصدر بيده ويخاف من اسالة الماء عليه السريان الى الثقب كيف يطهر **الاستبشار** يمسح بثلاث خرقات نظائف وزاد فى قاضيخان ان كان الماء متقاطرا قال ابن نجيم فى البحر الرائق اعلم انه قد مر ان الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يجرى فى غيرها كما قالوا وينبغى ان يستثنى منه ما فى الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل مجمر بثلاث خرقات نظائف اجزاه عن الغسل كما ذكر القنية ابو الليث وتقدم فى فتح القدير وافره عليه ثم قال وقياسه ان يحل العصد ولا يطهر ويخاف من اسالة السريان الى الثقب كيف يطهر **الاستبشار** يمسح بثلاث خرقات نظائف وزاد فى قاضيخان ان كان الماء متقاطرا قال ابن نجيم فى البحر الرائق اعلم انه قد مر ان الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يجرى فى غيرها كما قالوا وينبغى ان يستثنى منه ما فى الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل مجمر بثلاث خرقات نظائف اجزاه عن الغسل كما ذكر القنية ابو الليث وتقدم فى فتح القدير وافره عليه ثم قال وقياسه ان يحل العصد ولا يطهر ويخاف من اسالة السريان الى الثقب انتهى وهو يقتضى تقييد مسألة الجامع بما اذا خاف من الاسالة حصر كما لا يخفى والمنقول مطلق انتهى **الاستفسار** امرأة صبغت يدها بحناء نجس او صبغ صبغ الثوب بصبغ نجس كيف يطهر **الاستبشار** يغسل ثلاث مرات والاولى غسلها الى ان يصفو الماء كذا فى الدر المختار **الاستفسار** عروة القمقمة اخذ بيد نجس ثم غسل اصابعه هل يطهر العروة ايضا ام لا **الاستبشار** طهرت العروة ايضا بطهارة اليد بتعاله كذا فى السراجية وتفكيره فى رد المحتار من ان اليد اذا تنجس فمسح ما ذكر بالدلو وحكم بطهارة الدلو ايضا ولا يحتاج الى غسله على حدة ومثله فى الضمرات اه مسئل ابو القاسم عن الذى يستنجى فيجرى ماء الاستنجاء تحت رجله قال ان لم يكن خفه مخرقا رجوت ان يتسع الامر فى ذلك ايطهر خفه حين يطهر موضع استنجائه **الاستفسار** ربما تنجست كيف يطهر **الاستبشار** نعل بالماء فاذا وصل الماء الى الثقب فقد طهرت كذا فى الفتاوى الحامدية عن الجواهر **الاستفسار** ذكر النسفى اليابس من البدن هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا فى الوقاية وتفصيل المقام ان المطهرات كثيرة **المطهر الاول** الماء وهذا بالاتفاق بين اصحابنا وبشرط ان يكون طاهرا فان الماء النجس لا يزيل النجاسة فعلى هذا الماء المستعمل لا يزيل النجاسة على رواية ابى يوسف لانه نجس تنجس على رواية محمد عن ابى حنيفة رح هو منزل لطهارة كذا فى النهاية **المطهر الثانى** غير الماء بشرط واحد هو ان يكون الشىء ساكنا كالخل ونحوه وثمانية منها ان يكون قالعا اى مزيلا للنجاسة وثالثها ان يكون طاهرا فلا تزول النجاسة بالسمن والدهن والدم لانه ليس بقالع وما روى عن ابى يوسف انه غسل الثوب بالدهن حتى ذهب اثره جاز وكذا ما روى عنه ان اللبن مزيل فضعيف وخلاف الظاهر بل الظاهر عن ابى حنيفة وصاحبيه خلافه كذا فى البحر الرائق ولا تزول النجاسة بالدم وبول ما يؤكل لحمه وغير ذلك من الارواث النجس لان النجاسة ليست بمرئية وعن ابى يوسف ان النجس يزيل النجاسة كمن نجس الثوب بنجاسة النجس المزيل فلو غسل الثوب النجس بالبول بالدم يحكم عليه بطهارته من البول لكن يكون بنجاسة الدم حتى لا يكون حاتنا فى ليس فى هذا الثوب بول ويحنث فى ليس هذا الثوب بنجاسة ولا تطهر فى طهارة المزيل تركى فى الهداية وكثير قيد بطهارة لكن قد صحح السرخسى ان النجاسة لا تزول النجس قرره فى فتح القدير وفى الدر المختار وما قيل ان بول ما يؤكل لحمه مزيل فخلاف المختار ثم طهارة بغير الماء بكل مائع قالع وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد وزفر والشافعى ومالك واحمد فلا يطهر الثوب الا بالماء ولا يجوز بغيره من المائعات كذا فى معدن الحقائق وقد مرت المسائل الخلافية قبل **المطهر الثالث** الدلك فى الخف والنعل ونحوهما هذا عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يطهر الا بالغسل وهو القياس وهو قول زفر والشافعى فى الجديد ومالك فى العذرة والبول كذا فى النهاية ثم النجاسة ان كانت لا جرم لها اثر بعد الجفاف لا يطهر الا بالغسل كما فى مختصر الوقاية وفى فتاوى قاضيخان عن ابى يوسف اذا القى عليه تراب فمسحه يطهر لانه فى معنى التجسد النبى فى معدن الحقائق هو الصحيح وان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والدم فان كانت يابسة يطهر بالدلك وان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل عنده وعند ابى يوسف لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لم يبق للريح والا لون طهر وعليه الفتوى كذا فى خزانة الروايات عن السراجية وعن الخلاصة وعليه فاسة المشايخ وهو الصحيح انتهى وقد صح رجوع محمد رح عن قوله فافتى بطهارة الخف بالدلك والمسح لما دخل الناس فى نظر عظيم اليوم كذا فى رسائل الاركان **المطهر الرابع** الفرك وهو فى النبى الذى اصاب الثوب والبدن وهو شامل لنبى المرأة والرجل وفى الخلاصة قيل النبى للمرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول قال قاضيخان قال محمد الاصح انه لا فرق بين نبى الرجل والمرأة وايضا شامل لما اذا اسبقه مذى او ودى فيطهر بالفرك فى الصورتين وقال ابو اسحاق الضرير انما يطهر النبى بالفرك اذا كان اصله طاهرا بان استنجى بالماء وبهذا روى الحسن عن اصحابنا وقال السرخسى مسألة النبى مشكلة لان الاصل عندى ان النبى فالمذى لا يطهر بالفرك لا ان يقال انه مغلوب فيجعل نجسا كذا فى جامع الضمرات وايضا شامل للبدن والثوب

فیطهران من المنی بالفرک وهو الظاهر من المذهب کما فی الدر المختار وبه افتی مشایخ بخاری وسمرقند لعموم البلوی وروی الحسن عن ابی حنیفة رح ان الثوب یطهر بالفرک والبدن لایطهر الا بالغسل کذا فی الهدایة والطهارة من المنی بالفرک انما هو اذا کانت یابسة واما اذا کانت رطبة فلا یطهر الا بالغسل کذا فی التنویر والاصل فیه ان هذا الحکم عام فی کل ثوب غسیل کان او جدیدا وان کان ذا طاقین وهو الصحیح فی خزانة الروایات عن التتابیة ثوب ذو طاقین کالجبة اصابه منی ونفذت الی البطانة ویست فظاهره یطهر بالفرک وفی البطانة اختلف المتاخرون والصحیح انه لایفرک کالاعلی انتهی وفی جامع الرموز اطلاق المنی تناول للاطلاق الاعلی والاسفل وهو الصحیح کما فی الزاهدی انتهی وفی البحر الرائق اطلق الثوب فشمل الجدید والغسیل فیطهر کل منهما بالفرک وقیده فی غایة البیان بکون الثوب غسیلا احترازا عن الجدید فانه لایطهر بالفرک لمراره فیما عندی من الکتب وهو بعید کما لایخفی انتهی ثم اعلم انه قال فی رسائل الارکان الفرک مختص بالمنی لایطهر بغیره وقال فی القنیة وغیر المنی لایطهر بالفرک لکن یخالفه ذکره التمرتاشی من ان الدم الغلیظ یطهر عنه الثوب بالفرک وقال ابو یوسف یطهر عن العذرة بالغلیظة کما فی حاشیة الحموی علی الاشباه والله اعلم

المطهر الخامس المسح بالتراب ودلک الارض والسکین والسیف والزجاج وغیره مما لم یکن خشنا کما فی جامع الرموز فان کان منقوشا لم یطهر قال الکمال وتفرع علیه ما لو کانت النجاسة علی ظفر فمسحها طهرت وکذلک القصب والخشب الخراطی کذا فی حاشیة الحموی والفارق بین ان یکون الخشن فاجرما وغیره وطبا کان او یابسا کما فی معدن الحقائق والفارق بین ان یکون المسح علی التراب او صوف الشاة او الخشیش او غیر ذلک کما فی البحر الرائق فیطهر سکین القصاب بالمسح علی صوف الشاة کما فی فتاوی قاضیخان ثم هل یطهر المسح ما یقل النجاسة فی روایة یطهر فلو قطع به البطیخ یحل اکله وقیل خلافه کذا قال الزیلعی رح

المطهر السادس المسح بخرقات متبللة علی موضع المحاجم وغیره قال الحموی قال فی المنتقط اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات طاهرات جزاه عن الغسل انتهی اقول فی القنیة خلافه فانه قال مسح المحاجم موضع الحجامة وصلی المحجوم ایاما لایجب علیه اعادة هل ان زال الدم مرة واحدة انتهی وفی رسائل الارکان المسح بالمازلا یکفی بالاتفاق وحوالی الفصد وسائر الجروح وحوالی المذاکیر ان ضر وافضی الی وصول الماء الی الجرح وفی ما عداذلک للضرورة انتهی

المطهر السابع النار فان احراق شئ او طبخه یطهره الا تری الی رأس الشاة المستطلع الدم یطهره بالاحراق ویوکل مرقته والتنور اذا رش بماء نجس فبیس بالنار لا تنجس الخبز وقد مرت مسائل هذا الباب وفی خزانة الروایات عن الخلاصة الحدید اذا اصابته نجاسة فادخله فی النار قبل ان یسیح او یغسله ینبغی ان یطهر انتهی

المطهر الثامن انقلاب العین فالخمر اذا صار خلا یطهر لانه شئ آخر والخنزیر اذا صار ملحا یطهر کما فی الهدایة هذا عند هما وعند ابی یوسف لایطهر کذا قال العینی عن الذخیرة وفی رسائل الارکان اما انقلاب العین فتطهر الخمر اتفاقا بالتخلیل وفی غیرها خلاف والفتوی علی قول محمد رح انتهی مختصرا وفی خزانة الروایات عن الناطفی رحمه الله طهارة العذرات اذا دفنت فی موضع حتی صارت ترابا قیل یطهر انتهی

المطهر التاسع نجاسة الخشب کما فی الاشباه وفی حاشیة الحموی وکذلک شق الخشب فیما یحتمله علی الصحیح

المطهر العاشر حفر الارض بان یجعل الاعلی اسفل والاسفل اعلی فیطهر کما فی الفتاوی الخیریة

المطهر الحادی عشر التقویر فی الفارة اذا ماتت فی السمن الجامد قال الحموی والاصل فیه ما روی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه سئل عن فارة ماتت فی السمن فقال ان کان جامدا لقیت الفارة وما حولها واکل الباقی وان کان مائعا لا وفی روایة انتفع به ولم یوکل ذکره القلانسی فی تهذیبه

المطهر الثانی عشر دخول الماء من جانب والخروج من جانب آخر فالحوض الصغیر اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر وان کان قلیلا یطهر کما فی رد المحتار

المطهر الثالث عشر اذا ابتلی النجس فانه یطهر بالاذابة وقیل لا کما فی شرح الجامع الصغیر للتمرتاشی کذا قال الحموی

المطهر الرابع عشر الدباغة لجلد المیتة فانها اطهر دبغ فقد طهر یعنی الجلد الذی یقبل الدباغة واما ما لا یحتملها فلا یطهر کجلد الفارة والحیة کذا فی فتح القدیر الا جلد الخنزیر فانه نجس العین والآدمی لکرامته کذا فی الهدایة وذکر فی التحفة ان جلد الآدمی یطهر بالدباغة غیر انه لا یجوز استعماله وابتذاله لکرامته کذا فی حاشیة الآدابی الحنفی علی الهدایة والکلب من جعله نجس العین جعله کالخنزیر وصحح فی البدائع انه لیس بنجس العین وهو اقرب القولین الی الصواب وکذا صححه فی الهدایة وتابعه شارحوها کالاتقانی والکاکی والسغناقی واختار قاضیخان فی فتاواه نجاسة عینه وفرع علیها فروعا فاختلف التصحیح والذی یقتضیه عموم ما فی المتون کالقدوری والمختار والکنز طهارة عینه وقد صرح فی عقد الفوائد شرح منظومة ابن وهبان ان الفتوی علی طهارة عینه وعلیه یتفرع ما روی عن محمد رح انه لو صلی علی جلد کلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته کذا فی البحر الرائق وقد اورد وافروعا بعضها یتفرع علی نجاسة وبعضها علی طهارة فاذا ذکی الکلب یطهر جلده علی القول بطهارته ولا یطهر جلده ولا لحمه علی القول بنجاسته وذکر فی السراج الوهاج ان جلد الکلب نجس وشعره طاهر وهو المختار بخلاف الخنزیر فاذا اصاب الخنزیر الماء فاصاب ثوبا نجسه سواء اصاب شعره او جلده بخلاف الکلب فانه لو اصاب شعره وابتل به الثوب لا تنجس وذکر الولوالجی فی فتاواه الکلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه حالة الغضب لا تنجس لانه یاخذه بالاسنان ولا رطوبة بینهما وان اخذه فی حالة المزاح تنجس لانه یاخذه بالاسنان والشفتین وفیهما رطوبة تنجس انتهی وفی القنیة عن الوبری عضة الکلب ولا یری بها باسا انتهی وهذا نظر الی وجود المقتضی للنجاسة یعنی الریق سواء کان راضیا او غضبانا وهو الفقه فلا تنجس ما لم یر البلل فی الصیرفیة هو المختار ولا تخصیص لهذه المسألة علی احد القولین بل تتفرع علی کلیهما اما علی القول بنجاسته فظاهر واما علی القول بطهارة عینه فلان لعابه نجس وممما تتفرع علی القول بالطهارة ما ذکر فی السراج الوهاج والولوالجی وغیرهما ان لسان الکلب طاهر وان لسان الآدمی نجسة لان الکلب تقع علیها الذکاة بخلاف الآدمی والخنزیر انتهی وقد فصل فی البحر الرائق هذا البحث باحسن مما ینبغی فلیراجع الیه وبیع الجلد المدبوغ یجوز عندنا وللشافعی فیه قولان والصحیح من مذهبه کما ذکره بنا ما بیعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماعة من العلماء وحکی النووی عن ابی حنیفة رح جوازه وهذا سهو منه وفی جواز اکل الجلد المدبوغ من حیوان لا یوکل قولان عند الشافعی کذا فی البنایة جلد المیتة بعد الدباغ اذا کان من حیوان ماکول اللحم قال المنصف یجوز اکله لانه طاهر کجلد الشاة المذکاة وقال بعضهم لا یجوز وهو الصحیح لانه جزء من المیتة واما اذا کان جلده مما لا یوکل لحمه کالحمار فلا یوکل اجماعا کذا فی البحر الرائق وفی القنیة عن شمس الائمة الحلوانی وبرقی الاتقانی

وفي الجلد يرد كما لو تشرب نجاسة غليظة فغسل فصار عفوا وظاهره ان هذا بالاتفاق وفيما عن محمد اي اعلاه الشاحري انه يجب ان يغسل طهر لا يغسل ثلثا والاثر وفيما عن الفتاوى البخارية يجلد الدبغ ثلثا وفي الجلد يرد كما لو تشرب نجاسة غليظة فغسل فصار عفوا وظاهره ان هذا بالاتفاق وفيما عن محمد اي اعلاه الشاحري انه يجب ان يغسل طهر لا يغسل ثلثا والاثر وفيما عن الفتاوى البخارية يجلد الدبغ ثلثا وفي البدائع والاية في النجاسات في دبغها والية في الطاهرات في نجاستها ولا يغسل نجاسة على الارض المتجسة ولا يغسل نجاسة بعد تمام الدبغ في ظاهر ويجوز اتخاذ المكاعب والخفاف وسفوف الكتب والبسط والعلاء ظاهرا طاهرا كان او نجسا وفي الجلد يرد كما لو تشرب نجاسة غليظة فغسل فصار عفوا وظاهره ان هذا بالاتفاق وفيما عن محمد اي اعلاه الشاحري انه يجب ان يغسل طهر لا يغسل ثلثا والاثر وفيما عن الفتاوى البخارية يجلد الدبغ ثلثا وفي البدائع والاية في النجاسات في دبغها والية في الطاهرات في نجاستها ولا يغسل نجاسة على الارض المتجسة ولا يغسل نجاسة بعد تمام الدبغ في ظاهر ويجوز اتخاذ المكاعب والخفاف وسفوف الكتب والبسط والعلاء ظاهرا طاهرا كان او نجسا وفي الجلد يرد كما لو تشرب نجاسة غليظة فغسل فصار عفوا وظاهره ان هذا بالاتفاق وفيما عن محمد اي اعلاه الشاحري انه يجب ان يغسل طهر لا يغسل ثلثا والاثر وفيما عن الفتاوى البخارية يجلد الدبغ ثلثا وفي البدائع والاية في النجاسات في دبغها والية في الطاهرات في نجاستها ولا يغسل نجاسة على الارض المتجسة ولا يغسل نجاسة بعد تمام الدبغ في ظاهر ويجوز اتخاذ المكاعب والخفاف وسفوف الكتب والبسط والعلاء ظاهرا طاهرا كان او نجسا

المطهر الخامس عشر الدبغ وفي حملها من الماء يطهر جلده ولا يطهر مذكاة وبه يفتى وصحح الزاهدي في تحفته وبه يشترط الطهارة والجلد كون الذكاة شرعية والا ظاهره ان اشتراط الذكاة للدبغ

المطهر السادس عشر بسيب الارض بشمس كما في القدوري قال في المنافع قيد بالشمس اتفاقي حتى لو جفت بالظل يكون بمنزلة ما عندنا وعند زفر واحمد والشافعي لا يطهر كذا في معدن الحقائق وفي البحر الرائق ومشاركي في حكمها كل كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والبقول والقصب ونحوه فيطهر بالجفاف وهو المختار كذا في الخلاصة فان قطع الحشيش والقصب واصابته نجاسة فانه لا يطهر الا بغسل ثانيا اذا جف الا ان كان يسير النجاسة كما يجف الرخامة كالارض انتهى وفي النهاية ان كان الاجر مفروشة فحكمها حكم الارض وان كانت موضوعة تنقل وتحول فان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت على الطرف الذي قام عليه المصلي لم تجز صلاته كذا في السراج الوهاج انتهى

المطهر السابع عشر طرح التراب الكثير في الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة متغيرة فزال التغير فانه يطهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف رح ولم يطهر في الاشبه من قول محمد رح والصحيح الثاني كما في شرح الجامع الصغير للقرماشي كذا في غرر عيون البصائر

المطهر الثامن عشر نزح البئر وسيجئ التذكير

هنا بعض مسائل البئر تقول اقل النجاسة كالبعرة او البعرتين لا يفسد الماء اتفاقا واحد الفاصل في القليل والكثير ان يتحرك الطرف الاخر بتحرك الطرف المروي عن ابي حنيفة وخلافه قيل عليه الاعتماد كما في الهداية وقد اذا قال في المحيط ان تقييد القليل بالبعرة والبعرتين اتفاقي تفاوت فاحش كذلك كذا في الدراية وقيل ان الكثير ان يأخذ ثلث الماء وقيل ان يأخذ ربع وجهه وقيل ان يأخذ اكثره وقيل ان يأخذ كفه قيل ان لا يأخذ ولو عن بعرة كذا في فتح القدير وصحح في البدائع وفي الهداية وفي معراج الدراية هو المختار ولا فرق في الحكم المذكور بين آبار الفلوات والامصار وهو الصحيح وكذا لا فرق بين البعر الطري واليابس والكبير والصحيح والمتفتت والروث والبعر لشمول الضرورة وهو الظاهر ولعسرهم لا يفرق كذا في تبيين الحقائق وقال الامام الترجماني اختلفت في آبار البيوت فمنهم من قال يفسد وهو لان الضرورة معدومة فاما الضرورة في آبار الفلوات التي ليس لها رؤس حاجزة والاصح التسوية كذا في الكفاية وتوقع البعر او البعرتين في اللبن عند الحلب لا يفسد للضرورة وبه اذا وارث قبل ان تفتت وتلون اللبن بها كذا في التحفة وفي القنية شم اي شرب الابرة الكي تتطاير ول في البئر مثل رؤس الابر تنجس انتهى وفيها عن كمال الركن الصباغي ضرطي ماء البئر تنجس انتهى والصحيح انه لا ينزح في بول الفارة ولا في خرء حمام وعصفور وكذا سباع الطير في الاصح كذا في الدر المختار ولا عبرة لقليل النجس انما العبرة لتراب النجس كذا في القنية عن ملك اي عين الاية الكرماسي وقع اي القاضي عبد الجبار وان كانت النجاسة كثيرة وقعت في الماء فعليه قياسان احدهما ما ذهب اليه بشر من انه لا يطهر لاختلاط النجاسة بالجدران وغيره من الاحجار وثانيهما انه لا نجس لانه كالماء الجاري لانه كلما يرد من اسفله فضاء يدخل الهواء ولهذا روي عن محمد رح انه جمع رائي وراي ابي يوسف على ان البئر لا تنجس كذا في رد المحتار وعندنا القياس متروك بل مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار وكان نزح البئر طهارة لها باجماع السلف من غير توقف على غسل الاحجار وغيره كذا في النهاية وهل يشترط اخراج ما وقع في البئر في طهارة ففي سائر الكتب نعم ويستثنى منه مواضع الضرورة ففي البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم فقيد انه يطهر بالنزح لتعسر الاخراج كذا في غرر عيون البصائر الواقع في البئر لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون فارة ونحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا وبعد الموت اما ان يكون منتفخا او لا وكل من هذه الصور احكام على حدة فان خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمزق فان كان كآدمي وشله سقط سخلة وجدي وارنب كبير نزح كثير وان كان كفارة وحمامة نزح اربعون من الدلاء وجبا الى ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة عشرون الى ثلثين وما بين حمامة وفارة في البخشة كفارة وما بين دجاجة وشاة كدجاجة كذا في تنوير الابصار والدر المختار وبسنور وحمامة والبط والاوز كالدجاجة ذكره البرجندي في شرح النقاية فينزح اربعون دلوا يجبا وستون استحبابا على رواية القدوري والمذكورة في الجامع الصغير والخلاصة وغيرها ان الاربعين على طريق الاستحباب الى الخمسين بطريق الاستحباب ولا يشترط التتابع في النزح حتى لو نزح عشرين في اليوم وعشرين في غد جاز كما في فتاوى قاضيخان بئر نجس ماؤه ونصب ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى ينزح وعند محمد رح يطهر لانه كالنزح وذكر في التجريد وفي الخانية الصحيح قول محمد رح كذا في الخلاصة وفي الهداية لا فرق بين ان يموت الحيوان الذي وقع في البئر فيها وبات خارجها والقى فيها او مات خارجها والقى فيها لانه يجوز الصلوة عليه كالمسلم المقتول والشهيد النظيف والآدمي اذا خرج حيا ولا نجاسة على بدنه حقيقة وحكما لم يفسد الماء وروي عن ابي حنيفة رح انه ينزح في الكافر لان بدنه لا يخلو عن نجاسة وان اخرج ميتا وكان مسلما طاهرا لم يفسد وان كان وقع قبل النزح فسد وفي الكافر يفسد قبل النزح وبعده والخنزير يفسد مات او لم يمت وكذا الكلب على قول وأما على قول طهارة جيفته فلا يفسد ما لم يتفسخ الماء الى قعره هو الاصح وباقي الحيوانات ان علم حيها النجاسة يكون حكمه حكم النجس الذي وقع والا فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجس اصلا وان كان مما لا يؤكل فعلى قول عدم التنجس هو الصحيح في الحمار والبغل انه لا يكون الماء مشكوكا كما في البحر الرائق بقر ونحوه يخرج من البئر حيا لا يجب نزح شيء ما لم تعلم النجاسة وان كان الظاهر اشتمال بوله على النجاسة كذا في رد المحتار وقعت فارة ففسخ عشرون دلوا ولم تخرج لا تطهر ما لم تخرج كذا في المنافع عن المبسوط وفي العتابية لو وقع في البئر عظم او خشبة او خرقة متلطخة بالنجاسة فتعذر اخراجها فاذا نزح الماء طهر العظم والخشبة وان تعذر نزح الفارة طهر للضرورة وفي جواهر الفتاوى كعب حبى وقع في بئر وبالغوا في طلبه ولم يجدوه فاذا نزح جميع الماء فلا بأس به وكذا الحكم في العصفور وقطعة فراش حبى وكل ما يتعذر اخراجه كذا في خزانة الروايات الحكم في الحيوانات قبل استيراكل لحمها وغيره فان كان مأكول اللحم لا يفسد والا يفسد وقيل يعتبر بسؤره وفي شرح مختصر الكرخي ان في الحيوان المكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة

والفارة والحية والفرس والبرذون تنزح منها ولا رعلى سبيل الاستحباب فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح كذا فى البناية ان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابى يوسف رح ان الاربع كفارة واحد والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وعن محمد رح ان الفارتين اذا كانتا كهيأة الدجاجة تنزح اربعون وفى الهرتين تنزح مائة بكاملة ولو كانت الفارة مجروحة تنزح جميع الماء كذا فى تبيين الحقائق الفارة اذا وقعت هارية من الهرة تنزح كلها لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة استنجسته او غير ذلك والشاة اذا وقعت هارية من السبع تنزح كلها خلافا لمحمد رح وكل حيوان سوره نجس تنزح به كلها وان مكروها فيستحب نزحه فى رواية كذا فى مجمع الانهر وان انتفخ الحيوان او تفسخ او وقعت نجاسته وان كانت قليلة كقطرة البول تنزح كلها صغر الحيوان او كبر كذا فى الهداية وغيرها وان كانت البئر اعين جارية لا يمكن نزح كلها اخرج مقدار ما كان فيها **المطهر التاسع عشر** تسمة البئر كما اذا بالت حمر على حنطة قد وسنها فقسم او غسل بعضه او وهب بعضه طهر الباقى كذا فى الوقاية قال ابن نجيم فى الاشباه وفى التحقيق لا يطهر وانما جاز اكل الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادت انتهى **المطهر العشرون** غسل بعض الثوب فان الثوب اذا تنجس طرف منه ولم يعلم الطرف النجس وغسل البعض طهر الكل وان كان بغير تحرم لو ظهر انها فى طرف آخر لم يعد الصلوات فى الخلاصة نعم وفى الظهيرية لا يعيد الا الصلوة التى هو فيها كذا فى الدر المختار وفى السراجية اذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب ذكر فى شرح الطحاوى انه يغسل الكل وافتى شيخ الاسلام على الاسبيجابى انه يتحرى ويغسل انتهى وفى خزانة الروايات عن الخلاصة اذا تنجس طرف الثوب ونسيه غسل طرفا بغير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار انتهى والله اعلم ولقد شرحت المقام وفصلت المرام لتكشف حقيقة الحال وكنه المقال وقد بقى بعد خبايا فى زوايا المقام مذكرها فى تاليف اخر على التمام ليحصل مرام من رام **الاستفسار** تنجست الحصى هل يطهر بالبس **الاستبشار** نعم فان حكما حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها طهرت كذا فى فتاوى قاضيخان **الاستفسار** ثوب رقيق تنجس فغسله ولم يبالغ فى عصره لخوف شقه هل يطهر **الاستبشار** نعم للضرورة وهو الاظهر كذا فى الدر المختار **الاستفسار** حشيش بنت من الارض فى الماء النجس فارتفع من الماء بعضه وبعضه فى الماء هل هو طاهر **الاستبشار** البعض الذى فى الماء النجس نجس بمجاورة النجس والذى ارتفع اذا جف طهر لان الحشيش والاشجار والكلاء ما دامت قائمة على الارض لها حكم الارض على المختار كذا فى خزانة الروايات **التعلق بالاستنجا** والبول والغائط وغيره **الاستفسار** هل يجوز البول قائما **الاستبشار** نعم يجوز لكن يكره كذا فى السراجية وما اخرج البخارى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اتى مبالطة قوم فبال قائما اختلف فى توجيهه فقيل انما بال قائما اذ كان به وجع الصلب وقيل معناه قائما على باطن الركبة وقيل تعليما للجواز كذا قال العينى فى البناية **الاستفسار** هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم **الاستبشار** يكره لان الاغتسال كذا فى الدر المختار واخراج **الاستفسار** هل يجوز الاستنجاء بالماء المسخن فى ايام الشتاء **الاستبشار** نعم فان الاستنجاء بالماء البارد فى الصيف لكن ثوابه دون ثواب من يستنجى بالبارد كذا فى خزانة الروايات **الاستفسار** غسل المخرج ثم لاصبع من غير مبالغة فلم تذهب الرائحة هل يطهر **الاستبشار** لا فى الدر المختار ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز الناس عنه غالبون **الاستفسار** هل يجوز ان يستنجى فى محل الغلاة **الاستبشار** لا ينبغى له ذلك فانه يخاف ان يصيبه اذى من الجن وروى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبولن احدكم فى الجحر فانها مساكن الجن كذا فى خزانة الروايات عن البستان ولذا كره الاستنجاء بعظم لانه زاد الجن وروث لانه زاد دوابهم ومن آداب الاستنجاء ان لا يمس فرجه بيمينه كذا فى شرعة الاسلام ولا يستنجى باليمين الا اذا لم تكن له يد يسرى ومن شلت يداه ولم يجد من يصب عليه الماء ترك الاستنجاء كذا فى مطالب المؤمنين **الغسل** فى موضع الاستنجاء غير مقدر لكنه يغسل حتى يطهر قلبه كذا فى السراجية وينبغى ازالة الرائحة عن اليد وعن موضع الاستنجاء حتى الامكان والناس عنه غافلون كذا فى الدر المختار واليد تطهر لطهارة موضع الاستنجاء لا لاحتجاج الى غسله بعده كذا فى السراجية المرأة لا تدخل اصبعها فى فرجها بل تغسل ما ظهر منها فان غسلت براحتها كفاها كذا فى فتح القدير وقد ورد النهى عن البول فى المغتسل والماء المجتمع وفى ابواب المساجد وفى المواء وعلى القبر كذا فى البناية **الادخال** الاستنجاء الراس ولا تمخيخ ولا يبزق فيه ولا يتمخط ولا يطول القعود فانه يورث الباسور ويكسب رأسه حيارما ابتلى به كذا فى خزانة الروايات **وكيفية** الاستنجاء بالعظم والروث لان الاول طعام الجن والثانى طعام دوابهم كما هو المشهور وقد خرج الزيلعى فى تخريج الهداية ما يدل على انهما من طعام الجن وبالجيم والطعام والفحم والزجاج والورق اى ورق الكتاب او ورق الشجر والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش كذا فى البحر الرائق عن السراج الوهاج ويجوز بقطعة الخشب والذهب والفضة فى اظهر الروايتين كما يجوز بقطعة الديباج كذا فى النهاية **اذا استنجى** بالحجر فالفضل بعده ادب ان لم يجاوز النجاسة مخرجها والا فلم يجز الا بالماء لان المسح لا يكفى وقيل الغسل بعد الاستنجاء سنة فى زماننا كذا فى الهداية سئل الحسن البصرى عن الاستنجاء بالماء فاجاب انه سنة فقيل له كيف ورسول الله والخيار من الصحابة قد تركوه فقال انهم كانوا يعبرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا كذا فى حاشية الهداية للجونفورى **كتاب الصلوات** **الاستفسار** من صلى متعمدا بغير طهارة هل يكفر **الاستبشار** قيل يكفر وقيل لا وهو ظاهر المذهب كما فى الدر المختار وفى السراجية ان فعل ذلك استخفافا يكفر والا لا **الاستفسار** صلى الى غير القبلة او فى ثوب نجس هل يكفر **الاستبشار** قيل يكفر والصحيح انه لا يكفر كذا فى البناية عن المحيط فى باب التيمم **الاستفسار** من لم يجد ما يكفى للوضوء الا ترابا نظيفا كيف يصلى **الاستبشار** عند ابى حنيفة يقضيها عند وجدان الطهور وعندهما عليه ان يتشبه بالمصلين ثم يعيد وعليه الفتوى كذا فى الدر المختار **الاستفسار** رجل اجنب صلت بغير طهارة او عريانا هل تؤمر بالاعادة **الاستبشار** نعم لان الصلوة بغير وضوء والستر غير مشروعة بخلاف الوصلت بغير قناع وخمار حيث جازت استحسانا لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار كذا فى جامع الضمرات شرح القدورى **الاستفسار** رجل يصلى مع قوم واحدث فاستحى من ان يظهر ذلك فكتم وصلى كذلك مع الحدث هل يحكم بكفره **الاستبشار** لا يكفر لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضرورة او حياء ينبغى ان لا يقصد بذلك الصلوة بل يقوم ولا يقرأ شيأ

ردالمختار وہو الرکوع والسجود وافضل شیئا من اعمال الصلوة لئلا تقع فی اداء الصلوة مع الحدث کذا فی خزانة الروایات **الاستفسار** من ترک الصلوة متہاونا کیف **الاستبشار** الصلوة افضل الاعمال
حتی قیل انہا افضل من الصوم ایضا فقد وردت فی ادائہا احادیث وورد فی ترکہا اخبار شدیدة منہا ما رواہ ابن ماجة ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال قال اللہ تعالی افترضت علی امتک
خمس صلوات وعہدت عندی عہدا انہ من حافظ علیہن لوقتہن ادخلتہ الجنة ومن لم یحافظ علیہن فلا عہد لہ عندی ومنہا ما رواہ ابو داود ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سئل ای الاعمال
افضل قال الصلوة لوقتہا ومنہا ما رواہ الترمذی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال بین الکفر والایمان ترک الصلوة ومنہا ما روی انہ انزل اللہ تعالی فی بعض کتبہ السابقة تارک الصلوة ملعون
وجارہ ان رضی بہ ملعون کذا فی نزہة المجالس لعبد الرحمن الصفوری ومنہا ما نقل فی مجالس الابرار ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال من ترک الصلوة متعمدا فقد کفر ومنہا ما نقل الغزالی فی جہ
الصلوة عماد الدین فمن ترکہا فقد ہدم الدین قال الشوکانی ہذا الحدیث ضعفہ الفیروزآبادی فی المختصر وکذا السخاوی انتہی ومنہا ما رواہ احمد بن حنبل ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال من حافظ
علیہا کانت لہ نورا وبرہانا ونجاة یوم القیمة ومن لم یحافظ علیہا لم تکن لہ نورا ولا برہانا ولا نجاة وکان یوم القیمة مع قارون وفرعون وہامان وابی بن خلف ومنہا ما فی احیاء العلوم الصلوات الخمس
تذہب الذنوب کما یذہب الماء الدرن ومنہا ما روی ان عیسی علی نبینا وعلیہ الصلوة والسلام مر علی قریة کثیرة الاشجار والانہار فاکرمہ اہلہا فتعجب من حسن طعامہم ثم مر علیہا بعد ثلاث سنین فرأی الاشجار
یابسة والانہار ناشفة وہی خاویة علی عروشہا فاوحی اللہ الیہ قد مر علیہا تارک الصلوة فغسل وجہہ من عینہا فنشفت ویبست الاشجار کذا فی نزہة المجالس وقد اختلف الصحابة والتابعون فی کفر تارک الصلوة
متعمدا حتی خرج وقتہا فقال من الصحابة سیدنا عمر وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد اللہ وابو الدرداء وابو ہریرة وعبد الرحمن بن عوف رضی اللہ عنہم ومن غیر الصحابة احمد
ابن حنبل واسحق بن راہویہ وعبد اللہ بن المبارک والنخعی وایوب السختیانی وابو داود الطیالسی وابو بکر بن ابی شیبة ان من ترک الصلوة فی وقت واحد عمدا بلا عذر کفر وقال حماد بن یزید ومکحول
والشافعی ومالک لا یکفر ولکن یقتل وعندنا لا یکفر ولا یقتل بل یعزر تعزیرا والاحادیث الدالة علی کفر التارک محمولة علی الزجر والتوبیخ وبالجملة من ترک الصلوة فقد اتی کبیرة عظیمة یعاقب علیہا عقابا
شدیدا ان لم یتب فقد ورد ان اول ما یحاسب العبد یوم القیمة الصلوة **الاستفسار** من قطعت یداہ ورجلاہ ولو جہہ جراحة لا یقدر علی الوضوء ولا علی التیمم ہل تسقط عنہ الصلوة **الاستبشار** لا یسقط
بل یصلی بلا وضوء ولا تیمم ولا اعادة علیہ ہو الاصح کذا فی الدر المختار عن الظہیریة **الاستفسار** ہل یجوز تاخیر الصلوة عن وقتہا لعذر من الاعذار **الاستبشار** نعم یجوز التاخیر لعذر لا یمکن بہ
اداء الصلوة فی وقتہا بمعنی انہ لا یاثم عن التاخیر لا انہ لا یجب القضاء قال الرومی فی مجالس الابرار الاعذار المبیحة لتاخیر الصلوة ستة السفر والنسیان والنوم والجنون والحیض والنفاس فی ما عداہا
لا یجوز تاخیرہا انتہی **قلت** الحصر باطل فہہنا اعذار اخر ایضا سوی الاعذار المذکورة یجوز التاخیر بہا **منہا** عدم القدرة علی الایماء فان المریض اذا صار بحیث لا یقدر علی الایماء ایضا یجوز التاخیر
عن الوقت کما فی الوقایة وہل تسقط عنہ فیہ اختلاف قیل ان کان اقل من الیوم واللیلة یجب القضاء علیہ والا لا ہو الصحیح کذا فی جامع المضمرات وقیل سقطت الی قضاء وان کان التعذر عن الایماء
اکثر من یوم ولیلة ہو الصحیح کما فی جامع الرموز والہدایة والاول ہو قول فخر الاسلام وشیخ الاسلام وقاضیخان وبہ قال مالک کما فی الفتاوی الظہیریة وہو ظاہر الروایة وعلیہ الفتوی کذا فی البنایة
واختار صاحب تنویر الابصار واختارہ فی الخلاصة وصححہ فی الینابیع وجزم بہ الولوالجی وصاحب التجنیس مخالفا لما فی الہدایة وجزم بہ صاحب الکنز فی الکافی کذا فی البحر الرائق ورجحہ ابن الہمام
فی فتح القدیر بالقیاس علی المغمی علیہ وقال قاضیخان فی فتاواہ لان مجرد العقل لا یکفی لتوجہ الخطاب ذکر محمد فی النوادر من قطعت یداہ من المرفقین ورجلاہ من الساقین لا صلوة علیہ فعلم ان مجرد العقل
لا یکفی انتہی **قلت** ہذا مخالف لما فی الدر المختار من ان الاصح انہ یصلی بلا وضوء وتیمم ولا یعید الصلوة واللہ اعلم ومما ینبغی ان یعلم ان ما ذکرنا من ان فی المسألة قولین عدم سقوط الصلوة مطلقا
وان کثرت الفوائت وعدم سقوطہا عند القلة وسقوطہا عند الکثرة ہو الاصح لا کما یفہم من بعض الکتب ان فی المسألة اقوال ثلثة السقوط مطلقا وعدم السقوط مطلقا والتفصیل صرح بہ
ابن نجیم المصری رح فی البحر الرائق **ومنہا** عذر السعی للعیال ففی المجتبی الاصح ان تاخیر الصلوة لعذر السعی علی العیال یجوز انتہی فلو کانت امرأة لو اشتغلت بالصلوة یبکی الولد بالجوع
ویضر علیہ ضررا فاحشا او ان ارضعتہ یفوت الوقت جاز لہا ان ترضعہ وتؤخر الصلوة سی ای سیف سائلی ثم ای خسرف الایة الی کہ وفی القنیة طلب من مبتلی بامرین یختار اہونہما وکذا ان القابلة تخاف
ان یموت الولد لو اشتغلت بالصلوة فلا باس بان تؤخر الصلوة وتقبل علی الولد کما فی البحر الرائق عن الولوالجی **ومنہا** الخوف علی مالہ او نفسہ فان المسافر اذا خاف ذہاب الرفقة وقطاع الطریق او اللصوص
جاز لہ تاخیر الصلوة کذا فی خزانة الروایات **ومنہا** استغاثة الغیر بحیث لو لم یغثہ یفوت نفسہ فاذا رأی الحریق او الغریق یغرق ویحرق او المستغیث یستغیث ویخاف فوت الوقت فالاختیار للاغاثة
اعلی لان الصلوة بلا وہو القضاء اما الہالک لا یجئی فی الدنیا وان کان فی الصلوة یقطع کذا فی مطالب المؤمنین **ومنہا** خوف الہزیمة عند التقاء الصفوف ولمعان السیوف الا تری ان النبی
صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اخر یوم الخندق حیث لاقاہ الحتفین بعض صلوة کما فی الصحاح **الاستفسار** الدخول فی الصلوة بالسنة ام بالفرض **الاستبشار** بہما لان التکبیر فرض ورفع الیدین
سنة وہذہ المسألة من المسائل التی تحیر فیہا ابو یوسف لما امتحنہ ابو حنیفة وقصتہ ان ابا یوسف لما جلس للتدریس من غیر اعلام ابی حنیفة رح ارسل الیہ رجلا یسألہ فی خمس مسائل ذکرتہ
فی جانب الامر ای قصار جحد الثوب ثم جاء بالثوب مقصورا ہل یستحق الاجر فقال ابو یوسف نعم فقال السائل اخطأت فرجع ابو یوسف وقال لا یستحق الاجر فقال السائل اخطأت فتحیر ابو یوسف
فقال لہ السائل فیہ تفصیل ان کانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا والحکم بالاجمال باطل الثانیة ما ذکرنا فقال ابو یوسف بالفرض فقال السائل اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت ثم قال بکلیہما

والثانية طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال أبو يوسف نعم فغطاه وقال لا يؤكلان فغطاه ثم قال إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير فسيل ثم أماط ويؤكل وترمى المرقة والإناء يؤكل
الرابعة مسلم له زوجة ذمية مات وهي حامل منه يدفن في أي المقابر فقال في مقابر المسلمين فقال أخطأت فقال في مقابر الكافرين فقال أخطأت ثم قال تدفن في مقابر اليهود لكن بحيل وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه فاستحسنوا هم ولد رجل تزوجت بنيازنه ومات المولى هل تجب العدة عليها فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه فتحير أبو يوسف
فقال الرسول إن كان الزوج دخل بها لا تجب عليها العدة من المولى وإلا فتجب فاطلع أبو يوسف على تقصيره وفهم كذا في الفن السابع من الأشباه والنظائر عن إجارات الفيض **قلت** في هذه الحكاية
إشارات وتنبيهات الإشارة الأولى لا ينبغي للمتعلم أن يجلس للوعظ وغيره وبغير إذن أستاذه لتقرر جلوس أبي يوسف للتدريس بغير اطلاع أستاذه كيف ندم وتحسر فإن للأستاذ على المتعلم حقوقا كثيرة في شرعة الإسلام
ويقدم حق معلمه على حق أبويه وسائر المسلمين انتهى وفي مطالب المؤمنين عن بستان أبي الليث ينبغي للمتعلم أن يعظم أستاذه لينظر بركة العلم فإذا استخف به ذهب عنه بركة العلم وفي وصايا أبي حنيفة لأبي يوسف
واذكر الموت واستغفر للأستاذ ومن أخذت عنهم العلم كما في آخر الأشباه الإشارة الثانية لا يرغب في شهرة نفسه في جهة من هو على سنة فإن من عجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه فقد جلس أبو يوسف
ومحمد المجلس في جهة من كان على سنة فعوقب بحرمانه الإشارة الثالثة لا يعجب بكمال نفسه عبادة كان أو علما فإن من عجب علمه لم يغنه شيء أما ترى إلى أن أبا يوسف قد عجب بعلمه كيف ندم والدليل عليه ما في
خزانة الروايات عن أواخر الظهيرية أنه مرض أبو يوسف مرضا شديدا فدخل عليه أبو حنيفة رح فلما رآه تلك الحالة استرجع وقال لئن صيب الناس بموتك ليموتن معك علم كثير فلما شفاه الله تعالى لحت به
نفسه فعقد لنفسه مجلسا وصرفت وجوه الناس إليه مسرفا الإشارة الرابعة إن اللائق بحال المفتي أن يفتي بعد التعمق في السؤال ولا يعجل بالجواب فيقع الاختلال انظر قد عجل أبو يوسف في أجوبة السائل
كيف تحير بعد ذلك الإشارة الخامسة اللائق بحال المفتي أن لا يطلق الجواب في كل باب بل يطلق فيما يليق به الإطلاق ويفصل في موضع يليق فيه تفصيل الجواب فإن أبا يوسف قد أطلق الجواب
في كل مرة كيف وقع في حيرة الإشارة السادسة إنه يجوز للأستاذ ولعالم أن يتحن ممن هو أدنى منه كما تحن أبو حنيفة أبا يوسف وقد ورد في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضا تحن أصحابه
الإشارة السابعة اللائق للمفتي ولعالم أن لا يعنف ولا يتعصب على سائل المسألة وإن شدد في السؤال كما خطأ السائل أبا يوسف في كل مرة ولم يعرض الملالي الإشارة الثامنة إن اللائق للعالم
أن يسلم قول من قال إن كان حقا ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فقد سلم أبو يوسف حكم المسائل بخمس الذي بنيه السائل ولم يتكبر على نفسه هذا ما حصل لمن له بضاعة إلا السيئات ولا صنع له
إلا اكتساب الخطيئات إني بحسنات عفو الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع المؤمنين والمؤمنات يحفظهم يوم الأهوال عن البلايا والآفات **الاستفسار** رأى أربع ركعات ركعتان منها فرض وركعتان منها
نفل **الاستبشار** هو صلوة المسافر إذا اتمها فإنه يصير الركعتان فرضا والأخريان نفلا كما هو مصرح في الوقاية وغيرها **الاستفسار** رأى أمرا منكرا في الصلوة هل يجوز قطعها **الاستبشار** إن كان
أمرا لا يفوت بإتمام الصلوة لا يقطعها لإمكان الجمع والإفان كان ذلك لأمر نفسه كما إذا رأى سارقا يسرق ماله وإن كان في رحبها يجوز له قطعها والأولى أن لا يقطعها وإن كان لأجل غيره والأولى
أن يقطعها وإن لم يقطع بإتمام كذا في نصاب الاحتساب في الباب السابع والأربعين **الاستفسار** رأى صلوة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة **الاستبشار** رأى صلوة الفجر والوتر كذا في الجوهرة الزائق
في باب قضاء الفوائت **يا تعلق بأوقات الصلوة** أي مكلف لا يجب عليه صلوة العشاء والوتر **أقول** هو فاقد وقته كأهل بلغار فإنه يطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق في الربيعين أصيفت
وقد اختلف في هذه المسألة فقال بعضهم هو مكلف بها فعليه الأداء ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء واختار التمرتاشي تبعا لتصحيح ابن الشحنة في الغاز وسبقه في ذلك الكمال وبه أفتى البرهان وردوه الزيلعي
في شرح الكنز بأن الوجوب يدور مع السبب لا العقل وكذا إذا لم ينو القضاء لكون الأداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد ولا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر وقال المحقق محمد بن عبد الواحد بن
عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين بن الهمام رح ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين
ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجاز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف
وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه بجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما ثبت بالأحاديث الصحيحة عليه أخبار الآحاد من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما أمر أولا بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما
لأهل الآفاق لا التفصيل بين قطر وقطر وما روى ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاكرا الدجال قلنا ما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله
فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين وقس عليه فاستفد فإن الواجب في نفس الأمر خمس
على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس كتبهن الله على العباد انتهى وأجاب عنه العلامة البرهان الحلبي في
شرح المنية بقوله والجواب أن يقال كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما آه إن أردت به أنه عام على كل من وجد في حقه
شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكروان أردت أنه عام كل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقا فهو ظاهر البطلان فإن الحائض لو طهرت بعد
طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا الربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلث وهكذا ولم يقل أحد إذا طهرت في بعض اليوم أدنى الكثرة يجب عليها تمام
صلوات اليوم والليلة لأجل أن الصلوات الخمس فرضت على كل مكلف فإن قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه

وسببه وهو الوقت وشرطه من ذلك الكل فراذا سلم بعد فوات وقت اداء كثرين اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف اليه التقصير وتجوزات هؤلاء ولم يقل احد بانه يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم والقياس على مافي حديث الدجال غير صحيح لانه لامدخل للقياس في وضع الاسباب ولكن سلم ذلك ولكن هو في مالا يكون على خلاف القياس وهذا الحديث ورد على خلاف القياس فقد قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا اذا كانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة وكتفينا بالصلوات الخمس ولكن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان مانحن فيه لم يوجد زمان يقدر للمشار اليه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لابد خل وقت مابعدها قبل مضيه وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشفق وغيبوبته وطلوع الفجر موجودة في حاجتنا وذلك الزمان تقدير بالحكم الشرع والا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للظهر في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس فعلم بذلك انا عدم الفرق بين من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره البقالي وكذلك سئل الامام الحلواني ورجح اليه مع انه الحكم في الظاهر منه وذلك لان الفعل سقط لعدم شرطه لان المحال شروطه فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل على عجل ما وراء الفرق الى الاليتين وما فوق الكعب بمقدار القدم خلافا منه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يعجل جزء من الظهر او من وقت الفجر او منهما خلافا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس باجماع المكلفين كذا فرض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتامل انصف والله سبحانه اعلم انتهى قلت وقد اشار جماعة من الفقهاء عدم التكليف بها وجزم في الكنز والدرر والملتقى ودرته الشرنبلالي في الحاشية الباقاني ووافقه الحلواني بعدما كان يفتي بالوجوب وتبعه الرحمتي واختاره الحصكفي في الدر المختار واحتمل انها قولان مصححان اي يوم يجب فيه على الانسان اكثر من ثلث ما له يعصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين اقول هو يوم خروج الدجال الذي يكون كسنة كما في الحديث وقال في امداد الفتاح قلت وذلك يقدر بجميع آجال انتهى الاستفسار اي فجر يجب فيه التغليس عند الاستبشار هو فجر الحاج بمزدلفة فان المستحب فيه التغليس كما في الوقاية الاستفسار وقت الظهر بل هو عند صيرورة ظل كل شيء مثليه مثله الاستبشار فيه ثلاثة اقوال روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة خلافا لهما وقت الظهر يخرج اذا صار ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر اذا صار كل شيء مثليه وبه قال محمد وعنه اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وعنه بهما اذا صار ظل كل شيء مثله كذا في جامع الفصولين وفي الخلاصة عن الظهيرية والفتوى على قولهما وعن التاسيس عنه كما قالا وعن الاسرار قولهما مقتدى انتهى وفي الدر المختار روى عنه مثله وهو قولهما وقول زفر والائمة الثلثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الافكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى انتهى وفي خزانة الروايات عن ملتقى البحار ان ابا حنيفة قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما انتهى واما ما قاله المازري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنبي جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق الاحمر ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ثم صلى الثانية الظهر حين صار كل شيء مثل ظله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب كوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي كذا قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وقد اختار اربابنا المتون قول ابي حنيفة رح وعولوا عليه وفي البحر الرائق قال في البدائع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح واختاره برهان الشريعة المحبوبي وعول عليه النسفي وافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح الجمع للمصنف انه المذهب فاختاره اربابنا المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهبه فقول الطحاوي وبقولهما ناخذ لايدل على انه المذهب مع ما ذكرناه انتهى وفي السراج المنير وعلى قولهما الفتوى وفي جامع الرموز في تقديم مثليه اشارة الى انه المفتى بها انتهى واختاره في الهداية حيث اخر دليله كما هو دابه والجواب عن مستندهما الاتي ان عند تعارض الادلة وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك كذا في المنافع شرح القدوري وقال النسفي في المنافع يحتمل انه اراد به تعارض الروايات في الحديث فانه في بعض الروايات ثم ام في اليوم الثاني اذا صار ظل كل شيء مثله وفي بعضها مثليه والى هذا اشار شيخ الاسلام خواهر زاده ويحتمل انه اراد به تعارض الآثار بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابردوا بالظهر اذا اشتد الحر في دياركم هذا الوقت فعارض به الحديث حديث امامة جبريل فوقع الشك فلا يزول ما كان ثابتا بيقين في اداء ما كان يصلي شيخنا انتهى قلت الواقع الماهر على ادلة الفريقين يعلم قطعا كون قولهما قويا وكون قوله ضعيفا فالاعبرة للفتوى من انتهى قوله وتيسلب تفصيل هذا البحث من حاشيتي المسماة بلوامع الدرر على هامش الدر المختار وغيرها من تاليفاتي ثم الاحتياط ان يصلي الظهر اذا صار كل شيء مثله والعصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ليخرج عن الخلاف كذا في الهندية الكبيرية وفي الخلاصة عن جامع المكتوبات والاول عليه الفتوى انتهى وفي الظهيرية ينبغي ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه انتهى تعليق بالاذان في الاقامة والاجابة وفيه تشريح التصحيح الاول في الاذان اذان عند ابن المنذر فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وعند مالك يجب في مساجد الجماعات وقال عطاء ومجاهد التصح صلوة بغير اذان واقامة وهو قول الاوزاعي وقال السدوي هو فرض كفاية عند الحنفية وقالت الظاهرية الاذان والاقامة واجبتان لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما عند الشافعي اصحهما هو سنة قال النووي

بقول جمهور اصحابنا رحمهم الله تعالى وعليه المتون كذا في البناية ومن مشائخنا من قال بان الاذان واجب لما روى عن محمد رح ان اهل بلدة لو اجتمع اهل البلدة على تركه قاتلناهم عليه لانه من اعلام الدين وانما هو للاجتماع على ترك المعروف ولا يستلزم الوجوب كذا في فتح القدير واختلف في افضلية الاذان من الامامة قيل ان الاذان افضل لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وتسببها سيدتنا عائشة رضي الله عنها ولحديث المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة وقيل الامامة افضل لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم اياها وغيرهم كذا في البحر الرائق لا يكره اخذ الاجرة على الاذان في زماننا كذا في السراج المنير عن مختار القضاة والاذان راكبا عند ابي يوسف لا يكره وعند الامام يكره في الحضر دون السفر كذا في مطالب المؤمنين الاصح كراهة اقامة المحدث دون اذانه واما الجنب فيكره اذانه وكذا المجنون والسكران والمرأة كذا في مواهب الرحمن الاشبه ان يعاد اذان الجنب دون اقامته ان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع كذا في الهداية عن شرح الحميدي لهداية ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه كذا في الاشباه والنظائر وتكره اذان خنثى وفاسق ولوعالما ومعتوه وصبي لا يعقل كذا في الدر المختار اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة كذا في الخلاصة عن تحفة الفقهاء ويكره الاذان للتمسخر عند الاذان والاقامة لانه بدعة ولا تكلم في اثناء الاذان فان تكلم استأنفه فان كان رد سلام كذا في فتح القدير وفي التتمة ست اي مجد الائمة الترجماني وقف في الاذان للتمسخر او سعال لا بعيد وان كانت الوقفة كثيرة وبعيدا انتهى ويكره اذان الاعمى عند ابي حنيفة رح وبه قال الشافعي كذا في البناية عن المحيط وفي الكنز وتنوير الابصار وغيره انه لا يكره كما لا يكره اذان عبد وولد الزنا وهو الراجح اعلم ان في المسألة روايتين وقد صرح به في البرهان ايضا انه قيل يكره اذانهم اي الاعمى والعبد وولد الزنا والاعرابي انتهى ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان وفي التتمة عن شداد في شرح الارشاد السنة في الاذان ان يكون على موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشائخ انتهى ويعاد اذان المرأة والسكران والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل والوجوب لا عادة اذان الفاسق واختلف التصحيح فيه اعادة اذان الجنب فظاهر الظهيرية وفتاوى قاضيخان الاستحباب وظاهر الهداية وغيره الوجوب وهو الاصح كما في المجتبى كذا في البحر الرائق ويكره ان يرفع المؤذن صوته فوق طاقته كذا في جامع المضمرات الاصح انه لا يجزي الاذان بالفارسية وان علم لنا اذان كذا في مواهب الرحمن قلت ويطلب تفصيله من رسالتي اكام القانص في اداء الاذكار بلسان الفارس اذن واقام في مسجد ولم يصل معهم يكره لانه جمعهم على الخير وفارقهم كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط ويكره ان يؤذن في موضعين كذا في الدر المختار التثويب بعد الاذان احدثه علماء الكوفة ولم ير ابو يوسف به باسا لمن يشتغل بمهمات الامور كالامير والقاضي وتحسنه المتأخرون في جميع الصلوات كذا في الكفاية قلت ويطلب تفصيله من رسالتي التحقيق العجيب في التثويب التشريح الثاني في الاقامة الاقامة اكد سنية من الاذان فلذا يكره تركها للمسافر وهو نه كذا في فتح القدير اقام غير المؤذن فان كان غائبا لم يكره اتفاقا وان كان حاضرا فان رضي به لم يكره عندنا وبه قال مالك وكره بغير رضاه كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن لا يحول الوجه عند الحيعلتين في الاقامة ويحول في الاذان لانه لاعلام الغائبين فيستدير في صومعته واما الاقامة فهي لتنبيه الحاضرين وهم منظورون فلا يحتاج اليه كذا في معدن الحقائق شرح كنز الدقائق جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان سنة دون الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يفعل في الاقامة ايضا كذا في التتمة عن مح اي محسن رح تاخير الاقامة ليدرك الناس الجماعة جائز كذا في المضمرات وليس على العبد اقامة ولا اذان على ما قالوا لانهما من سنن الجماعة المشروعة وعبده جماعتهم غير مشروعة ولذا لم يشرع التكبير عقيبهما في ايام التشريق كذا في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة وبه قال احمد ومالك وابو ثور وجماعة من التابعين وللشافعي ثلثة اقوال اصحها الفصل في الام انه يستحب لهن الاقامة دون الاذان والثاني انه لا اذان ولا اقامة والثالث انهما يستحبان وفي شرح الوجيز لا يختص هذا الخلاف في ما اذا صلين بجماعة او وحدهن كذا في البناية في حاشية الاشباه للحموي الاذان مكروه لهن والاقامة سنة لهن انتهى وظاهر ما في السراج ان لا اقامة عليهن وان كانت منفردة فلا تقيم ايضا كذا في البحر الرائق وفي البرهان ومتنه مواهب الرحمن ان الاذان يكره لهن اتفاقا ولا بأس الاقامة لهن انتهى قلت ليطلب تفصيل جماعتهن من رسالتي تحفة الجلساء في جماعة النساء من صلى في بيته وترك الاذان والاقامة فان كان له مسجد الحي وقد اذن فيه فهو كفيه والا فيكره له ترك الاقامة كذا في السراجية يقوم الامام عند حي على الصلوة كذا في الهداية والوقاية وفي الخلاصة والخزانة انهم يقومون عند حي على الفلاح واذا كان الامام خارج الصفوف فدخل من مراصف الصفوف الاصح ان يقوم كل صف كلما جاوز الامام عنه ويشرع الامام قبل تمام قد قامت الصلوة قال الحلواني هو الصحيح وفي الخلاصة الاصح ان يشرع بعد تمامه كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية التشريح الثالث في ما يتعلق بسامع الاذان والاقامة وما يتعلق به من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلوة جنازة وجماع ومستراح وآكل ومتعلم ومعلمه يجب عليه الاجابة فيقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فيحوقل وفي اذان الفجر عند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت كذا في الدر المختار هل الاجابة الواردة باللسان او القدم فعند الحلواني بالقدم حتى لو كان خارج المسجد فاجاب باللسان لم يثب الى المسجد ما لم يكون مجيبا فاذا حضر مسجدا لا يجيب لانه اجاب بالحضور وظاهر ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن والا تظهر فائدة تصوره عنه

كذا في البحر الرائق سمع الاذان وهو يمشي قالوا ان تعين سامعة ويجيب كذا في التتمة عن ع اي القاضي عبد الجبار وعن جمع اي جماعة علوم عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعمل بعملها فهذا اذا كانت تمشط شعرها وابراهيم النخعي لقي الظهرية من دواته وقد خلت شاهد الاشتغال بتمشيط حالة الاذان وعن السلماني كان الامراء يقولون افراسهم لا يجيبون انتهى قلت ظهير الدين ممن سمع الاذان في وقت واحد من الجمعات اذا يجيب عليه قال اجابة اذان مسجده يفعل كذا في الكفاية يؤذن المؤذن فيسعى الكلاب لضربها ان خافت انها تتبع بضربه كذا في التتمة عن ابراهيم النخعي رح والاقتراء السلام والسلم والرد بالسلام والاشتغال بشيء سوى الاجابة ولكن السامع يقرر لقطع قرءته كذا في البحر الرائق وينبغي ان لا يجيب الاذان الذي بين يدي الخطيب اتفاقا كذا في الدر المختار قلت وفيه نظر ظاهر فان المكروه عند ذلك عند الخطيب هو الكلام لا مجرد الاجابة كلام ديني وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية رضي الله عنه اجابة هذا الاذان على ما اخرجه البخاري وغيره ولسمع الاذان وهو في المسجد يقرر المصلي في قراءته وان كان في بيته فلكذلك ان لم يكن اذان مسجده كذا في الكفاية وفيها عن العيون قارئ سمع الاذان فالافضل لاذان نفسه ويتبع الاذان بدورها انتهى وذكر في الظهيرية ان الاجيب يقول مثل ما يقول المؤذن في الجميع وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري ذهب بعض الحنفية الى انه يقول عند حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند حي على الفلاح ما شاء الله كان ولم يشأ لم يكن كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية وذكر الشيخ الدلوي وغيره انه الاصل لقول ما شاء الله والمناسب بالاحاديث هو الحوقلة في الصيغتين واختار ابن الهمام في فتح القدير ان يجمع بين الصيغة والحوقلة عند الصيغتين ليكون عاملا بالحديثين فان في بعض الاحاديث دليل على ان السامع يقول مثل قول المؤذن في الجميع وقد قال بعض علمائنا في التفصيل وينبغي للمجيب ان يعقب كل جملة من الاذان بجوابه وفي حديث عمرو ابن العاص تصريح على ذلك وقد عدوا بوسيلة بعد الاذان كذا في فتح القدير ولم ار حكم ما اذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع بل يجيب بعد فراغه وينبغي ان طال الفصل لا يجيب والا يجيب كذا في البحر الرائق وذكر في البزازية ينبغي القيام عند سماع الاذان انتهى ولم يذكر هل يستمر الى ان يفرغ او يجلس كذا في الدر والمختار وفصل مستنده حديث اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول اخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء بسند فيه مقال لكن قال المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي اي سعالي الصلوة والمراد بالمنادي الاقامة انتهى وذكره الكلام والذهاب عند الاذان كذا في خزانة الروايات نقلا عن حاشية السراجية عن فتاوى الحجة وفيها عن الفتاوى الصوفية اجمعوا على ان يترك الكلام الدنيوي وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تكلم عند الاذان خيف عليه سوء الخاتمة انتهى قلت هذا الحديث لم اقف بسند يحتج به

بشروط الصلوة

تستر العورة للصلوة طهارة ثوب المصلي ومكانه وبدنه من النجاسة الحكمية والحقيقية واستقبال القبلة وستر العورة اما طهارة الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما طهارة المكان والبدن عن النجاسة الحقيقية فبدلالة النص واما طهارة بدنه من النجاسة الحكمية فبالوضوء او الغسل فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات واما الاستقبال فلقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره واما ستر العورة فلقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وللمراد الصلوة كذا في الهداية

التشريح الاول في الطهارة

وهي منها طهارة الثوب لا تجوز الصلوة في الثوب النجس بلا عذر وجوزه بعض المشايخ كذا في جامع الرموز عن الخزانة صلى في ثوب وظهره نجس على الارض وفيه نجاسة ان كان يتحرك بحركته لا تجوز الصلوة والا تجوز كذا في خزانة الروايات عن التهذيب قرطيض نخنة ثياب بجسته كلما يبدو ساعة طاهر تجيب يصلي عليها لوجود العذر كذا في الدر المختار لو كان قرءا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اقام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركناسه تفسد صلاته كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة مسافر احدث وثوبه نجس بالنجاسة المانعة ومعه ماء يكفي للوضوء او للنجاسة وليكفي لهما الاولى ان يغسل النجاسة ويصلي متيمما فان عكس جاز ايضا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل التيمم سئل ابو بكر رح عمن رأى في ثوبه النجاسة وهي اكثر من قدر الدرهم وهو في الصلوة قال ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل فان كان قدوة الصلوة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وان خاف ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت يمضي عليه كذا في مطالب المؤمنين عن الحاوي الثوب الذي تشترط طهارته في الصلوة عام من ان يكون ملبوسا او نعلا او خفا وغير ذلك كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية اعلم ان طهارة الثوب النجس انما تكون بالتطهير ومسائل تطهير الانجاس مذكورة في بابها فلا حاجة الى ذكرها هنا ولنذكر مسائل العفو في حق الصلوة وحري ان نذكر هنا وذكرها في باب الانجاس في الكتب ليس بمناسب فان استعمال الثوب النجس وان زادت نجاسته على القدر المعفو عنه في الشرع خارج الصلوة جائز كذا في الدر المختار والبحر الرائق وفيه خلاف فلتطلب من موضعه وانما لا يجوز في الصلوة اذا زادت نجاسته فاعلم ان ما تضع من البول على الثوب مثل رؤس الابر قد عفي في الشرع كذا في الكنز وفي باب الاستنجاء من المعراج والاكثر كذا في فتاوى قاضيخان وقال زفر والشافعي قليله كثيره سواء في منع جواز الصلوة اعتبارا بالحدث فليس كذلك بل عفي من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وهو المثقال وسند السرخسي يعتبر درهم زمانه وبعض المتون على انه يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف وقيل هذا في المجسدة وعفي ما دون ربع الثوب اي ثوب كان وقيل الثوب الذي اصابه مثل ربع الكم وربع الذيل وقيل ربع السراويل من نخس مخفف كذا في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني رح النجاسة المغلظة عند ابي حنيفة رح ما ورد نص في نجاسته ولم يعارض النص آخر اختلف الناس فيه والاقرب انه يكون الوارث عنده نجاسة غليظة لانه ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه رجس ولم يعارضه نص آخر وعند هما ما فيه مساغ الاجتهاد فهو مخفف فيكون الوارث عندهما نجسا خفيفا لانه ظاهر عند مالك رح كذا في جامع المضمرات فليطلب منه المعفو عن النجاسة الغليظة وصحح في الهداية وغيرها والسغني في الكافي انه معتبر بالمساحة فيقدر بعرض الكف والمراد بها وسط معتدل لا اصابع له كما في غاية البيان وقيل من حيث الوزن وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وهو صحيح الى المتوفق لان يدوم على الدراية الثاني عفو المغلظة وان كان ببلغ الاكثر فاحشة فيما خذ ربع الثوب مقدار المثقال اذا كانت رقيقة كذا في حاشية الجوهري على الهداية فعال الفقيه ابو جعفر في التوفيق ان اعتبار المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف وهو توفيق لكلام محمد رح فعال الدرهم الكبير في النوادر واعتبر هناك من حيث العرض فعال الدرهم الكبير كون مثل عرض الكف وذكر في كتاب الصلوة واعتبر من حيث الوزن فوفق الفقيه بين كلاميهما كذا في النهاية وقد اشار الى التوفيق كشيخ

من المشايخ وفي البدائع هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه صاحب المجتبى كذا في البحر الرائق واختار المحقق الزيلعي في شرح الكنز والمحقق ابن الهمام في فتح القدير واختار وصدر الشريعة في النقاية قال العيني في شرح الهداية هو الصحيح نص عليه في المحيط وفي جامع الكردري وهو المختار انتهى والمعتبر في المخفف العفو قيل ما دون شبر في شبر فان كان شبرا في شبر بشبر وهو مذهب ابي يوسف رواه الحسن عنه وروى عنه ان المانع اكثره وقدره الشبر في الشبر عفو وذكر الحاوي عنه ان المانع ذراع في ذراع كذا في البرهان وروى عن ابي حنيفة رح مقدار المانع من المخفف ما يستغرق الناظر ليس له تقدير كذا في النافع شرح القدوري وعنه ان المانع ربع الثوب وما دون ذلك عفو واختاره صاحب الهداية وصححه الزيلعي في شرح الكنز والبرجندي في شرح النقاية وغيرهم ثم اختلف في ربع الثوب فقيل ربع اصغر الثياب كالمنديل وهو رواية عن ابي حنيفة رح قال شارح القدوري الامام البغدادي الاقطع هذا اصح ما روي فيه من غير وانتهى لكنه قاصر على الثوب ولم يقدر حكم البدن كذا في البحر الرائق وقيل ربع جميع الثوب الذي اصابه ان كان المصاب بناء وجميع البدن ان كان اصاب النجس البدن قال في المبسوط وهو الصحيح كذا في البرهان وقيل ربع الثوب الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وربع الموضع الذي اصابته النجاسة من البدن كاليد والرجل وصححه في النهر الفائق وفي الحقائق عليه الفتوى كذا في الدر المختار وصححه صاحب المجتبى والسراج الوهاج كذا في البحر الرائق وهو الاصح كذا في النهاية وصححه في التحفة كذا في البرهان وفي جامع الرموز هو الاصح كما في الزاهدي وعليه فتوى اكثر المشايخ كما في الكرماني انتهى قال ابن نجيم في البحر الرائق فقد اختلف التصحيح لكن يرجح اعتبار المصاب بان الفتوى عليه انتهى العبرة في باب النجاسة بوقت الصلوة لا الوقت الاصابة كذا في الدر المختار عن النهر الفائق فلو اصاب ثوبه ربع نجس اقل من القدر المعفو ثم انبسط في وقت الصلوة لا يجوز واختار المرغيناني وجماعة ان المعتبر وقت الاصابة لا وقت الصلوة فعكس الحكم كذا في البرهان والمعفو وان عفاه الشارع لكنه مكروه تحريما فيجب غسله وما دونه يكره تنزيها فيسن غسله وما فوقه مبطل للصلوة فيفرض غسله كذا في الدر المختار ان اصابته النجاسة الخفيفة وهي المغلظة كلا هما كبول الشاة وبول الانسان تجعل الخفيفة تبعا للمغلظة كذا في البحر الرائق عن الظهيرية لو وضعت كرسفا نجسا لا يتيقن سنة شئ اذا لم يكن الكائن سنة في الفرج الخارج زائدا على قدر الدرهم يجوز والا فلا كذا في التبيينة عن بخ اي برهان القاوي البخاري وكن اي ركن الدين الوبخاني قنية في السراويل وصلى معه قال بعضهم لا يجوز الصلوة فيه لان اجزاء الريح المليئة تدخل اجزاء الثوب وقيل ان الشيخ الحلواني كان يصلي من غير سراويل والاول افضل الا التحرز عن الخلاف والفتوى انه يجوز سواء كان السراويل سطبا او يابسا كذا في البحر الرائق **نوع منها طهارة المكان** الذي يصلي عليه والمراد به موضع يجب اتصال الاعضاء به في السجدة وهو موضع القدمين والسجدة بخلاف ما لو كان المتشبث في موضع ركبتيه او في موضع يديه فانه لا يمنع اداء الصلوة اذ ليس اتصالها بالمكان فرضا وعند زفر رح وضع اليدين والركبتين ايضا فرض فلو سجد على مكان نجس فصلاته في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان سجدته تفسد لا غير حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز كذا قال البرجندي في النقاية ثم طهارة موضع الركبتين واليدين ليس بشرط عندهم جميعا هو المختار كذا في خزانة الروايات صلى على موضع نجس وفرش ثوبه عليها وقام عليها جاز كذا في فتح القدير لو انتقل في الصلوة الى موضع نجس ثم انتقل الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش الارض النجسة بالبول بالتراب ولم يطين جاز استحسانا كذا في جامع الرموز ولو فتح الصلوة على مكان نجس ثم تحول الى طاهر لا يصير شارعا في الصلوة كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة بسط بساطا رقيقا على موضع النجاسة وصلى ان كان بحيث يصلح ساتر للعورة يجوز والا لا كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة اصاب اللبن او الآجر نجاسة فقلبه وصلى على طرف آخر يجوز كذا في البحر الرائق على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع كذا في التبيينة عن قع اي قاضي عبد الجبار رح اذا كان احد قدميه على نجس والآخر على طاهر قال بعضهم يجوز لان فرض القيام يتأدى باحدهما وعن الامام الزاهد الصفار الاصح انه لا يجوز كذا في خزانة الروايات عن الغياثية وان صلى رافعا احدى قدميه لكي لا يقع على النجاسة جاز كذا في البحر الرائق النجاسة تحت القدمين تجمع كذا في التبيينة عن شح اي شمس الائمة الحلواني وبعضهم ما في البدن الى ما في الثوب وكذا يجمع نجاسة موضع السجود والقدم اذا كان رؤس اصابع القدم عند السجدة على النجاسة وان لم يكن جازت صلاته كذا في خزانة الروايات عن العتابية بساط ذو بطانة اصاب بطانته نجاسة وصلى على الظهارة فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل لا اختلاف في الحقيقة فان جواب ابي يوسف في المحيط المقرب وجواب محمد في غير المقرب كذا في مطالب المؤمنين صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة وهو قائم على طرف الطاهر يجوز صلاته وان تحرك بحركته لانه كالارض فلا يكون مستعملا للنجاسة في مواهب الرحمن هو الصحيح وفي البحر الرائق هو الاصح وفي جامع المضمرات عليه الفتوى وهو المختار كما في الخلاصة والتفصيل بانه يجوز ان لم يتحرك الطرف النجس بتحرك الطرف الآخر والا لا الصحيح في الهداية وغيره كما تقدم لانه في البساط صلى على الدابة وعلى باطن السرج نجاسة جازت فاما اذا كان على ظاهره في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وهو القياس لكن اشار الحاكم الشهيد ان كذلك على السواء وشئ منها لا يمنع جواز الصلوة لانه عاجز عن النزول حكما وطهارة المكان يسقط بالعجز حكما وهو المختار وعليه الفتوى وفي الكافي قيل في موضع الجلوس او الركابين ان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز كذا في خزانة الروايات وفيها عن الخانية اراد ان يصلي على ارض يستقبل البحر حكما وهو المختار وعليه الفتوى وفي الكافي قيل في موضع الجلوس او الركابين ان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز كذا في خزانة الروايات وفيها عن الخانية اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة كنسها بالتراب فان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا فيجوز انتهى ليس من الزهد والورع ان يحكم الانسان بجادة للصلوة بل يجوز الصلوة في كل موضع لم يتيقن فيه بشئ من النجاسة او لم يغلب في ظنه ذلك كذا في مطالب المؤمنين عن التتمة حمل السجادة في زماننا اولى من تركه كذا في البحر الرائق الا ولى ان يصلي على الارض والتراب من غير ان يفرش عليها الحصير وغيره وقد كره مشايخ ما وراء النهر ذلك لانه بدعة ولو صلى على الحصير او الفرش لا باس به كذا في مطالب المؤمنين عن الصلوة المسعودية وغيرها وكان عمر بن عبد العزيز رح لا يسجد الا على الارض ثوبها واكسارا كما في احياء العلوم نجست الارض فجفت وذهب اثر النجاسة في الرؤية لكن اذا وضع انفه شم الرائحة لم تجز الصلوة عليها لانه يشترط في طهارة الارض ذهاب الاثر كذا في البحر الرائق عن السراج الوهاج **نوع منها طهارة البدن** شئ على الارض في طين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز ان لم يكن فيه اثر النجاسة وتو دخل المربط فاصاب رجله شئ من الارواث فصلى

قالوا الالباس بما لم يمس وان اصاب بخف يقدر بالربع ما دون الكعبين كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة وفي التتمة عن برهان الغناوي النجاري الاعتماد وبه نأخذ لما جربوه قال بعد ان العذرات والسرقين ورد فته السكك والاسواق ثم يطهر ان بسط المسجد بطرحها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى حمل النجاسة انتهى وفي المداية ان محمدا دخل الحمام ورأى الضرورة اجاز بدم منع الكثير الفاحش من الادرواث وعليه اسواق الطين بخارا فمن صلى ورجله مستلطخة بالطين المتنجس بالعذرات يجوز فلضرورة وفي التاتارخانية ان شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذه الرواية وتحمل الحلوى انكرت في السوق والغالب ما يكون خلطها في الصلوة وقد اعتاده الناس كذا في خزانة الروايات قلت يحمل الاول في موضع الضرورة والثاني في مواضع لا ضرورة فيها والله اعلم صلى من غير ان يستنجي بالماء او الحجر تجوز الصلوة عندنا لان الاستنجاء بالاحجار سنة عندنا ولا بالماء فضيلة وادب وسنة وعند الشافعي لا يجوز والخلاف في بدو المسألة متفرع على ان النجاسة اذا كانت على قدر الدرهم او اقل فلم تغير حس ازالتها بخارج الصلوة فضلا لا يفترض وعنده يفترض كذا في الكفاية والمسألة المذكورة في موضع الاستنجاء وراء عند الشافعي وعند محمد رح معه كذا في الهداية فرع منها عدم حمل النجاسة فان المصلي اذا صلى وهو حامل النجاسة لا تجوز صلاته فلو حملت على قطنة وهو ثوبه او عليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كانت قدر الدرهم او اكثر لم تفسد صلاته كذا في التبيين عن تج اي برهان الغناوي النجاري لو وقع قرن في المسجد على النجاسة اليابسة لا يجد حاملا وتجوز صلاته كذا في جامع الرموز مصل على كمه صبي وعليه نجاسة مانعة ان لم يتمسك بغسله منع والا لا كذا في الدر المختار ليس للشيطان ان يبطل الصلوة وعينه ليس بنجس ذكره في القرآن ونقل عن ابن الملك مستدلا بما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله منه فذعته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا الحديث اذا خرجت من المقعد وغسلت وصلى مهما تجوز الصلوة كذا في خزانة الروايات عن الذخيرة وصلى وبيده عنان الدابة وهو نجس ان كان موضع قبضته نجسا لا تجوز الصلوة والا جاز كذا في التبيين عن جت اي جامع التفاريق للبقالي طحطحه او مندیل او عمامة او قبا طرف منه نجس وهو على الارض وتحرك بحركة المصلي لا تجوز صلاته كذا في مواهب الرحمن صلى وفي يده حبل مشدود بالسفينة وهي نجسة او بعض الكلب تجوز صلاته لانه ليس بحامل النجاسة ولو صلى وفي كمه قارورة مشدودة مضمومة فيها بول لم تجز صلاته لانه في غير معدنه ومحله بخلاف ما اذا كان في كمه حيوان نجس السور ولا يكون نجسا في الظاهر ويكون فوه مضموما بحيث لا يصل سوره الى ثوبه فانه تجوز صلاته وهو الاصح كذا في البحر الرائق رجل يصلي في بيته فيرفع سقفها عند القيام تمام القيام جاز اذا كانت طاهرة والا فلا كذا في التبيين عن قع اي القاضي عبد الجبار زنج وجاءه وغسل عليها من النجاسة وصلى مهما جاز وان لم يغسل بطنها كذا في التبيين عن شم اي شرح الاثر لابي الليث المكي وضع اي الايضاح او ضياء الاثر وعن مح اي المحسن ان كانت جنبة جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها ويغسل وعن مت اي محيط الاثر الترجماني والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدتها فانه حكم النجاسة كالبيضة مثلا فذرة اذا حال محمادا تجوز الصلوة معها انتهى صلى ومعه حية او قميص الحية جازت كذا في المضمرات صلى ومعها بذر دود القز جاز كذا في التبيين عن قع اي القاضي عبد الجبار وعن سا اي السمرقندي لانه طاهر لا اعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس انتهى صلى ومعه عنق شاة مغير منتن جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي فلا باس به كذا في التبيين عن حك اي ابي حفص الكبير رح قال مشايخنا من صلى وفي كمه جرذ كلب تجوز صلاته فضل على ما لو كان نجس العين كذا في البناية صلى ومعه كم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته لان ما يظهر حلبه بالذكاة يظهر كله ايضا بالذكاة وهو الصحيح كذا في العناية ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلاته ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز وان كانت مذبوحة لان جلد ما لا يؤكل لا يطهر بالدباغ كذا في فتاوى قاضيخان وفي صلاح اسعار شاة فصلى بها جازت صلاته لانه كالدباغ كذا في البحر الرائق ولو صلى ومعه كلب الثعلب المنبوح في فتاوى ضيغان انه لا يجوز لان لحم نجس السور لا يطهر بالذكاة هو الصحيح ذكره ظهير الدين المرغيناني كذا في البناية **التشريح الثاني في النية** لا تجوز الصلوة بدون النية والارادة الصلوة فان نية الكعبة لا تشترط على الصحيح بل يكفيه التوجه وتشترط النية بالقلب ولا يكفي بالذكر باللسان الا بالعذر فمن توالت عليه الصوم يكفيه النية بلسانه كذا في الدر المختار عن القنية ولا تفصل بين النية وبين التحريمة وختم غوالي مقدار الفصل قيل اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل بشئ من اعمال الدنيا حتى دخل في الصلوة كفته تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى جازت الصلوة وقال بعضهم اذا كان بحال لو سئل اي صلوة تفعل اجاب في الفور من غير تكلف جازت صلاته وهو الاصح كذا في جامع المضمرات الذكر باللسان قبل سنة وقيل ادب وقيل بدعة كذا في جامع الرموز والختار انه مستحب كذا في الدر المختار عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت العصر يجزيه كذا في التبيين عن خج اي نجندي رح الامام لا تشترط لنية امامة الرجال الا الميل الثوب والفضل كذا في خزانة الروايات عن عقد اللآلي اذا اقتدت بالمرأة محاذية رجل في غير صلوة جنازة فاسدت صلاتها من نية امامتها لكن لا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه كذا في تنوير الابصار لا تشترط نية امامة من في الجمعة والعيدين على الاصح كما في الاشباه والنظائر لا تشترط نية امامة من في صلوة جنازة اجماعا كذا في الدر المختار شك في خروج وقت اظهر فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز بنا على ان المتقضي يجوز نيته الاداء وهو المختار كذا في خزانة الروايات عن الغياثية المقتدي ينوي الصلوة ومتابعة مع الامام وفي شرح الطحاوي ولو نوى صلوة الامام اجزاه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقال فاما اذا قال نويت صلوة الامام فانه يكفي لصحة الاقتداء لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء وهم من يقول من غير تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نيته الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا كذا في الكفاية ولا تشترط نية تعيين الامام في صحة الاقتداء فلو اقتدى بمن ظن انه زيد فاذا هو غيره وصح الا اذا صرح بهمه بان انه غيره كذا في الدر المختار لا تشترط نية تعيين عدد الركعات كذا في مختصر الوقاية وتشترط نية تعيين الفرض ويقع عليه في الظهيرية رجل سلم ليعرف ان الصلوة فرض على العباد والامكان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض كذا في البحر الرائق وكيفية مطلق النية لسنة والتراويح لما في المتفق عليه فاما السنة والتراويح فظاهر الرواية انه كيفية مطلق النية

كما فى الذخيرة والتجنيس وجعلها فى الهداية هو الصحيح وفى المحيط انه قول عامة المشايخ وفى خزانة الفتاوى انه المختار ورجحه فى فتح القدير ونسبه الى المحققين ومنهم من قال لا يكفيه مطلق النية لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الخصوصيات وصححه قاضيخان فقد اختلف التصحيح فلذا قال فى المنية الاحتياط فى التراويح ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفى البحر الرائق ينبغى ان يكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا والصحيح بلفظ الحال كذا فى جامع الرموز قيل لرجل صل ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى ان يجزيه وللاستحقاق الدينار كذا فى الدر المختار لو نوى فى الوقت فرضه تجوز الصلوة لانها شرع فى الوقت فان خرج الوقت ولم يعلم به لا يجزيه على الصحيح وان نوى ظهر يوم جاز وان خرج الوقت لانه يكون قضاء بنية الاداء وهو جائز كذا فى مواهب الرحمن

التشريح الثالث فى استقبال القبلة

لا يسقط التوجه الى القبلة الا بالاعذار كما اذا كان بحال لو توجه الى القبلة واجهه عدو او سبع او قاطع الطريق وكذا اذا كان على خشبة من السفينة يخشى الغرق لو توجه كذا فى جامع الضمرات لو حول القادر وجهه عن القبلة فى الصلوة دون صدره لا تفسد صلاته ولو حول صدره فسدت ذكره الامام نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى قالوا هذا عندهما وعنده ينبغى ان لا يفسد فى الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن للاصلاح يفسد عندهما وعنده لا يفسد ما لم يقصد ترك الصلوة كذا فى الكفاية وفرض الاستقبال للمكى اصابة عينها سواء عاينها او لا فلو صلى فى مكان فى مكة بحيث لا يمر الخط المستقيم منه الى جدران الكعبة لا تجوز الصلوة وغير المكى اصابة جهتها وطريق معرفة جهة القبلة لاهل الكوفة وبغداد وطبرستان وجرجان ان يكون القطب خلف اذن الواقف اليسرى فيصيب جهة القبلة ولاهل مصر ان يكون على عاتقه الايسر ولاهل يمن ان يكون عن كتفه الايمن وفى المنتقى فى معرفة جهة القبلة اربعة اوجه احدها فى قصر ايام الشتاء اجعل عين الشمس عند طلوع الشمس على رأس اذنك اليسرى فانك تدركها وثانيها اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال فانك تصيبها وثالثها اجعل عين الشمس على مقدم عينك اليسرى عمايلى الانف عند صيرورة ظل كل شئ مثليه فانك تدركها ورابعها اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليمنى عند غروب الشمس فانك تدركها كذا فى البحر الرائق وقال الزندويستى المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب للشمال وبالعكس فالجهة قبلة للعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب قبلة خراسان ما بين المغربين كذا فى جامع الرموز وفى تجنيس المناقط القبلة فى ديارنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وقال الامام ابو منصور نظير الى قصر ايام الشتاء والى اطول ايام الصيف فيتعرف مغربهما ثم يترك الشئين عن يمينه وشئا عن يساره ويصلى فى ما بين ذلك قال الامام السيد ناصر الدين الاول للجواز والثانى للاستحباب كذا فى جامع الضمرات اذا اشتبهت القبلة تحرى وصلى فان علم بعد الصلوة خطأه لم يعد لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله نزلت فى التحرى وعند الشافعى يعيد اذا استدبر القبلة وان علم خطأه فى الصلوة استدار وبنى كما فعل اهل قباء لما اخبروا بانتقال القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا وبنوا عليه كذا فى المنافع وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله كذا فى حاشية المسماة بالنافع

التشريح الرابع فى ستر العورة

الساق من المرأة وشعرها النازل وبطنها وفخذها كل ذلك عضو على حدة والذكر عضو على حدة وكذا الانثيان على الصحيح فلو انكشف منها الربع فى الصلوة لم تجز والا يجوز عندهما وعند ابى يوسف والاكثر فوق النصف وفى الضعف عنه روايتان كذا فى الهداية واختلف فى الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة وهو الاشبه كذا فى التبيين عن برهنى البزدوى وهو الصحيح كما فى البرهان ثدى المرأة اذا كانت ناهدة فهى تبع للصدر وان كانت كبيرة فهى مستوعبة بنفسها كذا فى السراجية رفعت يديها للشروع فى الصلوة فانكشف من كمها ربع بطنها او ربع جنبها لا يصح شروعها كذا فى التتمة عن شرح الزيادات وشم اى شرب الاية المكى رقعا اى قاضى عبد الجبار وتشترط ستر العورة سواء كان بحضرة احد او لم يكن فلو صلى فى ثوب رقيق يصف ما تحته لم يجز ولو صلى فى بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعا وان صلى فى الماء عريانا فان كان كدرا يجوز والا فلا كذا فى البحر الرائق وليس ستر الظلمة اعتبار كما فى جامع الرموز عن الزاهدى وفى الدر المختار هل تكفيه الظلمة فى مجمع الانهر بخلافهم فى الاضطرار لا فى الاختيار انتهى ويجب ان يستر عورته كيف ما قدر كان بتخييف بالاوراق او بلطخ بالطين كذا فى التتمة عن رقع وشم وحى اى محسن عريان وجد ثوبا نجسا ان وجد ما يزيل نجاسته بلا ضرر يلبسه والا فلا كذا فى التتمة عن كيل اى ركن صباغى ستر العورة ليس بشرط عن نفسه بل الصحيح وهو المذهب الاصح عندنا ان العورة ليست بعورة فى حقه وهو منقول عن ابى حنيفة رواه ابو شجاع عنه فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث ترى عورته لا تفسد الصلوة عندنا وعند الشافعى واحمد تفسد الصلوة بروية عورة نفسه وفى نوادر هشام اذا كان محلول الجيب فانفتح حتى رأى من عورته تفسد وممن الاصحاب من قال ان كان كثيا بحيث لو تفسد فعلى هذا جعل ستر العورة عن نفسه ايضا شرطا كذا فى البناية واعلم ان ستر العورة خارج الصلوة واجب اجماعا الا فى مواضع وفى الخلوة فيه خلاف والصحيح وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما فى شرح المنية كذا فى البحر الرائق لا تفسد الصلوة بانكشاف القليل من العورة وان طال الى اداء ركن كامل بان تنكشف الكثير من العورة وهو الربع ولم يمض الى اداء ركن بالضرورة كذا فى مواهب الرحمن الا ان من المرأة عورة على حدة وما بين السرة والعانة عورة كذا فى البحر الرائق فى التتمة زاى الزيادات لو انكشف من شعرها شئ فى صلاتها ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان كلها عورة واحدة قال رضى الله عنه هذا نص على ان الناس عنه غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر والثانى ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع صغرى من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف

من الاذن لتساوی مساحتهما مع ان المساحة بالجواز ان الکشوف یکون قدر ربع الاذن انتهی کمن قال المحقق الزیلعی فی شرح الکنز قال الراجی عفو ربه ینبغی ان یعتبر الاجزاء لان الاعتبار بالادنی یؤدی الی ان التسییل یمنع وان لم یبلغ ربع الکشف بل یعتبر ان الکشف من ثلث نصف ثلث ربع او الکشف من ربع نصف ربع او الکشف قدر ربع نصف ربع وهذا یؤدی الی ان التسییل لا یمنع وان بلغ ربع جمیع العورة او الکشف قدر ربع نصف ربع جمیع العورة او الکشف موضع نصف عشر کل منها وبطلان الصلوة بذلک القدر یخالف القاعدة انتهی وهو ظاهر کلام محمد فی الزیادات فی موضع آخر حیث قال واصلحت واکشف شیئا من شعرها وشیئا من ظهرها وشیئا من فرجها ان کان بحال لو جمع بلغ الربع منع والا فلا انتهی فان ظاهره انه یعتبر مجموع الاعضاء المکشف بعضها وبجمیع المکشف فان بلغ المجموع ربع مجموع الاعضاء المکشفة منع والا فلا وهذا هو التسییل الذی اورده ابن الهمام فی شرح المجمع بقوله علم ان المکشوف ما دون الربع معفوا ذا کان فی عضو واحد وان کان فی عضوین فاکثر وجمع فبلغ ربعا وهی عضو منها منع جواز الصلوة انتهی قلت والدلیل علیه کذا فی البحر الرائق عن عدة وعده صاحب النهایة قوبا ینتظر وان کثیرا فوت الوقت فی روایة عن محمد وعن ابی حنیفة رح ینتظر الم یخف فوت الوقت کذا فی التبیین عن م ای المنتقی وعن ط ای المحیط قول ابی یوسف مع ابی حنیفة رح ایضا قال ابن نجیم وینبغی ترجیحه قیاسا علی المشی اذا کان یرجو الماء انتهی مرارا ان لم یجد الا ماء غیر مبرد یوضع فی الصلوة اتفاقا بین الشیخین ومحمد رح بخلاف ما ذا وجد الثوب النجس کذا فی البرهان شرح مواهب الرحمن الحنفیة تبع للبحر کذا فی التبیین عن ظ ای الظهیریة الغنیانی وعن مت ای المجد الترجمانی الاوجبان ما فی البطن تبع له وما فی الظهر تبع انتهی فتحرر بحمد الله ای امرأة ولدت ولدا ثم ماتت ولم یعلم هل هی امرأة کانت جاریة لرجل فذهب ذلک الرجل الی مصر آخر مسافرا وادعت فیه وقد کان حلق عانة امتها یوم ولدته ولم تعلم لامته بموته سنة کاملة فصلت کما کانت تصلی کاشفة الراس وغیره فان الامة کالرجل فی العورة فظهرها وبطنها عورة وساقاها شعرا وکفها لیس بعورة ثم علمت بموت مولاها بعد سنة فبقیت الحق من وقت موته وانقلبت عورتها الی عورة الحرة فصار رأسها وغیره عورة فلم یجز ما صلت فی هذا الاثناء کاشفة الراس فعلیها اعادة صلوة سنة کذا فی البحر الرائق التعلق بالقعود والرکوع والسجود والقیام والقراءة والتشهد والسلام وغیرها الاستغفار هل یلزم توجیه اصابع الرجل الیسری ایضا حالة القعود الی القبلة الاستبشار یستحبان یضمهما متوجها الی القبلة کالرجل الیمنی وان لم یکن فلا کذا فی رد المحتار الاستغفار سجد علی نجاسة او تنجس او تلطخ او السر هل یخر به الاستبشار هل یستقر علیه المحبة یجوز علیه السجود وان کان بحیث لا یستقر وجب وجبه لا یجوز کذا فی البنایة الاستغفار ما الحکمة فی تکریر السجدة الاستبشار انما جعلت السجدة مرتین ترغیما للشیطان فانه امر بسجدة واحدة فلم یفعل فنحن نسجد سجدتین ترغیما له واشارة الیه النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی سجدتی السهو فقال ترغیما للشیطان وقیل ان الله تعالی لما امر الملائکة بسجدة آدم وسجدوا فاخرهم وکبرهم رأوا الشیطان لم یسجد فسجد واثنا شکرا فجری ذلک فی شریعتنا وهو مراد من قال ان السجدة الثانیة سجدة شکر وقیل ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لما صلی خلف جبریل رفع رأسه من السجدة قبل ان یرفع جبریل رأسه فلما رأی ان الامام لم یرفع عاد فی السجدة فکانه سجد سجدتین فوجب فی شریعتنا فعل مثله وقیل السجدة الاولی اشارة الی انه خلق من الارض والثانیة الی انه یعاد الیها والجلسة الخفیفة الی مقدار الدنیا الدنیة الاستغفار هل یرسل الیدین فی القومة ام یضع الاستبشار یرسل علیه الفتوی کما فی السراجیة واصله ما فی الهدایة ان کل قیام فیه ذکر مسنون یضع فیه وما لیس فیه یرسل فیرسل فی القومة وتکبیرات العیدین الاستغفار صلی النفل قاعدا ثم کیف یرکع فیه الاستبشار الرکوع یتم بالجبهة والظهر کمن الاستحباب ان یرکع بحیث یحاذی جبهته قدام رکبتیه نقله الشامی عن حاشیة الشلبی عن البرجندی الاستقبار سمع الامام خلق النعال وهو فی الرکوع فهل ینتظر للجائی الاستبشار یکره وقیل مفسد وکفر وقیل جائز ان کان قصیرا وقیل ما جرت ارادة کما فی جامع الرموز عن الزاهدی قلت قد فصلت هذه المسألة فی رسالتی غایة المقال فیما یتعلق بالنعال الاستغفار السجدة علی کمة المفترش علی النجاسة هل تجوز الاستبشار لا تجوز کما فی الکفایة وفی فتح القدیر ولو بسط کمه وسجد علیها لا یجوز فی الاصح وان کان المرغینانی صحح الجواز فلیس بشیء ووجه الاختلاف هو انه هل یعد الکم من الحائل ام لا فمن جعله حائلا جوز ومن لا فلا انتهی قلت والجواز للجنب مس المصحف بکمه ایضا ومن لم یجعله لم یجوز الاستغفار رجل یصلی فی موضع ویسجد موضعا اعلی منه هل یجوز ذلک الاستبشار یجوز ان یکون موضع السجدة ارفع من موضع القدمین بمقدار لبنة او لبنتین ولا یجوز اکثر من ذلک کذا فی خزانة الروایات عن الخلاصة الاستغفار سال منی بعض الخلان ان التشهد قد تقرر فی لیلة المعراج فهل فی ذلک ما ذا کان یقرأ فی القعود الاستبشار روی عن ابن مسعود انه قال کنا نقول قبل ان یفرض التشهد السلام علی الله السلام علی جبریل السلام علی میکائیل فقال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قولوا التحیات لله الخ کذا فی العنایة الاستغفار رجل یسجد سجدتین کتقدیک ولا یفصل بینهما فصلا زائدا هل تجوز صلاته الاستبشار روی الحسن عن ابی حنیفة رح انه اذا رفع راسه من السجدة مقدار ما یرد الریح بینه وبین الارض جازت صلاته وروی ابو یوسف عنه اذا رفع مقدار ما یمکنه ان یقعد فجازت قال فی المحیط وهو الاصح من البنایة الاستغفار لو سلم الامام قبل ان یفرغ المقتدی من الصلوة بعد التشهد هل یسلم ام یتم الاستبشار یتابع الامام ویسلم مع الامام لان التشهد واجب بخلاف الصلوة کذا فی السراج المنیر عن خزانة المفتین الاستغفار هل یشیر بالسبابة فی التشهد الاستبشار اختلفت فیه الروایات والفتاوی وافتی کل واحد من المتقدمین والمتاخرین بما افتی لکن المختار المعتمد الصحیح عند المتاخرین هو انه یشیر بالسبابة فی التشهد وعلیه العمل والاعتماد اما قول تصحیح عدم الجواز ففی حاشیة البرجندی عن الخلاصة المختار انه لا یشیر انتهی وفی خزانة الروایات عن التاتارخانیة ثم هذا اذا فتح فی التشهد وانتهی الی قوله اشهد ان لا الا الله هل یشیر باصبعه السبابة المید الیمنی لم یذکر محمد فی الاصل وقد اختلف المشایخ فیه منهم من قال لا یشیر فی الکبری وعلیه الفتوی ومنهم من قال یشیر ثم کیف یضع عند الاشارة حکی عن ابی حنیفة انه قال یعقد بخنصره والبنصر ویحلق الوسطی مع الابهام ویشیر بسبابته وعن الحلوانی انه لا یشیر بالسبابة عند التشهد وهذا المختار وعن الغیاثیة هو المختار وعلیه الفتوی انتهی وفی مطالب المؤمنین عن الکبری لا یشیر وعلیه الفتوی لان مبنی الصلوة علی الوقار انتهی وفی السراجیة

يكره ان يشير بالسبابة فى الصلوة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار انتهى واما اقوال الصحيح المسنون والاستحباب ففى جامع المضمرات وذكر الامام خواهر زاده ان السنة ان يشير وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رح ثم كيف يشير فيه وجهان الصحيح ان يقبض الخنصر والبنصر انتهى وفى السراج المنير وقد ثبت انه سنة والكراهة خلاف الدراية والرواية كذا فى فتح الغنى انتهى وفى مطالب المؤمنين لم يذكر محمد هذه المسألة فى الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير ومنهم من قال يشير وذكر محمد فى غير رواية الاصول حديثا عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يشير قال محمد نصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال هذا قولى وقول ابى حنيفة كذا فى الذخيرة انتهى وفى حاشية البرجندى عن الذخيرة جاز عن علمائنا فى بعض الروايات انه يفعل كما يفعل الشافعى وهل يعقد يخنصر والبنصر ويحلق بين الوسطى والابهام يرسلها ويشير بسبابته عند التلفظ بالشهادتين وعن ازاهرى انه اتفق الروايات عن اصحابنا ان الاشارة بالمسبحة سنة وعن الملتقط عن ابى نصر بن سلام ليس فى الاشارة اختلاف العلماء انه يفعلها انتهى وقال العينى فى البناية فى الفتاوى الاشارة فى الصلوة الا عند الشهادتين فى التشهد وانه حسن واتفق الائمة الثلثة على اصل الاشارة بالمسبحة ثم كيف يشير يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة هكذا روى الفقيه ابو جعفر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله هكذا وهو احد وجوه قول الشافعى وفى تتمة صحاب الشافعى له فى كيفية القبض ثلثة اقوال احدها انه يقبض الاصابع كلها الا المسبحة ويشير بها فعلى هذا فى كيفية القبض وجهان احدهما انه يعقد ثلاثة وخمسين وهو رواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وثانيهما يقبض كانه يعقد ثلاثة وعشرين وهو رواية ابن الزبير عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثانى انه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام والمسبحة وهذه رواية ابى حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثالث انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويرسل المسبحة وهذه رواية وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذه الاخبار تدل على ان فعله كان تخييرا كيف افعل اجزاه وفى المجتبى الاحسن بها اولى من الترك انتهى وقال بحر العلوم فى رسائل الاركان المأثور فى السبابة على الوجه المذكور فقول الامام محمد روى اولا فى الموطا برواية مالكسان ابن عمر افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وقبض الخنصر والبنصر وحلق بين الوسطى والابهام واشار بالسبابة وقال هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال محمد ويصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماخذ وهو قول ابى حنيفة وعامة اصحابه ونقل الشيخ ابن الهمام عن ابى يوسف فى الامالى مثله فقد ثبت من هذا ان الاشارة ثابتة عن ايمتنا ولم يخالف فيه اصحابنا ما المتاخرون من مشايخ اورادا النهر ضبطوا بالمرا وفى عبارة المبسوط وبسط اصابعه وان البسط يناف القبض والتحليق فزعم البعض منهم ان فى المسألة روايتين فى رواية الاشارة مع القبض والتحليق وفى رواية البسط وزعموا ان منافى البسط كره فقالوا فى رواية كره وفى رواية لا يكره بل يندب فى اختار صاحب الهداية القول بعدم الكراهة وكذا شمس الائمة وقصدهم شد وا فافتوا بالكراهة بحملهم عما فى الموطا والامالى والمحققون من مشايخنا قالوا ليس هناك روايتان والاشارة ثابتة قطعا عن ايمتنا وليس فى المبسوط ان مبسط الاصابع فى تمام التشهد والاشارة والتحليق سنتان تركها يوجب الاساءة وهو مذهب ايمتنا بلا خلاف انتهى وفى الدر المختار ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتمد الصحة الشراح لا سيما المتاخرون كالكمال والحلبى والباقانى وشيخ الاسلام وغيرهم انه يشير لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونسبوه بجهد والامام رح بل فى متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها ويرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات واحرز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية ويقولنا المسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفى العينى عن المحققة الاصح انها مستحبة وفى المحيط سنة انتهى فقد ظهر من هذا التحرير ان الاشارة سنة بالقبض والتحليق تركه كتركه السنة وهو متفق عليه ولا يعتمد على رواية الكراهة وحكم بعدم الاشارة وحقق فى رد المحتار ان الاصل فى كيفية الاشارة التحليق دون بسط الاصابع ولتطلب زيادة البسط من رسالة الوالد العلام ادخله الله دار السلام المسماة بالمالة التنبيهات الاستفسار رجل صلى الفجر بستة عشر سجدة كيف صورته الاستبشار صورته ان رجلا ادرك الامام فى السجدة الاولى فى الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين للسهو وسجد المسبوق معه ثم تذكر الامام انه ترك سجدة تلاوة فسجد لها ثم تشهد وسجد للسهو سجدتين وسلم ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة ونسى ان يسجد لها فسجد بعد الركعة الاولى فقد نا سيا ثم قام واتم الركعة الثانية وسجد لها سجدتين وجلس فتذكر انه قعد بين الركعتين فسلم وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر انه ترك سجدة التلاوة فسجد لها وسجد للسهو سجدتين وسلم كذا فى حاشية العينى على الهداية فى باب سجود التلاوة اى سورة من سور القرآن تستحسن قراءتها فى فجر يوم الجمعة اقول هى سورة الم تنزيل السجدة فى الركعة الاولى والثانية سورة الانسان وقد روى الشيخان عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان ومن ثم اتخذه الشافعية امرا لازما فيقرؤن فى صبح كل جمعة هذين السورتين وتركها الحنفية والمالكية الامران غير مستحسنان فان المداومة على الفعل تورث الى التعيين المكروه وتحصل منها مفاسد كثيرة منصوصا فى الحرم المحترم قلت ولقد رأيت فى المسجد الحرام عند الازدحام انه يركع المقتدون الجهال عند سجدة الامام سجدة التلاوة فى الركعة الاولى ويرفعون رؤسهم عند رفعه عن السجدة فيظنون ان صلوة الصبح ثلث ركعات ويتحيرون ومن عجائب ما وقع ان بعض العجم رجع الى بخارا واخبرهم بانى رأيت فى مكة عجبا وهو ان الشافعية يصلون الصبح ثلث ركعات وعلمائنا الحنفية للمرا وهذه المفاسد تركوها لكن المداومة على الترك لا ينفى فعليهم ان يفعلوه فى بعض الاوقات وان غلبت تحقيق هذا البحث فارجع الى المرقاة اى مصل يكره له ان يقرأ القرآن فى صلاته اقول هو المأموم قال البرجندى فى شرح النقاية الاصح انه يكره انتهى وقد ورد فى هذا الباب وعيد شديد فقال على رضه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ وقال سعد بن ابى وقاص من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وقال عبد الله من قرأ خلف الامام القى فى فيه ترابا وقال سعيد بن المسيب وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة وقال عبد الله البلخى من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وقال احمد بن حنبل لا نعلم احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا يجزى صلوة المأموم بل يقرأ وهذا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعون

وبنا مالک فی اہل الحجاز وہذا المشہور فی اہل العراق وبنا الاوزاعی فی اہل الشام وبنا ثبت من اہل مصر انہم یقولون الرجل قرأ اما سرا لم یجز وہو صلاتہ باطلۃ وقد رأیت حاشیۃ صاحب تنویر الابصار رسالۃ فی حرمۃ القراءۃ خلف الامام ذکرہ فی اوائل ردالمحتار وکذا فی الفتاوی رسالۃ مسماۃ بتنقیح الکلام فی النہی عن القراءۃ خلف الامام وقد نقض فی فتح القدیر ادلۃ کراہۃ القراءۃ عند الشافعیۃ وادعی فی الہدایۃ ان علیہ اجماع الصحابۃ وتعقبہ العلامۃ الکوثری فی حاشیتہ بانہ لو کان فیہ اجماعا کان الشافعی اعرف بہ وقال العینی سماہ اجماعا عتبارا بالاکثر وقد روی منع القراءۃ عن ثمانین نفرا من کبار الصحابۃ منہم المرتضی والعبادلۃ وذکر الشیخ عبد السمیع بن یعقوب الہندی فی کتابہ کشف الاسرار عن عبد اللہ بن زید بن اسلم عن ابیہ قال عشرۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ینہون عن القراءۃ خلف الامام ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہم اجمعین ثم قال فی الہدایۃ وتستحسن فی ایروی عن محمد علی سبیل الاحتیاط وتعقب فی غایۃ البیان بان محمدا صرح فی کتبہ بعدم قراءۃ المأموم خلف الامام فی الجہریۃ والاسراریۃ قال وبہ ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ ووقفہ فی البحر الرائق بان صاحب الہدایۃ لم یجزم بانہ قول محمد بل ظاہر الروایۃ ضعیفۃ مع انہا روایۃ ضعیفۃ فقط وانہا وان کان ضعیفا روایۃ فلکنہ قوی درایۃ کما صرح بہ علی القاری الحنفی فی المرقاۃ شرح المشکوۃ وغیرہ ومن اصحابنا الحنفیۃ ونسبۃ المنع الی الصحابۃ الذین ذکرہم فی کشف الاسرار والی غیرہم مطالبۃ باثبات ذلک بالاسانید الصحیحۃ **ای** صلوۃ یجہر فیہا **یکون المصلی عند الشروع فیہا مخیرا بین ان یجہر وان یخافت ثم یجب علیہ الجہر ان یخافت** ثم یجب علیہ الجہر لان المقتدی یلزمہ الانصات والمنفرد یلزمہ القراءۃ سرا **اما لو شرع فیہا مجہولا** وہو منفرد فہو مخیر بین الجہر والسر فلو اراد رجل ان یقتدی بہ فی صلاۃ یجب علیہ الجہر **فعلیہ الجہر فی الباقی کما فی البحر الرائق** **ای** رجل یصلی الجہریۃ وہو مخیر بین الجہر والسر **اقول** ہو الذی یقتضیہ الصلوۃ الجہریۃ منفردا فانہ مخیر بین ان یجہر وبین ان یسر والجہر افضل وہو مختار السرخسی وفخر الاسلام وجماعۃ من المتاخرین وقال ہما مشہوران ہو الاصح کذا فی تبیین الحقائق واختار فی الہدایۃ الاخفاء حتما وصححہ وتبعہ من بعدہ کصاحب النقایۃ قال فی النہایۃ ہو مخالف لما ذکرہ السرخسی وفخر الاسلام والقرطاشی وامام المحبوبی فی شروحہم لجامع الصغیر انتہی وقال البرجندی ذکر فی الظہیریۃ والذخیرۃ والکافی ان الجہر فی فعلا الجہریۃ افضل **ای** رجل سمع آیۃ السجدۃ فی الصلوۃ ولم تجب علیہ سجدۃ التلاوۃ **اقول** ہو الامام والمؤتم الذی سمع من معہ فی الصلوۃ فان المأموم اذا قرأ آیۃ السجدۃ فسمعہا امامہ ومن معہ لا تجب علیہم السجدۃ لانہ تالی لتالی والحال السامع لانہ لو سجد المأموم وحدہ کان مخالفا لامامہ ولو سجد معہ لامامہ لزم قلب الموضوع ہذا فی الصلوۃ واما خارج الصلوۃ فقد مناہ لاتوی ہذا السجدۃ ایضا لان السجدۃ الصلاتیۃ لاتوی بخلاف خارجہا وعند محمد رح علیہم ان یسجد وا بعد الفراغ من الصلوۃ کذا فی الہدایۃ **ای** سجدۃ تنادی برکوع **اقول** ہی سجدۃ التلاوۃ فی الصلوۃ فانہ اذا رکع فی الفور تتادی سجدۃ التلاوۃ وحد الفور عند الامام خواہر زادہ ان یسجد قبل قراءۃ قدر ثلاث آیات فان قرأ قدر ثلاث آیات ثم رکع ینقطع الفور وعند الحلوانی لا ینقطع ما لم یقرأ اکثر من ثلاث آیات کذا فی فتاوی قاضیخان **ای** امرأۃ تقطع لامۃ الرجال **اقول** اذا قرأت آیۃ السجدۃ فسجدت وتبعہا السامعون کذا فی الغرر الاشباہ وفی الغنیۃ شرح منیۃ المصلی لابی ذر المرأۃ تصلح اماما للرجال فی سجدۃ التلاوۃ دون صلوۃ الجہر انتہی **الاستفسار ہل یجوز ترک القیام من غیر عذر** **الاستبشار** القیام فرض لایسقط فی الفرض الا بالعذر فلو صلی قاعدا مع قدرتہ علی القیام لم یجز کما فی جامع الرموز **الاستفسار** ادرک المسبوق امامہ فی القراءۃ فہل ثنی **الاستبشار** لانی خزانۃ الروایات لو ادرک الامام فی القرءۃ فی صلوۃ الجہر لا ثنی لان الاستماع فرض وان کان فی صلوۃ المخافتۃ ثنی وعلیہ الفتوی وہن الخلاصۃ المسبوق اذا ادرک الامام فی القراءۃ التی یجہر فیہا لا یاتی بالثناء فاذا قام الی قضاء ما سبق یاتی بالثناء انتہی **الاستفسار** کبر للتحریمۃ قائما فرکع ولم یقف ہل یجزی ذلک القیام **الاستبشار** نعم فان لو قف بعد التکبیر لیس بلازم وصار موادا فوض القیام والتکبیر جمیعا کذا فی التبیین عن القاضی علاء الدین المروزی وعن الرکن الصباغی مثلہ للان یاتی بہ من القیام الی ان یصیر اقرب الی الرکوع الی کعبیہ وفی الکفایۃ لو کبر راکعا لم یجز ولا بد ان یکبر قائما فان استدام القیام سقط لخوف فوت الرکعۃ فرض القیام بنادی بادنی ما یطلق علیہ الاسم انتہی **الاستفسار** ہل یصل آخر السورۃ بتکبیر الرکوع **الاستبشار** قیل یصل وقیل لا یصل وعن ابی یوسف ربما وصلت وربما ترکت والاحسن التفصیل وہو ان لا یصل فی موضع یشک فیہ لتمثال المصنون کما اذا قرأ ان شانئک ہو الابتر فلا یصلہ بالمکبر والا فیصل کما فی العالمگیریۃ **الاستفسار** ہل یصل القادر عند القیام ام یفصلہا **الاستبشار** الاول ان یکون بین قدمیہ فصل قدر اربع اصابع کما فی جامع الرموز عن خزانۃ المفتین **الاستفسار** اذا اراد ان یصلی نافلۃ فہل یصلی قاعدا ام قائما **الاستبشار** یصلی قائما وہو الاولی وان صلی قاعدا یجوز لہ نصف الاجر علی ما رواہ البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لعمران بن حصین حین سألہ عن صلوۃ الرجل قاعدا من صلی قائما فہو افضل ومن صلی قاعدا فلہ اجر نصف القائم وفی فتح القدیر قال النووی ہذا فی النافلۃ اما الفریضۃ فلا یجوز القعود فان عجز لم ینقص من اجرہ شیء انتہی وانما یتادی رکعتین رکعتین بعد الظہر قاعدا والعلیون ان القعود افضل ولیس کذلک **الاستفسار** کبر المقتدی تکبیر التحریمۃ قبل ان کبر الامام ہل یجزی ذلک **الاستبشار** اذا کبر قبل کبیر امامہ لا یکون شارعا فی صلوۃ امامہ وہل یصیر شارعا فی صلوۃ نفسہ وایا ما کان فیہ والاعتماد علی ان لا یصیر شارعا حتی لو قہقہ لا تنقض وضوءہ کذا فی جامع الفتاوی **الاستفسار** رجل یصلی فی الجمعۃ او الجہریۃ بحیث یتناول سقفہا اذا قام ہل تجزیہ ذلک **الاستبشار** ان کان لا یتناول بالقیام اقرب یجزیہ بیت ای برہان ترجمانی لم یجزہ فی ای قاضی عبد الجبار یجزیہ اذا کان الی القیام اقرب **الاستفسار** شرع فی الصلوۃ بعد فطر ہل یجزی ذلک **الاستبشار** لا یصیر شارعا فی ظاہر الروایۃ وفی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ یصیر شارعا کذا فی حاشیۃ الحقائق للمداد الکوثری علی الملتقی **الاستفسار** لو شرع فی الصلوۃ بالمد اجل والمد اعظم وغیرہ ہل یجزی ذلک **الاستبشار** الشارع فی الصلوۃ اذا شرع بالمد الکبیر یصیر شارعا بالاجماع خلافا لمالک وکذلک اذا قال المد الاکبر خلافا لمالک

وكذلك في الله الكبير خلافا له وللشافعي فاما اذا قال الله اجل او سبحان الله او لا آله الا الله ونحوه مما يدل على التعظيم يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا له في ما اذا كان يحسن التكبير اي يمكنه ان يقول الله اكبر او الله الكبير كذا في الهداية وهل يكره عندهما الاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة رح نصا انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر كذا في حاشية المحقق الجونفوري **ما يتعلق بالافساد الصلوة وما يكره فيها الاستفسار** تلا الامام آية السجدة وسجد فظن المؤتمون انه سجد وركع فركعوا وسجدوا سجدة واحدة هل تفسد صلاتهم **الاستبشار** لا تفسد نعم ان سجد واخرى فسدت كذا في التبيين **الاستفسار** اكل بعض الائمة وشرع في الصلوة فاتبع باقيهما هل تفسد الصلوة **الاستبشار** قال الامام خواهرزاده لا تفسد وذكر البقالي الاصح انها تفسد كما في الصوم كذا في البرجندي **الاستفسار** السعال تفسد الصلوة ام لا **الاستبشار** هو غير مفسد بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة تفسد كذا في جامع الرموز **الاستفسار** لو كان الامام يقرأ القرآن وخلفه مقتد سمعه لا عن تقلب بل بالنظر في المصحف وفتح امامه من المصحف واخذ الامام فتحه كما جرى في بعض البلاد في صلوة التراويح هل تفسد صلاتهما **الاستبشار** تفسد صلاتهما لان التلقن من الغير في الصلوة مفسد وان كان الغير رجلا مصليا كما في الهداية ولهذا اذا كان الفاتح خارجا من الصلوة والامام المستفتح في الصلوة تفسد صلوة المستفتح لانه تلقن من الغير صرح به الزيلعي ولهذا اذا كان الفاتح والمستفتح كلاهما في الصلوة لكن يكون صلوة كل على حدة تفسد صلوة الفاتح لوجود تعليم غيره في الصلوة وصلوة المستفتح ايضا لوجود التلقن من الغير ولهذا اذا سمع المقتدي من الغير يعني من ليس في الصلوة وفتح به على امامه واخذ يجب ان يبطل صلوته لكل لان التلقين من خارج كذا في جمع البركات عن البحر الرائق ولهذا اذا قرأ المصلي اما كان او مقتديا من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رح وقالا هي تامة لانه عبادة انضمت اليها عبادة اخرى وهي النظر الى المصحف وادان حمل المصحف وتقليب الاوراق عمل كثير وهو مفسد للصلوة وهذا الوجه يقتضي ان لا تفسد اذا لم يحمل المصحف ولم يعمل عملا كثيرا لكن الوجه الذي صححه السرخسي واختاره صاحب الهداية هو انه تلقن من الغير وهو المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين الحمول والموضوع فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤم بها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على انه كان مراجعة قبل الصلوة كذا قال الزيلعي في شرح الكنز وقيل يؤول بانه كان يحفظ في كل ليلة جزءا ثم يقرأ في الركعتين فظن الراوي انه كان يقرأ من المصحف كذا قال العيني رح فعلم من هذا ان التلقن من الغير مفسد للصلوة وقد جعل الاخذ من المصحف كالتلقن من الغير في الوجه الثاني الصحيح بل قد صرح مولانا الهداد اجونفوري ان النظر الى المصحف والاخذ منه كالاخذ من الغير اذا علمت ذلك عرفت انه تفسد صلاتهما في الصورة المستفسر عنها اما صلوة المقتدي الفاتح فلانه فتح بالاخذ من المصحف لا عن ظهر قلب والاخذ منه كالاخذ من الغير واذا اخذ المقتدي من الغير وفتح به تفسد صلاتهما كما مر فان التعلم من الغير مفسد واما صلوة الامام المستفتح فلانه اخذ ممن فسد صلاته قبل ذلك فصار كما اذا اخذ ممن ليس في الصلوة ابتداء لانه اذا اخذ الموتم من المصحف فسدت صلاته في الفور واذا فسدت صلاته تفسد صلوة الامام باخذ فتحه ايضا **قلت** قد سئلت عن الصورة المذكورة في سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين فعرضته على اهل عصري فلم يات احد بما يشفي العليل ويروي الغليل ففتحت الكتب طبقا على طبق وكشفت ورقا بعد ورق فخرجت بهذا الجواب الذي لا شائبة فيه والله اعلم بالصواب وعنده حسن المثوب ولا ادعي صدق ما حررت وحقيقة ما رقمت فان الاطلاع على كل ما في الباب من شان من عنده ام الكتاب **الاستفسار** رأى الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا هل تفسد **الاستبشار** اختلف فيه والمختار انه لا يفسد وان كان النظر بشهوة ويكون رجعة كذا في فتح القدير **الاستفسار** التنخح في الصلوة هل تفسد الصلوة **الاستبشار** اختلف فيه في مجمع البركات التنخح بغير عذر وحصل به حرفان تفسد صلاته كذا في السراجية ولو تنخح لاصلاح الصلوة والتحسين لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنخح المقتدي لاعلامه لا تفسد وذكر في الغاية ان التنخح لاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين انتهى وفي خزانة الروايات وفي الخوارزمي في مبسوط شيخ الاسلام وان كان التنخح للتحسين لصوت فكذلك ايضا اي لا تفسد لانه لاصلاح القراءة فيصير من القراءة منه وفي القنية والاصح ان التنخح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة في الفتاوى الغرب عن النصاب اذا تنخح ليعلم الخارج انه في الصلوة ان تعمد وسمع حروفه فسدت وكذا لو فعل لتحسين الصوت وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد رح ورأيت جواب الفتوى عن محمود بن عبد العزيز انه لا تفسد صلاته وان تنخح بغير عذر انتهى وفي حاشية مختصر الوقاية للبرجندي التنخح بلا عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت ان ظهرت به حروف نحو اخ بالضم والفتح يفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان لعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يفسد مطلقا لانه مدفوع اليه كذا في الكافي وفي الظهيرية ان التنخح لتحسين الصوت يفسد وتحصيله لافلم يشترط لافساد الصلوة ان تحصل الحروف به وبه يشعر ظاهر كلام المتن وما ذكر في الكافي موافق لما في الخلاصة وسائر الكتب انتهى وفي حاشية يوسف چلبي على شرح الوقاية التنخح بلا عذر بان لا يكون بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل لفعله لتحسين صوته بالقراءة او اصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو اخ تفسد صلاته عند الاعظم والربابي وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا تفسد لانه لتصيير معنى القراءة كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنخح بعذر كمن له سعال لا تفسد وان حصل به حروف فجعل كالعطاس انتهى وفي جامع الرموز قيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب كخشونة في حلقه او الا علام بانه في الصلوة كما في القهستاني والاصح انه لم تفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحرف به بلا ضرورة فسدت انتهى وفي الهداية وان تنخح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بغير عذر فهو عفو كالعطاس وابخاءان حصل به حروف انتهى وفي فتح القدير انما قال ينبغي ولم يجزم بالجواب لثبوت الاختلاف في ما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا تفسد وهو الصحيح لان ما للقراءة تبع لها انتهى وفي الكفاية قد ظهر ان المختار عنده الفساد عندهما انتهى وفي البناية للعلامة العيني رح والشافعي في التنخح ان ظهر به حروف قولان

كما في الفتح وفي مختصر البحر للحلبي ان تنحنح بغير سبب يكره وبسبب كتحسين صوته مثلا او اعلام غيره انه في الصلوة لم تفسد ولم يكره ولو قام الامام الى الخامسة فتنحنح تنبيها له لا يفسد وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب
لا يفسد ولو تنحنح قاصدا به اعلام انه في الصلوة ففي بطلانها روايتان وعند المالكية يبطل في اصح الوجوه وعند الشافعية ان بان فيه حروف انتهى قلت اعلم ان المتون هو ان التنحنح يفسد الا بعذر فليحمل عليه اعتيادا وخروجا
من الخلاف وقد ثبت ان الامر اذا دار بين كونه مستحبا وحراما لا يفعله احتياطا كما في جامع الرموز وفتح القدير فكيف اذا دار بين افساد الصلوة وبين عدم افسادها فينبغي ان يكون عدم التنحنح الا اذا كان لعذر
والله اعلم الاستفسار رجل امسك له راحتم في فيه الدنانير او الخاتم او اللؤلؤ هل تجوز صلاته الاستبشار نعم ان كانت بحيث لا يمنع عن القراءة في محله صرح تاج الدين الركابي وكره مسك الدراهم في الفم
وكذا بحيث لا يمنع من القراءة وفي شرح الكيداني عليه حتى لو منع من القراءة فسدت صلاته الاستفسار صلى بغير قميص مع لبس السراويل فقط هل تجوز الصلوة الاستبشار نعم لكن يكره كذا في جامع المضمرات
الاستفسار صلى رافعا كميه الى المرفقين هل تجوز الصلوة الاستبشار نعم لكن يكره كذا في فتاوى قاضيخان الاستفسار سجد الامام سجدة التلاوة فتبعه القوم ولم يجب عليه هل تفسد صلاتهم الاستبشار
نعم قال الدبوسي في رواية عن اصحابنا وعندي انه لا تفسد كذا في القنية الاستفسار تروح بمروحة او كمه في الصلوة هل تفسد الاستبشار ان تروح اقل من ثلث مرات لا تفسد والا تفسد لانه عمل كثير في
فتاوى قاضيخان ولو تروح بمروحة او كمه لا تفسد صلاته انتهى وفي خزانة الروايات عن العتابية لو رمى طائرا بحجر او تروح بمروحة او كمه مرة او مرتين او ذب الذباب لا يفسد لكن يكره وان كثر فسدت انتهى وفي الخلاصة
يكره التروح بالمروحة او بالثوب وان فعلت وقال القهستاني عليه فان تروح ثلث مرات متواليات فسد صلاته عند بعض المشائخ لانه عمل كثير والاشبه انه اذا اعتبر في العمل الكثير الاحتياج الى اليدين تماسق بحجته
انتهى قلت ما في مجمع البركات من فساد صلوة من روحه غير المصلي بمروحة صلاته رضي بفعل الغير غير معتمد عليه فانه مخالف للدراية والرواية وقد كان ابو الد العلام افتى به مرة ثم رجع عنه وحكم بكونه غلطا
وقد غرّ به بعض معاصرينا فاصر على الافتاء به واعتمد عليه عملا وافتاء ولم يدر كونه لغوا الاستفسار امرأة تصلي وقبلها زوجها بغير شهوة هل تفسد صلاتها الاستبشار لو قبل بشهوة او بغير شهوة لم
بشهوة تفسد صلاتها لانه في معنى الجماع كذا في خزانة الرواية عن الخلاصة الاستفسار لو قبلت المرأة مصليا ولم يشتهها هل تفسد صلاته الاستبشار لا تفسد صلاته كذا في فتح القدير عن الخلاصة
ثم قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعني في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قلت لعل وجه الفرق هو ان القياس ان لا تفسد في الصورتين لان فعل غيره لا يفسد صلوة المصلي الا ترى انه لو اخذ رجل
ثياب المصلي او وضع اليد عليه لا يفسد لكن انما يفسد بسبب كونه في معنى الجماع وهو فعل الرجل فلما قبل المصلية كانه وجد الجماع فتفسد صلاتها بخلاف ما لو قبلته ولم يوجد الشهوة من قبله وجه اخر ان الشهوة
على النساء غالبة فلما قبلها فكانه وجدت الشهوة من جانبها ايضا فتفسد صلاتها بهذا السبب بخلاف ما لو قبلته ولم يوجد شهوة فيه والله اعلم الاستفسار لو طلب من المصلي شيئا فاشار برأسه او بيده بنعم او لا
هل تفسد صلاته الاستبشار لا يفسد لكنه يكره كذا في مسكين وحقائق عن الغاية الاستفسار رجل يكره حبس الريح فيسقط في الصلوة كما يكره مدافعة الاخبثين الاستبشار نعم قال مولانا بدر الدين رح
في حاشية الخلاصة ويكره مدافعة الاخبثين والريح كما في الارشاد وهذه الرواية انا وجدتها في الارشاد بعد تتبع كثير وعلماء بلادنا كانوا متحيرين في الحكم كراهة مدافعة الريح وعدم كراهته انتهى اي مصل
قال نعم في صلاته ولم تفسد صلاته اقول هو من لا يعتاده وفي كلامه فان اعتاده فسدت لانه يعد كلاما لانه الكلام يفسد بخلاف ما اذا كان غير معتاد له وخرج من لسانه فانه يعد من القرآن لان نعم موجود
فيه التسبح كذا في البحر الرائق اي مصل لا يفسد صلاته بالتأوه والانين اقول هو من لا يملك نفسه لمرض من الانين كذا في الدر المختار اي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن اقول هو من سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فقرأ القرآن في ذهابه او ايابه فانه تفسد صلاته على الاصح كما في البزازية اي مصل خرج من حلقه صوت في صلاته ولم تفسد اقول هو من استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لمغلة الى الساق
فانه لا يفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له كذلك الانين فانه هو صوت مع غنة كذا في القنية عن كس اي الركن الصباغي اي مصل سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او عظمه او صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوة
فسدت صلاته اقول مع الذي قصد بهذه الامور الجواب كما لو اخبر واحد باليسر فحمده تعالى او سمع ما الشروة فاسترجع او سمع اسم الله تعالى او اسم حبيبه فعظمه هذا عندهما خلافا لابي يوسف رح قال العيني في البناية التصحيح
في جنس هذه المسائل قولهما انتهى اي رجل قرأ الفاتحة في الصلوة فسدت اقول هو المسبوق الذي قرأ الفاتحة عند قول القائل خاطبا للحاضرين اقرءوا الفاتحة لاجل الاموات وانما تفسد لانه تكلم امتثال امر
غير المصلي وفيه اختلاف المشائخ فان نظرت الى انه لم يقرأ الا القرآن قلت لا تفسد وان لاحظت انه امتثال امر الخارج قلت تفسد وبالفساد يفتى صرح به في الخلاصة وذخيرة وفي الدر المختار قبيل المسئلة
تقدم مبتني لان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو تقدم او دخل احد فرجة الصف فوسع له فسدت انتهى اي مصل اي المقتدي في حالة الصلوة فصارت زوجته اقول هو من رأى المطلقة
بالطلاق الرجعي بشهوة في صلاته فانه يصير مراجعا ولا تفسد صلاته هو المختار كما في فتح القدير اي فعل هو حرام خارج الصلوة ولا تفسد به الصلوة اقول هو النظر الى الاجنبية بشهوة ومس يسير في الجنة
اي رجل نظر الى محل النظر اليه خارج الصلوة في صلاته فسدت اقول هو من رأى عورة نفسه في صلاته فانه تفسد صلاته وبه افتى بعض المشائخ كما نقل عن شرح المنية قلت الصحيح خلافه قال علي القاري
في مرقاة المفاتيح قال في شرح شرعة الاسلام ومن اداب الصلوة ان يلبس قميصا بحيث لا يرى ان الصحيح ان ستر العورة عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يفسد صلاته كذا في التبيين انتهى
وقال العيني في البناية ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح وهو المذهب الحق عندنا وهو منقول عن ابي حنيفة رح رواه ابو شجاع عنه فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث يرى عورته لا تفسد عندنا
واحمد تفسد برؤية عورة نفسه ومن الاصحاب من قال ان كان كث اللحية لا تفسد انتهى اي شيء ابتلعه المصلي في الصلوة ولم تفسد صلاته اقول هو حلاوة السكر ونحوه فانه اذا اكل قبل ان شرع في الصلوة السكر
ونحوه ثم شرع فيها والحلاوة في فمه فابتلعها مع ريقه لا تفسد كذا قال البرجندي عن الظهيرية بخلاف ما اذا دخل في حلقه عينه حتى لو كان في فمه سكر او نحوه مما يذوب ويدخل ماؤه في حلقه تفسد على المختار

كما فى خزانة الروايات عن العتابية اى كلام الله تعالى فتفسد بقراءته فى الصلوة اقول هو اتوراة والانجيل والزبور وغيرها من الكتب المتقدمة نص عليه فى البحر الرائق اى منفردا ثم فى صلاة تنفل صلاة مع ان السلام سهوا لا تفسد اقول هو الذى سلم سهوا حالة القيام فان السلام سهوا انما لا تفسد اذا وقع فى محله وهو القيام فى صلوة الجنازة والقعود فى غيرها كذا فى الدر المختار اى اعدم فصله بما لم تفسد صلاته اقول هو اعلام انفى الصلوة حتى اذا استاذن احد مصليا فسبح ليعلم انه فى الصلوة لا تفسد كذا فى البحر الرائق وكذا اذا تنحنح المصلى لاعلام غيره انه فى الصلوة او لاعلام الامام انه خطأ فى قراءته ففى مجمع البركات تنحنح لاصلاح صلاته لا تفسد وكذا لو خطأ الامام فتنحنح المقتدى لاعلامه انه فى الصلوة وذكر فى الغاية ان التنحنح لاعلام انفى الصلوة لا تفسد انتهى وبهذا فى التبيين عن ضخم اى الطبرخانى صحيح اى المعتمد الحاصل وصححه فى الدر المختار ولنظائر كثيرة لا تخفى على ماهر كتب الفن اى عمل كثير لا يفسد الصلوة اقول هو العمل الذى يحتاج اليه فى الصلوة كالاستنجاء والبناء ومثله قتل العقرب والحية مطلقا سواء كانت مؤذية او غيرها وسواء كان الضرب بالحجر او غيره بل او هو الاظهر كما فى تبيين الحقائق وغيره اى مصل فسدت صلاته بفعل امر ما فى الصلوة ولم تفسد صلوة الامام اقول هو المسبوق اذا اقتدى الامام او احدث عمدا عند السلام فوجد الخروج لبسنة فتمت صلاته وفسدت صلوة المسبوق لان المنافى وجد فى خلال صلاتها بخلاف سلام الامام فانه لا يفسد صلوة المسبوق لانه منهى للصلوة كذا فى البحر الرائق اى رجل لم يكره له بسط الذراعين كبسط الكلب فى حالة السجود مع انه مكروه اقول هو من احتاج الى ذلك لمن اطال السجود قال فى المرقاة قال ابن حجر فيكره ذلك اى بسط الذراعين كبسط الكلب لقبح الهيأة الناقية للخشوع الا لمن اطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر فعلوا كما يصنع اصحاب رسول الله مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروى مرسلا وهو الاصح كما قاله البخارى والترمذى انتهى

ذكر المكروهات المتفرقة

تكره التربع فى الصلوة بغير عذر فقد صح ان ابن عمر رضى الله عنه نهى ابنه عن ذلك فقال انك تقعد هكذا فقال ابن عمر ان رجلى لا تحملانى اعتذر بهذا صنعت كذا فى مطالب المؤمنين عن المحيط قيل لان التربع جلوس المتكبرين وهو مردود بان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجلس متربعا وكان عامة جلوس عمر رضى الله عنه التربع فلا يصح انه جلوس المتكبرين نعم التربع بنية التكبر ممنوع كذا فى الكفاية فالوجه الوجيه هو ان الجلوس التربعى خلاف الادب فلذا يكره بحضرة الرب بلا عذر لكنه ثبت موجبات الادب فقد روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأكل متربعا يوما فنزل عليه الوحى ان كل كما يأكل العبيد كذا فى خزانة الروايات وعن ابراهيم بن ادهم قال جلست يوما متربعا فنوديت يا ابراهيم ليس هذا مجلس الملوك فما جلست متربعا بعد كذا فى احياء العلوم ويكره الاستراخاء فوق التمكين فى الصلوة ورفع ثوبه من بين يديه ومن خلفه عند السجود كذا فى جامع المضمرات وفيه انه يكره الدعاء قبل محله وهو آخر الصلوة كقوله اللهم اغفرلى ولا تفسد صلاته قلت تفسير محل الدعاء بآخر الصلوة فقط باطل فقد وردت الادعية فى الاحاديث فى القيام قبل القراءة وفى الركوع والسجود قولا وفعلا فكل ما ورد غير مكروه ويكره فيها التثاؤب وفرقعة الاصابع كذا فى الدر المختار لو ان امرأة صلت ووصلت شعرها بشعر غيرها قبل الصلوة قيل لا يجوز صلاتها والاصح انه لا يمنع الجواز كذا روى عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا انه كره هذا الفعل كذا فى مطالب المؤمنين عن نكاح جامع الفتاوى ويكره غمض العينين فى الصلوة ومسح جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوة والتعجيل فى الصلوة وقبل فضلة دون الثلث وشم الطيب اى يصنع منه حتى لو شم بلا صنع لا يكره وحمل الصبى بلا عذر وهو انحو ف من سبع او مار او نار فرخ لا يكره والا عتماد بجانب او اسطوانة بلا ضرورة فى غير النوافل كذا فى شرح خلاصة الكيدانى المسمى بنبيان اساس الدين فى كشف عويصات الكتاب المتين وعمدة اليقين فى بيان اقسام المشروعات مع افادة احكام الصلوة واحسن التبيين للعلامة تاج الدين الريحانى وتكره الصلوة الى وجه انسان كذا فى تنوير الابصار وفى خزانة الروايات فى الكيدانى يكره التمايل يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل انتهى ويكره العبث فى الصلوة وكل هيأة فيها ترك الخشوع كذا فى مختصر الوقاية الالتفات فى الصلوة ان كان بان يلوى عنقه يمينا وشمالا يكره وان كان بتحويل الصدر عن القبلة لا يفسد والنظر الى السماء فى الصلوة يكره كذا فى تبيين الحقائق يكره ان يقوم خلف صف فيه فرجة فان لم يكن فيه فرجة فقام وحده لم يكره كما فى التحفة لكن فى بالخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى وفى المحيط الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا ان قام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل كذا فى جامع الرموز ويكره ان يصلى وهو معقوص الشعر وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخرقة او خيط او يصنع ليلتئم وقيل هو ان يلف ذوائبه حول رأسه كذا فى خزانة الروايات ويكره سدل الثوب فى الغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبه وقيل هو ان يلقيه على رأسه وتركه على منكبه هذا فى الطيلسان واما فى القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه فى كمه كذا فى شرح الوقاية ويكره التمطى فانه من الكاسل والتثاؤب فان غلبه كظم بفيه او يده او كمه ما استطاع كذا فى تبيين الحقائق ولا تكره الصلوة الى سيف معلق وقيل يكره ونسب الى ابن عمر رضى الله عنه وكذا استقبال المصحف وقيل يكره على قول النخعى وعندنا لا يكره كذا فى الكفاية ويكره ان يخرف اصابعه عن القبلة فى السجود وغيره ويكره ان يذب الذباب الا بكمه قليلا وكان خلف بن ايوب لا يذب الذباب عن وجهه فسئل عن ذلك فقال لانه خارج الصلوة لتعلم اعتياده فى الصلوة كذا فى خزانة الروايات ويكره تغطية الانف والفم بلا ضرورة والاعتجار وهو ان يلف العمامة حول رأسه وقيل ان يلف بعضه على رأسه وبعضه على وجهه كذا فى البغية وقد سئلت غير مرة عن الصلوة بغير عمامة هل تكره كما هو المشهور بين العوام فمجستة فى كتب الفقه فلم اجد سوى قولهم المستحب ان يصلى فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وهو لا يدل على كراهة الصحة بدونها كما حرره بعض علماء عصرنا ظانا ان ترك المستحب مكروه وذلك لانه قد صرح فى البحر الرائق وغيره ان ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة الم تقسم دليل خارجى عليه وفرع عليه ان الاكل يوم النحر قبل صلوة العيد ليس بمكروه على المختار مع تصريحهم بان المستحب ان لا يأكل قبل الصلوة وقد يستدل على الكراهة فيما نحن فيه بان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على الصلوة مع العمامة فانه يعلم من الاخبار انه كان يضع العمامة على رأسه دائما لا سيما فى الصلوة فعلم كان يضعها بين يديه فى بيته والمواظبة دليل السنية وخلاف السنة مكروه وفيه ان المواظبة النبوية التى هى دليل السنية انما هى المواظبة فى بعض العبادات دون العادات كما فى شرح الوقاية وغيره ومواظبته على العمامة من قبيل الثانى فلا يكون تركه مكروها نعم يكون الاولى الاقتداء به وافاد الوالد العلامة فى بعض تحريراته انه تكره الصلوة بدونها فى البلاد التى

عادة مكانها فهم لا يذهبون بها الى الكبراء بدون العمامة بل لا يخرجون من بيوتهم الا بقميص والا في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا وقد اشتهر بين العوام ان الامام ان كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتهم مكروهة وهذا ايضا خروج من القول بلا دليل عليه فاحفظه **ذكر الثياب التي تكره الصلوة فيها وما يتعلق به** لا بأس بالصلوة في ثياب المجوسي ما لم يتيقن النجاسة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة فيهما ما لم يغسل عندهما وعند محمد لا تكره كذا في خزانة الروايات عن مفيد المستفيد تكره الصلوة في ثياب اليهودي كذا في السراجية وفي شرح المجامع قال ان الصلوة تكره في ثياب الفسقة لانه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل كذا في مطالب المؤمنين عن التجنيس تكره الصلوة في السراويل فقط بدون القميص الا للضرورة والصلوة في ثياب البذلة كذا في جامع المضمرات وتكره الصلوة حاسر الراس الا للتذلل كذا في شرح الوقاية فان تعلقت قلنسوته من راسه فالاولى ان يرفعها بيد واحدة الا اولى بان لا يصلي مكشوف الراس كذا في خزانة الروايات لا بأس بالصلوة على ثوب فيه تصاوير لانه يسجد عليها كذا في تنوير الابصار وقال في المبسوط حيث قال تكره الصلوة في الثياب الذي فيه تصاوير وقال العيني قال تاج الشريعة الاصح انه لو صلى في ثوب حرير او ثوب مغصوب لم تصح صلاته في احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وفي اخرى تصح مع التحريم وعندنا تصح وتكره كذا في مطالب المؤمنين عن تتمة الملتقطة الثياب التي خيطها المجوسي لا بأس بالصلوة فيها ما لم يستيقن بها سوء لا بأس في الصلوة في ثوب غير مقصور وقد صلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور كذا في خزانة الروايات وتكره السدل وهو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه وذا في الطيلسان واما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه في كميه كذا في شرح الوقاية وعرفه في الملتقط بانه هو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه قال في فتح القدير يصدق على ما اذا كان المنديل مرسلا في كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن يعتاده ان يضمه عند الصلوة انتهى ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة حول راسه ويترك وسطه وقيل هو ان يلف بعضه على راسه وبعضه على وجهه كذا في البناية الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به عضوا بالوضوء لان لماء الوضوء حرمة كذا في الاشباه والنظائر **ذكر الامكنة التي تكره الصلوة فيها وما يتعلق به** يكره استقبال المصلي وجه انسان واستقبال غير المصلي وجه المصلي ولا بأس بالصلوة الى ظهر قاعد يتحدث كذا في البحر الرائق يكره ان يقوم الامام وحده في الدكان والمقتدون تحته كذا في الملتقط فان كان معه بعض القوم لم يكره كذا في فتح القدير ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقدر قامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف رح وقيل مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وقيل ما يقع به الامتياز كما في السترة وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن له عذر والا فلا يكره كما في الجمعة والعيدين كذا في العناية المعتبر في الكراهة قامة الرجل فلو دونها وهو ظاهر الرواية واختاره في البدائع لاطلاق نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ان يقوم الامام وحده في الدكان والقوم خلفه وقيده الطحاوي بقدر القامة وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير المعتبر الذراع وعليه الاعتماد وفي غاية البيان هو الصواب وفي فتح القدير هو المختار فلما اختلفت التصحيح فالاولى العمل بظاهر الرواية والاوجه الاطلاق واعتبار ما يقع به الامتياز كذا في البحر الرائق واما عكسه بان يقوم القوم على الدكان والامام وحده تحته فظاهر الرواية انه يكره ايضا كذا في الملتقط وقال قاضيخان في فتاواه انه لا يكره وعليه عامة المشائخ انتهى وفي الدر المختار الاصح انه يكره انتهى ويكره ان يقوم الرجل الذي يؤم الناس وحده في المحراب واختلف المشائخ فقيل انما يكره للتشبه باهل الكتاب فانهم يعينون للامام مكانا على حدة وقيل انما يكره لاشتباه حاله على من عن يمينه وشماله فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الطريقة الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه كذا في الكفاية والاصح هو التوجيه الثاني كما في فتح القدير وغيره ويكره ان يقوم خلف صف فيه فرجة وحده فان لم يكن فيه فرجة لا يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره ايضا فيجر احدا من الصف كان اولى وفي المحيط الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء واحد والا جذب رجلا لكن في زماننا الاولى ان لا يجذب لغلبة الجهل فمن يجره عسى ان يقطع صلاته ويغضب عليه كذا في جامع الرموز ويكره ان يصلي وفي السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير وان كانت خلفه او تحت قدميه ففي شرح عتاب انه لا يكره ولكن يكره جعل التصاوير في البيت كذا في فتح القدير **ما يتعلق بالجماعة** **الاستفسار** رجل يصلي منفردا ولا يحضر الجماعة ويعتاده بلا عذر يمنعه عن حضور الجماعة فهل تجوز صلاته ام لا **الجواب** نعم تجوز صلاته لكنه مذنب ذنبا كبيرا الا انه تجوز صلاته فان الجماعة ليست من شروط الصلوة حتى لا تجوز بدونها وقد وردت في ان الصلوة بالجماعة تفضيلا على الصلوة منفردا روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى ابن ماجة انه قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرون جزءا ولا تعارض بين هذين الحديثين لان القليل موجود في ضمن الكثير نعم لو كان ما يدل على الحصر في الحديث الثاني لعارض الحديث الاول ولذا من اشترى شيئا بعشرة دراهم فسئل عن قيمته فقال اشتريته بخمسة دراهم لا يعد كاذبا لان الخمسة موجودة في العشرة وصرح به الامام الغزالي فدلت الاحاديث المذكورة على ان الصلوة وحده مع القدرة على الجماعة تجوز ايضا والا فما معنى التفضيل بل كان لا بد ان يقول صلوة الرجل وحده فاسدة ويدل عليه بعض المسائل الفقهية ايضا فقد صرح في الهداية وغيره انه لو كان يصلي الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح وفي شرحه المداد الجونفوري بالقيد بقوله تحقيقه ان الامي عند وجود القاري يجعل قادرا على القراءة من وجه دون وجه لانه قادر بالغير عاجز بالذات ثم اذا وجد منهما رغبة في الجماعة يترجح جانب القدرة على جانب العجز فيعتبر قادرا فلا يجعل صلاته بقراءة الا اذا لم يظهر منهما رغبة في الجماعة فيعتبر عاجزا انتهى ملخصا فلما جازت صلوة الامي الغير القادر على القراءة منفردا وحده مع قدرته على قيام الجماعة التي هي سبب القدرة على القراءة ايضا كيف لا تجوز صلوة غير الامي مع قدرته وحده وصريح في ذلك ما روى ابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى فقد ظهر من هذا البيان الواضح والتبيان اللائح ان انعدام الجماعة مع القدرة عليها ليست بمؤثرة في عدم جواز الصلوة وقد اجبت من سأل مني سؤالا صورته رجلان دخلا المسجد للصلوة فاشرع كل واحد صلاته منفردا ولم يقيما الجماعة هل تجوز صلاتهما فقلت نعم لان الجماعة عندنا ليست بفرض عين عندنا بل ليست بفرض كفاية وان ذهب الشافعي الى كونه فرض كفاية في رواية كما في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر بل الى كونه فرض عين ايضا ذهب احمد وداود الظاهري واسحق بن راهويه كما في المجتبى وما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

فالمراد به نفي الكمال والفضيلة كذا قال العيني وهكذا ما روي عنه انه قال لا صلوة للعبد الآبق ولا المرأة الناشزة وما روي عنه انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما روي عنه انه قال لا وضوء لمن لم يسم وروي عنه لا وضوء
الا بالسواك فان الاحاديث المذكورة كلها محمولة على نفي الكمال والفضل لا على نفي الاصل وما نقل ان رجلا سأل ابن عباس عن رجل يصوم ويصلي ويترك الجماعة فقال هو في النار فانه محمول على التهديد او معناه
هو في النار ان لم يتب ولم يرحمه الرحيم او معناه هو مستحق الدخول في النار وهذا كما قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ابدا الآية فانه حكم تشديدي وجزاء تهديدي لان من يقتل مؤمنا
متعمدا ثم يتوب كيف يدخل في النار ويمكث فيها ابدا وان ذهب اليه ابن عباس كما في تفسير الجلالين لان الآيات تدل على خلاف ذلك منها قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ومنها قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومنها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما واما ان تارك الجماعة آثم فلان الجماعة عند عامة مشائخنا
واجبة وهو الراجح كما في البحر الرائق والمشهور انها سنة مؤكدة قريبة من الواجب لا يتخلف عنها الا منافق كما في الهداية وقد وردت في هذا الباب احاديث منها ما روى الترمذي عن انس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلثة رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب ومنها ما روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من سمع النداء
فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر ومنها ما نقل الامام الغزالي عن ابي هريرة انه قال لان تملأ اذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيب ومنها ما روى مالك في الموطا عن النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم انه قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ومنها ما روى مسلم عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا
من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي اذن فيه **الاستفسار** امام يصلي الفرض واقتدى به رجال بنية النفل هل تجوز ذلك الجماعة **الاستبشار** نعم فان جماعة النفل وان صرح الفقهاء بكونها مكروهة لكن
صورتها ان يكون الامام والمقتدون كلهم متنفلون واما ان كان الامام مفترضا والمقتدون متنفلين فهذه الجماعة ليست بجماعة النفل فيجوز بلا كراهة كما في جامع الرموز وتدل عليه مسألة وهي ان رجلا دخل المسجد
وصلى منفردا ثم اقيم للجماعة فله ان يقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كما هو مصرح **الاستفسار** هل يجوز للنساء ان يخرجن الى الجماعات **الاستبشار** الفتوى في زماننا على انهن لا يخرجن وان كن عجائز الى الجماعات
لا في الليل ولا في النهار لغلبة الفتنة والفساد وقرب يوم المعاد في شرح الوقاية حضور الشابة كل جماعة والعجائز للظهر والعصر لا الباقية مكروه وقال يوسف چلپي في حاشيته عليه ولا يكره حضورهن الصلوة العيد عند صاحبنا
بناء على ان مصلاه متسع فيمكنهن الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات وحتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلان يكره حضورهن في مجلس الوعظ اولى انتهى
وفي النهاية الجملة في هذه المسألة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوة ثم منعن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة لقوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين وقال الشافعي
يباح لهن الخروج واحتج بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج اصحابنا بنهي عمر رض عن الخروج لما رأى من الفتنة انتهى ملخصا وفي العناية والفتوى اليوم على كراهة حضورهن
في الصلوات كلها انتهى وفي الكفاية والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور المساجد لان يكره مجالس العلم خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى كذا في المبسوط
لفخر الاسلام انتهى وفي جامع الرموز في المحيط قالت عائشة للنساء حين تشكون اليها عن عمر لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما علم عمر ما اذن لكن الى الخروج وقال بحر العلوم
مولانا عبد العلي في رسائل الاركان بعد تطويل الكلام في افتاء منعهن عن الخروج الى المساجد وانما اطنبنا الكلام لما كان يزعم البعض انهم ابطلوا النص بالتعليل وقالوا ان الحاكم هو الله تعالى وكان عالما بما احدثته
النساء فلا يظهر لقول ام المومنين وجه وليس الامر كما زعموا وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم وعلمه بما احدثته النساء كان متحققا ايضا لكنا نقول ان حكم الله تعالى على لسان رسوله بعدم المنع عن خروجهن للمساجد
كان موقتا الى عدم احتمال الفتنة فانتفى بانتفاءه ومقصود ام المومنين لو كانت النساء احدثن في الزمان الشريف ما احدثنه الآن لما حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخروج البتة لانتفاء
ما اناط الله الحكم به انتهى وقال الزيلعي في تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ولا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما ياتي بيانه انتهى **الاستفسار** رجل به عذر لو ذهب الى المسجد
انتقضت طهارته ولو صلى في البيت تبقى طهارته هل يذهب الى الجماعة ام يرخص **الاستبشار** يعذر من حضور الجماعة ويصلي في البيت كذا في خزانة الروايات عن صلوة المسعودي **الاستفسار** اي
جماعة آخر صفوفها افضل من اولها **الاستبشار** هي جماعة صلوة الجنازة فان آخر الصفوف فيها افضل من اولها اظهارا للتواضع كذا في الدر المختار باب الجنائز **الاستفسار** رجل منزله بعيد
من المسجد يخاف على نفسه المطر وفساد الثياب ان ذهب الى المسجد هل يعذر في ترك الجماعة **الاستبشار** نعم كذا في الحمادية عن شرح ابي ذر عن بستان ابي الليث **الاستفسار** هل تنعقد الجماعة بالجان
الاستبشار نعم ففي الاشباه والنظائر في بحث احكام الجان ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان عن اصحابنا واستند بحديث ابن مسعود في قصة الجن وفيها فلما قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف وتفريعه ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم
حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث انتهى **ما يتعلق بالامامة والاقتداء** **الاستفسار** هل يجوز اقتداء البالغين بالصبيان كما جرى ذلك في زماننا ان الناس يجعلون صبيانهم الحفاظ ائمة
في صلوة التراويح ويصلون التراويح خلفهم **الاستبشار** لا يجوز الاقتداء بغير البالغ في الفروض كما في الهداية واما في التراويح فقد اختلف التصحيح في هذا الباب ففي العالمگيرية وعلى قول ائمة بلخ يصح

الصبیان فی التراویح وفی السنن المطلقة کذا فی فتاوی قاضیخان والمختار انہ لا یجوز فی الصلوات کلہا کذا فی الہدایة وہو الاصح کذا فی المحیط وہو قول العامة وہو ظاہر الروایة ہکذا فی البحر الرائق انتہی وفی الہدایة والمختار انہ
لا یجوز فی الصلوات کلہا لان نفل الصبی دون نفل البالغ حیث لا یلزمہ القضاء بالافساد بالاجماع ولا یبنی القوی علی الضعیف بخلاف صلوة الظنون لانہ مجتہد فیہ انتہی وفی الدر المختار ولا یصح اقتداء رجل بامرأة وخنثی
وصبی مطلقا ولو فی جنازة ونفل علی الاصح انتہی وفی الکفایة قولہ ومنہم من حقق الخلاف بین ابی یوسف ومحمد ای لم یجوز ابو یوسف اقتداء البالغ فی النفل المطلق وجوزہ محمد والصحیح قول ابی یوسف انتہی وفی السراج الوہاج
ولا یجوز امامة الصبیان فی التراویح ہو المختار کذا فی المختار وان کان الصبی ابن عشر سنین قال شمس الائمة السرخسی ہو الصحیح انتہی وقال البرجندی ای لا یقتدی رجل بالصبی سواء کانت الصلوة فرضا او نفلا و
فی الہدایة ان فی التراویح والسنن المطلقة جوزہ مشایخ بلخ ولم یجوزہ مشایخنا ای مشایخ ما وراء النہر ومنہم من حقق الخلاف فی النفل المطلق بین ابی یوسف ومحمد رح والمختار انہ لا یجوز فی الصلوات کلہا لان نفل الصبی
دون نفل البالغ ومن ہذا التعلیل یفہم ان اقتداء المرأة بالصبی لا یجوز واما اقتداء الصبی بالصبی فیجوز صرح بہ فی الخلاصة وعلی ہذا یظہر فائدة التقیید بالرجل انتہی وفی جامع الرموز ای لا یقتدی رجل وامرأة
بصبی غیر بالغ فی الفرض واما فی النفل فعند ابی یوسف واما عند محمد فیصح فی النفل والاول المختار کما فی الہدایة فلا یقتدی بہ فی التراویح علی الصحیح وان قال بجوازہ اکثر الخراسانیة کما فی المحیط وفی الکلام اشیر الی انہ
لا یقتدی فی صلوة الجنازة کما فی الجامع الصغیر والی انہ یقتدی الصبی بالصبی کما فی الخلاصة والی انہ یقتدی بالغ غیر ملتح کما اشار الیہ الکافی انتہی وفی السراجیة امامة الصبی العاقل للبالغین فی الوتر والتراویح
والسنن المطلقة لا یجوز وبہ اخذ حسام الدین وقال محمد بن مقاتل الرازی وابو اللیث یجوز وبہ اخذ السید الامام ابو القاسم انتہی وفی مجمع البرکات والمختار انہ لا یصح فی الصلوات کلہا کما فی الکافی وہو قول العامة
وہو ظاہر الروایة کذا فی فتاوی عالمگیری ناقلا عن البحر وقال نصیر بن یحیی انما تجوز اذا کان ابن عشر سنین وقال السرخسی الاصح انہا تجوز وفی الخلاصة جوزہا فی التراویح مشایخ خراسان وبہ ناخذ کذا فی شرح ابی المکارم
انتہی **قلت** قد کنت حفظت القرآن لما بلغت احد عشر سنة فجعلنی والدی امام نفسہ اماما فی التراویح وکذا سمعت عن جدی ان العلماء المتاخرین کانوا یفعلونہ من غیر نکیر وکفی باللہ حکما **الاستفسار** لو کان الاعمی
اعلم الناس ہل یؤم الناس **الاستبشار** کرہ امامة العبد والاعرابی وولد الزنا والفاسق والاعمی لقلة رغبة الناس الیہم وقلة مبالاتہم من النجاسات عادة فان کانوا افضل من غیرہم فالحکم بالضد کذا
فی جامع الرموز عن الاختیار **الاستفسار** امام حدث فی الصلوة فہل یجب علیہ ان یخبر المقتدین بہ **الاستبشار** صح فی مجمع الفتاوی حدث مطلقا ای ولو عن خطاء معفو عنہ لکن فی تنویر الابصار
یلزم الامام اخبار قوم اذا ام بہم وہو محدث او جنب بالقدر الممکن بکتاب او رسول علی الاصح وفی الدر المختار لو کانوا معینین والا لا بحر عن المعراج وشرح مقدمة علی الفتاوی **الاستفسار** ہل یجوز اقتداء
الخنثی المشکل بمثلہ **الاستبشار** لا یجوز ففی البحر الرائق عن المجتبی اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا یجوز وکذا الخنثی المشکل بالمشکل انتہی اما عدم جواز اقتداء المستحاضة بمثلہا والضالة بالضالة
فالقیاس یقتضی جوازہ وانما علة لاحتمال ان یکون الامام حائضا واما عدم جواز اقتداء الخنثی المشکل بمثلہ فلاحتمال ان یکون الامام امرأة والمقتدی رجلا کذا ذکرہ الاسبیجابی کما قال العلامة الحموی رحمہ اللہ تعالی
فی الاشباہ اقتداء الانسان بادنی حالا منہ فاسد مطلقا وباعلی صحیح مطلقا الا فی مسائل صحح الائمة المستحاضة ولعلہ الضالة والخنثی انتہی **الاستفسار** ہل یصح اقتداء الانسی بالجنی **الاستبشار** نعم کما
فی الاشباہ عن آکام المرجان فی احکام الجان للقاضی بدر الدین الشبلی رح **الاستفسار** اقتدی بعد تکلم الامام بلفظ السلام قبل قولہ علیکم ہل یصح القدوة **الاستبشار** لا یصح عندنا علی المشہور وجزم بہ
وتقدم المعتمد عندہم ذکرہ الرملی الشافعی فی باب سجود السہو کذا فی الدر المختار فی صفة الصلوة **الاستفسار** اذا ادرک الامام راکعا فشرع فی تحصیل الرکعة فی الصف الاخیر فہل ہو افضل ام لا **الاستبشار** نعم ہو افضل
من وصل الصف الاول مع فوتہا کذا فی الاشباہ وفیہ اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة الماموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخیر **ما یتعلق بقضاء الفوائت** **الاستفسار** صبی احتلم
بعد صلوة العشاء واستیقظ بعد طلوع الفجر ہل یلزم علیہ اعادة العشاء **الاستبشار** نعم وقیل لا والاول ہو المختار وان استیقظ قبل طلوع الفجر علیہ قضاء العشاء اجماعا وہذہ واقعة محمد سالہا عن ابی حنیفة فاجاب
بالاعادة فاعاد صلوة العشاء کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** فائتة فی حالة الصحة قضاہا فی مرضہ بالایماء او التیمم ہل یجزی ذلک **الاستبشار** نعم ولا یعید وصح کذا فی الدر المختار **الاستفسار**
شربت المرأة دواء فحاضت ہل تقضی الصلوة **الاستبشار** لا تقضی الصلوة کما اذا حاضت بنفسہا وہذہ المسالة من المسائل التی خرجت من قاعدة من استعجل الشیء قبل اوانہ عوقب بحرمانہ ومنہا
لو قتلت ام الولد سیدہا عتقت ولا تحرم ومنہا باع مال الزکوة قبل الزکوة فرارا عنہا صح ولم تجب فی ثمنہا شرب شیئا فی رمضان قبل الصبح لیمرض فاصبح مریضا حل لہ الافطار کذا فی الاشباہ ومنہا
لو شربت دواء فاسقطت لا ترک الحیض قبلہ صارت بہ نفساء ولم تقض الصلوة کذا فی حاشیة العلامة الحموی علی الاشباہ **الاستفسار** من یقضی صلوات عمرہ لشبہة الاختلافات احتیاطا کیف
یصلی المغرب والوتر **الاستبشار** یصلیہا اربعا بثلاث قعدات لکراہة التنفل بثلاث رکعات فی القنیة شح ای رکن الدین الخراسانی یصلی المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات بح ای بیان الفتاوی
نعم ای القاضی علاء الدین المروزی نقلت عن ظہیر الترجمانی یصلیہا ثلاثا انتہی **الاستفسار** لو کانت الفوائت کثیرة وہو یشتغل بالقضاء ہل یجب تعیین الصلوات **الاستبشار** نعم وطریقہ ان یعین الیوم فیقول
نویت ان اصلی ظہر یوم کذا او عصر یوم کذا وکذا او یکمل ویقیل بالفوت ان یصلی اول ظہر علیہ فانہ اذا نوی بالاول یصیر ما بعدہ اولا وکذا او یعکس فیقول نویت آخر ظہر علیہ فانما یصلی صار ما قبلہ آخرا فیحصل التعیین
بخلاف الصوم حیث لا یجب تعیین یوم من ایام رمضان لو کثرت علیہ صیام رمضان قضاء وذلک لان السبب فی الصیام واحد وہو الشہر واما فی الصلوة فالوقت ہو السبب وہو مختلف فلا بد
من التعیین کذا فی فتاوی قاضیخان فی باب افتتاح الصلوة **الاستفسار** رجل ارتد والعیاذ باللہ ثم اسلم فی الوقت ہل یجب علیہ صلوة الوقت **الاستبشار** نعم فان ادی قبلہ بطل بالردة فتعلق بخطاب
المجدد فی الوقت خلافا للشافعی کذا فی فتح القدیر **الاستفسار** من صلی الظہر وہو ذاکر انہ لم یصل الفجر ہل یجوز **الاستبشار** لا فانہ لازم من الترتیب بین الوقتیات والفوائت وعلیہ المتون فی التجنیس

بلغ وقت المختار ولم یصل فمجنون ولم یصل الظهر مع تذکره یجوز ولا یجب الترتیب بهذا القدر انتهی قال ابن نجیم فی البحر الرائق وهو ان صح یکون مخصصا للمتون فی صحته نظر عندی لانه بالبلوغ صار مکلفا بالعلم الا ان یکون جاهلا به فیعذر بقرب عهده من نحو من اصبا انتهی **الاستفسار** ضاق الوقت وعلیه فوائت ولا یسع الا الوقتیة هل یسقط الترتیب **الاستبشار** نعم فعلیه ان یودی الوقتیة ولو شرع فی الفائتة صار ثمة الترتیب یسقط بضیق الوقت وبالنسیان وان قلت الفوائت ولم یضیق الوقت بکثرة الفوائت ان الیسیر الفوائت ستاکد فی الهدایة **الاستفسار** من مات وعلیه صلوات کیف تودی کفارته **الاستبشار** من مات وعلیه فوائت اوصی بان یعطی کفارة صلاته یعطی لکل صلوة نصف صاع من بر ولو تمرا نصف صاع وللصوم یوم نصف صاع من شعیر کذا فی الخلاصة ان یستقرض قدر نصف صاع ویدفعه الی مسکین ثم یتصدق المسکین علیهم ثم حتی یتم لکل صلوة ماذکرنا کذا فی الحمادیة قلت هذه الحیلة ان کفت قضاء فلا کفی دیانة فانا کل امرء ما نوی **الاستفسار** رای صلوة لا تقضی تقطعها **الاستبشار** اذا شرع فی صلوة وقطعها قبل رکعة افسدها فانه یقضیها الا الفرض والسنن فلا قضاء فیهما وانما یودیهما کذا فی الاشباه والنظائر **الاستفسار** ما **التعلیق بالاعذار المسقطة لارکان الصلوة** **الاستفسار** امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت ولا تقدر علی ان تصلی قائما او قاعدا کیف تصلی **الاستبشار** تصلی قاعدة ان قدرت علی ذلک وجعلت رأس ولدها فی خرقة او خرقة فان لم تستطع تومی ایماء ولا یباح لها التاخیر کذا فی خزانة الروایات عن منیة المصلی عن الذخیرة **الاستفسار** رجل انکسرت به السفینة وغرق فی الماء والماء یمر به وخاف فوت الوقت کیف یصلی **الاستبشار** ان وجد خشبا ومثله تعلق به مقدار ما یصلی بالایماء ولا یباح له التاخیر وان لم یوجد یباح وقیل لا یباح له التاخیر فی حال من الاحوال فعلیه ان یصلی بالایماء متوجها الی ای جهة کان ان لم یکن قادرا علی التوجه کذا فی جامع الرموز عن الروضة **الاستفسار** مسافر لم یجد مکانا نزل فیه من الدابة یصلی بسبب الطین والمطر کیف یصلی **الاستبشار** یصلی علی الدابة واقفة نحو القبلة ان امکنه التوجه ویصلی بالایماء کذا فی التتمة عن شرح ابی ذر **الاستفسار** رجل ان صلی قائما جری بوله او جرحه ولو صلی قاعدا لم یصبه شیء هل یسقط القیام عنه **الاستبشار** نعم فیصلی قاعدا کذا فی السراجیة **الاستفسار** تعذر الایماء کیف یصلی **الاستبشار** اذا تعذر الایماء سقطت عنه الصلوة الی قضاء کذا فی مختصر الوقایة **الاستفسار** مریض لا یقدر علی القیام بنفسه لکن ان اخذ بعصا او بحائط یقدر البتة هل یصلی قائما او قاعدا **الاستبشار** لم یذکر محمد هذا الفصل فی الکتاب قال شمس الایمة الحلوائی الصحیح انه یقوم متکئا ویصلی ولا یجزیه القعود خصوصا عندهما فان المریض الذی لا یقدر علی الوضوء وله خادم یمکن ان یوضیه لم یجز له التیمم عندهما فقد اعتبر القدرة بنفسه وبغیره فکذلک ههنا کذا فی جامع المضمرات **الاستفسار** امرأة لها ثوب صغیر لو صلت قائمة تنکشف ربع ساقها او ربع فخذها او ربع البتها ولو صلت قاعدا ستر عورتها کلها فهل تقوم ام تقعد **الاستبشار** علیها ان تصلی قاعدا لان القیام یجوز ترکه فی بعض المواضع بالاعذار ایضا کما فی النافلة وستر العورة لا یسقط فی موضع بلا ضرورة فکان امر القیام اهون منه فتقاعدا بسقوطه ووجوب ستر العورة علی حسب القدرة کذا فی التتمة عن زعیم الزیادات وبزعیم البزدوی **الاستفسار** رجل ان صلی قائما یسیل جرحه وان صلی مستلقیا علی قفاه لا یسیل هل یصلی قائما او نائما **الاستبشار** علیه ان یصلی قائما وان سال جرحه لان الصلوة مع السیلان والصلوة مستلقیا سواسیان فی عدم جواز هما الا بالضرورة فکان القیام لازما بالاجراء الرکن الاعظم فیه بخلاف القعود فانه قد یجوز بلا ضرورة فیسقط القیام اذا لم یسل جرحه فی القعود کذا فی شرح الزیادات للمعانی **الاستفسار** شیخ فان ان قام عجز عن القراءة وان قعد قدر ان یصلی قائما هل یصلی قاعدا **الاستبشار** یصلی قاعدا بالقراءة لان القیام یسقط بحال الاختیار ایضا فی النفل واما القراءة فلا یجوز ترکها حالة الاختیار وهذه المسالة من فروع قاعدة من ابتلی ببلیتین یختار ایهونهما وکذا فی الاشباه والنظائر ولها فروع کثیرة منها ما فی کنز الدقائق من ان العاری اذا وجد ثوبا ربعه طاهر وثلاث اربعه نجس یصلی مع الثوب ولا یصلی عریانا فان صلی عاریا لم یجز ومنها فی مطالب المؤمنین من ان العاری اذا وجد ثوب حریر ودیباج ولم یجز غیر ذلک فلا یخیر بین ان یصلی عریانا وبین ان یصلی معه بل یلزمه ان یصلی معه ومنها فی تبیین الحقائق من انه لو کان له ثوبان نجسان لکن نجاسة احدهما اقل من الربع یلزمه ان یصلی فیه ومنها فی الاشباه والنظائر عن البزازیة من لم یجد سترة ترک الاستنجاء لو علی خط نهر لان النهی راجع علی الامر وقد ذکرنا بعض المسائل سابقا **الاستفسار** لاحدب اذا صار قیامه رکوعا کیف یرکع **الاستبشار** علیه ان یومی للرکوع لانه حاجز عن ما هو فوقه کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** رجل ان صلی فی بیته استطاع القیام ولو خرج الی الجماعة عجز عن القیام هل یصلی فی بیته قائما ام فی المسجد قاعدا **الاستبشار** الاصح انه یخرج الی المسجد ویصلی قاعدا کذا فی البحر الرائق عن فتاوی الولوالجی فی باب صلوة المریض وفیه فی باب صفة الصلوة ان الفتوی علی خلافه یعنی علی انه یصلی قائما فی بیته والله اعلم وفی جامع المضمرات المختار انه یصلی فی بیته قائما قال شمس الایمة الاوزجندی یخرج الی جماعة لکن یکبر قائما ثم یقعد ثم یقوم عند الرکوع والاول اصح وبه یفتی انتهی **الاستفسار** مریض یشتبه علیه اعداد الرکعات بسبب شدة المرض او لنعاس ملمة فیلقنه غیره هل یجزیه **الاستبشار** یجزیه لان التلقین من الغیر وان کان مفسدا لکن الضرورات تبیح المحظورات فی التتمة ثم ای شرف الایمة المکی مریض یشتبه علیه اعداد الرکعات والسجدات لا یلزمه الاداء ولو اداها بتلقین غیره ینبغی ان یجزیه وقع ای قاضی عبد الجبار اصل القعدة عند نفسه انسانا لیخبره اذا سهی عن الرکوع والسجود یجزیه اذا لم یمکنه الا بهذا انتهی قلت وبهذا یخرج حکم جواز صلوة الشیخ الفانی الذی وصل الی ارذل العمر ویشتبه علیه اعداد الرکعات فی الصلوة فینبغی ان یجوز بتلقین غیره **الاستفسار** رجل لا یقدر الا علی القیام مقدار تکبیر التحریمة هل کبر قائما ثم قعد **الاستبشار** علیه ان کبر قائما ثم قعد لا یجزیه لانه ترک فی جامع المضمرات لا ذکر لهذه المسالة شیئا فی الکتب قال الفقیه ابو جعفر یقوم مقدار ما یقدر ذا اعجز قعد وهو المذهب الصحیح انتهی وفی الکفایة وبه اخذ شمس الایمة الحلوائی وکذلک نقل الزاهدی فی التتمة عن طاهر الجیطی وقع ای قاضی جلال البخاری وشیخ ای شمس الایمة الحلوائی **الاستفسار** رجل اخذته شقیقة لا یقدر ان یسجد هل یومی **الاستبشار** نعم کذا فی خزانة الروایات عن مجموعة الروایات **الاستفسار** العامی والاخرس اذا لم یقدر علی اداء فرض القراءة هل یجب علیه تحریک الشفتین **الاستبشار** قیل یجب تحریک الشفة واللسان کتلبیة الحج وقیل لا یجب وان لم یعرف الا قول الحمد لله یاتی به فی کل رکعة

والمکروہ کذا فی البحر الرائق عن المجتبی فیعلم من ہذا ان العاجز عن القراءۃ مخاطب بالصلوۃ قائما فی النافلۃ ان العاجز عن الاقوال القادر علی الافعال یخاطب بخطاب التسہل لا یخاطب العاجز عن الافعال القادر علی الاقوال قولہ **الاستفسار** اذا کان لا یقدر علی توجیہ القبلۃ بنفسہ وثمۃ من یوجہ الی القبلۃ ان امر ولم یامر وعلی بعیر الاستقبال ہل تجوز الصلوۃ **الاستبشار** یجوز عندہما لا عند ابی حنیفۃ رح لان التوجیہ لیست بنابتہ عندہ کذا فی البحر الرائق عن الخلاصۃ ومن جنس ہذا مسائل منہا اذا کان علی فراش نجس لا یمکنہ ان یحول الی مکان طاہر وثمۃ من یحولہ ومنہا الاعمی وجد قاعدا الی الیمین او الی الیمین وتنہا لم یقدر علی ان یمیلہ الی الیمین او یضع المرآۃ بین یدیہ لا یقدر علی استعمال الشبکۃ وہناک من یعینہ قال قاضیخان فی باب التیمم عن الامام السغدی الکل علی الخلاف بین ابی حنیفۃ وصاحبیہ **الاستفسار** المریض لا یقدر علی ان یسجد علی الارض ویقدر ان یسجد علی الوسادۃ الموضوعۃ ہل یجوز **الاستبشار** ثم قال العینی فی حاشیۃ الہدایۃ فان کانت الوسادۃ موضوعۃ علی الارض وسجد علیہا جازت للروی الحسن عن ابی حنیفۃ قالت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم تسجد علی وسادۃ من ادم من رمد بہا رواہ البیہقی باسنادہ وعن ابن عباس انہ رخص فی السجود علی وسادۃ ذکرہ البیہقی کذا ذکر فی سنۃ عن ابی اسحاق قال رأیت عدی بن حاتم یسجد علی جدر فی المسجد ارتفاعہ قدر ذراع وذکر ابن شیبۃ فی سنۃ عن انس انہ کان یسجد علی مرفقۃ وعن ابی العالیۃ انہ کان مریضا ویسجد علی المرفقۃ انتہی **الاستفسار** امرد الطبیب للاستقراح للماء من عینیہ ہل یحجر صلاتہ بالایماء **الاستبشار** نعم فان حرمۃ الاعضاء کحرمۃ النفس کذا فی الدر المختار **الاستفسار** یقدر الرکوع والسجود فصل یومی بالسجود قاعدا فقائما **الاستبشار** الافضل ان یومی قاعدا فان اومی قائما جاز وہو المذہب فی البحر الرائق فی التیمم ان اومی بالسجود قاعدا لم یجزہ واحسن وان عکس کما لو اومی بالرکوع جالسا لا یصح علی الاصح انتہی وہو الظاہر من المذہب جواز الایماء قائما وقاعدا انتہی **الاستفسار** رجلۃ قرح اذا سجد سال وان لم یسجد لم یسل ایہما افضل **الاستبشار** عند ابی حنیفۃ یومی عندہما یسجد والاصح ان محمدا رجع مع ابی حنیفۃ کذا فی التتمۃ عن جامع التفاریق **الاستفسار** مسافر فی البحر انکسار السفینۃ فطرت اشجارہا وکثر الماء فصار بحیث لا یقدر علی القعود والسجود اذا فعل **الاستبشار** یصلی قائما ویومی بالرکوع والسجود فی خزانۃ الروایات من الکبری قوم یصیبہم المطر فکثر ولم یقدروا ان ینزلوا من دوابہم اومأوا علی الدواب فان اومأوا علی الدواب وہی تسیر لم یجزہم ان کانوا یقدرون علی وقف الدواب ان لم یقدروا جاز وان قدروا علی النزول ولم یقدروا علی السجود والسجود اومأوا قیاما وان قدروا علی القعود اومأوا قعودا انتہی **الاستفسار** رجل بہ وجع الاسنان وامرہ الطبیب بان یمسک فی فمہ بادرۃ او دواء وخاف وقت الصلوۃ کیف یصلی **الاستبشار** ان وجد ما یتقدی بہ والا یصلی بغیر قراءۃ کذا فی التتمۃ عن بخای برہان القاوی النہاری وہم ای برہان صاحب المحیط **تعلیق** اشک فی نجاستہ الاوانی **والثیاب** **الاستفسار** سال الماء عن الکنیف یوم المطر علی الثوب والبدن ہل یجب تطہیرہ **الاستبشار** لا فانہ ما لم یتیقن بالنجاسۃ لا یجب الغسل ولا یجب السوال عن حال الکنیف فان تیقن مما ذکر فی الفتاوی الظہیریۃ قال سید احمد بن المبارک فی کتاب الصلوۃ اذا سال علیہ الماء من الکنیف لا یجب غسلہ ما لم تتبین النجس انتہی الاقوی وجوبا واحوط کذا فی الکنیف موضع یلقی فیہ الناس نحو ما اذا کان موضع غسل اوانیہم وحبوبہم اما اذا کان موضع ابوالہم ومحاطہم ویغسل وقال ابراہیم بن یوسف اذا کان الیوم یوم مطر فاسال عن صاحب المنزل النجس ہذا الطام طاہر واذا کان یوم المطر فسل ولم یحک عن الفقیہ ابی محمد عبد الکریم بن موسی انہ کان یحکی عن ابی بکر بن حامد انہ قال قیل لابی القاسم الحکیم ان القصارین یغسلون ثیابہم وثیاب الناس فی البیدر فی بعض الصغار والکلاب یشربون منہا قال ترکب ابرۃ وانظر ای بعض فصیل فان قال انظر الی ہذا الحیاض فلعلی اری حوضا عشرا فی عشر فاقول عسی ان یغسل ثوبی فی بعض الکبیر وہو لا یجس بشرب الکلاب انتہی **الاستفسار** رای الصبی فیہ دخول یحکم بنجاستہ **الاستبشار** لا ما لم یعلم ان ید الصبی کان نجسا قبل ذلک کذا فی مطالب المؤمنین **الاستفسار** اشتری من مسلم ثوبا ولبسہ طاہرا وہو شارب الخمر ہل یجوز ان یصلی علیہ **الاستبشار** نعم لان الظاہر من حال المسلم ان یجتنب النجاسۃ فلا یحکم بنجاستہ کذا فی فتاوی عالمگیریۃ عن التاتارخانیۃ فی الباب الرابع من کتاب الکراہیۃ **الاستفسار** وجد ما انتن وقع الشک فی ان منشہ بسبب النجاسۃ ہل یجوز التوضی بہ **الاستبشار** یجوز التوضی بہ ولا یلزمہ السوال عنہ کذا فی البحر الرائق فی بحث ما لا یجوز التوضی بہ **تعلیق** بجمعۃ **الاستفسار** ذکر الصحابۃ فی الخطبۃ الثانیۃ ما حکمہ **الجواب** یستحب فی السراج المنیر ثم یستحب الثناء علی الخلفاء الراشدین ثم علی سائر الصحابۃ اجمعین فی رد المحتار ویستحب ذکر الخلفاء الراشدین الاربعین فی جامع الرموز ثم یستحسن الثناء علی الخلفاء الراشدین کما فی الزاہدی ثم علی سائر الصحابۃ اجمعین اقول الحکمۃ فیان الخطبۃ الثانیۃ محل الدعاء فیستحب ذکرہم والثناء علیہم لعل اللہ یستجیب الدعاء ببرکۃ اسمائہم رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین تنبیہ الفضلاء الخطباء من تعریف اہم حمزۃ بالام وفتح الہاء ہل فان فتحہا موجب عدم الانصراف واراد الاعلام یضاد وتقتضی الانصراف فیلزمہم الانصراف من ہذا الفعل وجعل حمزۃ مع اللام علی مقتضی الانصراف کذا یفعلہ بعض الخطباء من تنکیر حمزۃ وابقائہ علی عدم الانصراف وتعریف عباس بلام الانصراف فاوجہ التفریق **الاستفسار** ما ہو الروح من قولہ ان اللہ یامر بالعدل والاحسان الآیۃ فی آخر الخطبۃ الثانیۃ ہل اصل **الاستبشار** کانت ملوک بنی امیۃ یقنتون لسان اللعن علی الخلیفۃ الرابع فی آخر الخطبۃ الثانیۃ فما زال عمر بن عبد العزیز وکان ورعا متدینا عابدا زاہدا ینسخ الروح وقرر قولہ ہذا الآیۃ فی آخر الخطبۃ الثانیۃ کذا فی نزہۃ المجالس ومنتخب المنافس لعبد الرحمن الصفوری الشافعی **الاستفسار** ہل یجب ترک الاکل عند خوف فوات الجمعۃ وباقی الصلوات **الاستبشار** یجب عند خوف فوات الجمعۃ دون سائر الصلوات لا یجب ما لم یخف فوات الوقت کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** اذا اجتمع صلوۃ العید والجمعۃ ہل یجب اداء الصلوتین ام تتداخلان **الاستبشار** اذا اجتمع یوم واحد صلوتا عید ہما تنقل الاولی صلوۃ الجمعۃ وقیل صلوۃ العید کما فی التمرتاشی کذا فی جامع الرموز قلت ہو قول مرجوح مخالف للکتب المعتبرۃ فلا تغتر بہ **الاستفسار** ہل یجوز التطوع بعد تمام الخطبتین قبل تحریمۃ الصلوۃ **الاستبشار** عندہما لا یکرہ الصلوۃ والکلام بعد الخطبۃ وعندہ یکرہان کما فی جامع الفصولین لکن فی الخلاصۃ یکرہ الصلوۃ فی الاصح

ایضاً کذا فی جامع الرموز **الاستفسار** ہل یجوز لامۃ المسافر والعبد فی الجمعۃ مع انہا لا تجب علیہما **الاستبشار** نعم کما فی السراجیۃ **الاستفسار** اذا علم فی دارہ ان الامام خرج لخطبۃ قبل سنۃ صلوۃ السنۃ فی دارہم لا **الاستبشار** ان لم یکن دارہ قریبا منہم والا فلا کذا فی التقیۃ **الاستفسار** فضل جمعۃ علی سائر الاسبوع ہل ہو من خصوصیات النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وکان مختصا للانبیاء السابقین ایضاً وما وجہ تخصیص تفضیل ہذا الیوم بہ دون غیرہ من الایام **الاستبشار** فضل جمعۃ من خصوصیات نبینا صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ففی نزہۃ المجالس ان اللہ تعالی قال لموسی اذا تعجب من عبادۃ عبادی ہذا فاعجب من عبادۃ عبادی ہذا عالم السکر علی رؤسہم وقمیص الصبر علی ابدانہم وعصا التوکل فی ایدیہم یا موسی رکعتان یوم الجمعۃ للامۃ المحمدیۃ خیر من ہذہ العبادۃ جعلت لک یوم السبت ولعیسی یوم الاحد ولابراہیم یوم الاثنین ولزکریا الثلاثاء ولعیسی الاربعاء ولآدم الخمیس وللحبیب صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الجمعۃ وما وجہ تخصیص فضل ہذا الیوم بہ دون غیرہ فیخطر بالبال ان جمعۃ لما کان آخر الایام ناسب ان یجعل للنبی آخر الزمان وسید الانام وہو اعلم **الاستفسار** اجابۃ الاذان الثانی الذی یکون بین یدی الخطبۃ ہل ہی مکروہۃ **الاستبشار** قال فی الدر المختار ویفتی ان لا یجیب بلسانہ اتفاقا فی الاذان بین یدی الخطیب انتہی وفی الکفایۃ ثم اختلف المشایخ علی قول ابی حنیفۃ قال بعضہم انما یکرہ الکلام الذی ہو من کلام الناس واما التسبیح واتباعہ فلا وقال بعضہم کل ذلک الاول اصح کذا فی مبسوط شیخ الاسلام وقال فی العون المراد بالکلام اجابۃ المؤذن واما غیرہ من الکلام فیکرہ اجماعا انتہی وقال البرجندی وذکر فی المصفی عن العون ان المراد بالکلام فی ہذین الوقتین ای بعد الفراغ عن الخطبۃ قبل شروع الصلوۃ وقبلہا اجابۃ المؤذن لا غیرہ من الکلام فیکرہ اجماعا انتہی وفی رد المحتار بعد ذکر کراہۃ الترقیۃ والظاہر ان مثل ذلک یقال فی تلقین المرقی لاذان المؤذن دون المرقی لان سنۃ الاذان الذی بین یدی الخطیب بحصل باذان المرقی فیکون المؤذن مجیبا لاذان المرقی والاجابۃ ح مکروہۃ انتہی قلت قد ثبتت اجابۃ الاذان الثانی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ومعاویۃ رضی اللہ عنہ علی ما اخرجہ البخاری فتأمل الکراہۃ **الاستفسار** یذکر فی الخطبۃ ان الفجر لم یصل وہو صاحب الترتیب فہل یقضیہا فی اثنائہا ام بعد الجمعۃ **الاستبشار** یکرہ الصلوۃ نفلا عند الخطبۃ ولا یکرہ قضاء الفائتۃ بل یجب علی صاحب الترتیب ان یقوم ویقضی ما فاتہ اولا ثم یصلی الجمعۃ کذا فی مجمع البرکات **الاستفسار** ہل یجوز ان یخطب قاعدا **الاستبشار** نعم فان القیام سنۃ لا واجب عندنا وقال الشافعی لا تجوز الخطبۃ بدونہ وبہ قال مالک فی روایۃ واحمد کذا فی البنایۃ **الاستفسار** رجل فی المسجد والمؤذن یقیم لصلوۃ الجمعۃ فہل یصلی السنۃ ثم یدخل فی الصلوۃ او یترکہا ثم یقضیہا بعدہا **الاستبشار** لا یودی السنۃ فی ذلک الوقت فان الصلوۃ بعد الخطبۃ قبل الصلوۃ مکروہۃ لا یقضیہا بعدہا ایضا بل ہی تسقط لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا خرج الامام فلا صلوۃ الا المکتوبۃ کذا فی خزانۃ الروایات وقال الشافعی فی رد المحتار ان اہل المتون والفقہاء قد صرحوا بالقضاء سنۃ الظہر ان فاتت قبلہ بعدہ ولم یذکروا قضاء سنۃ الجمعۃ فیعلم منہ انہ لا قضاء لہا اذا فاتت قبلہا لان السکوت فی معرض البیان بیان قلت لکن سنۃ الجمعۃ القبلیۃ نظیر سنۃ الظہر القبلیۃ فما وجہ الفرق **الاستفسار** ہل یجوز اداء الصلوۃ الجمعۃ فی مواضع متعددۃ فی مصر واحد **الاستبشار** فی البنایۃ فی المبسوط الصحیح عند ابی حنیفۃ ومحمد رح جواز الجمعۃ فی مصر واحد فی موضعین واکثر وفی جوامع الفقہ عن ابی حنیفۃ روایتان والاظہر عنہ عدم الجواز فی الموضعین فان فعلوا فالجمعۃ للاولین وان وقعتا معا فسدتا انتہی وفی فتح القدیر عند ابی حنیفۃ لا یجوز تعددہا فی مصر واحد وکذا روی عن اصحاب الامام وعن ابی یوسف انہ لا یجوز فی مسجدین فی مصر الا ان یکون بینہما نہر کبیر حتی یکون کمصرین کبغداد فان لم یکن فالجمعۃ لمن سبق فان صلوا معا ولم یدر السابقۃ فسدتا وعنہ انہ یجوز فی موضعین اذا کان المصر عظیما لان ثلثۃ وعن محمد یجوز تعددہا مطلقا ورواہ عن ابی حنیفۃ رح ولہذا قال السرخسی الصحیح من مذہب ابی حنیفۃ رح جوازہا فی مصر واحد فی موضعین واکثر وبہ ناخذ انتہی وفی السراجیۃ اقامۃ الجمعۃ فی مصر واحد فی موضعین الاصح انہ یجوز انتہی وفی شرح الوقایۃ مو کرہ ظہر معذور ومسجون بجماعۃ فی مصر یومہا بشرط ان الجمعۃ جامعۃ للجماعات فلا یجوز الا جماعۃ واحدۃ ولہذا لا یجوز الجمعۃ عند ابی یوسف بموضعین الا اذا کان المصر لہ جانبان فصیر فی حکم مصرین کبغداد فیجوز ح بموضعین دون اثنتین وعند محمد لا باس بان یصلی بموضعین او ثلث سواء کان للمصر جانبان او لم یکن بہ نقی انتہی وفی مجمع البرکات وتودی الجمعۃ فی مصر واحد فی مواضع کثیرۃ وہو قول ابی حنیفۃ ومحمد رح وہو الاصح وذکر السرخسی انہ الصحیح من مذہب ابی حنیفۃ رح وبہ ناخذ کذا فی فتاوی عالمگیریۃ نقلا من البحر الرائق انتہی **الاستفسار** اغتسل یوم الجمعۃ قبل الصلوۃ ثم احدث فتوضأ وصلاہا فہل یکون مقیما السنۃ الغسل **الاستبشار** غسل الجمعۃ عند الحسن لیوم الجمعۃ لا للصلوۃ فیکون فی ہذہ الصورۃ مقیما للسنۃ وکذا اذا اغتسل قبل طلوع فجر الجمعۃ ولم یحدث حتی صلی الجمعۃ کما فی الکافی ولہذا یسن الغسل علی من لا جمعۃ علیہ ایضا عند ہ یوم الجمعۃ ومن اغتسل بعد الصلوۃ قبل الغروب یکون مقیما للسنۃ ایضا کذا فی فتح القدیر وعند ابی یوسف رح الغسل سنۃ للصلوۃ فلا یسن الغسل علی من لا صلوۃ علیہ لا یکون مقیما للسنۃ فی الصور المذکورۃ فی الہدایۃ قول ابی یوسف ہو الصحیح وفی خزانۃ الروایات فی الکافی ثم ہذا الغسل للیوم عند الحسن بن زیاد اظہار الفضیلۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سید الایام یوم الجمعۃ وعند ابی یوسف للصلوۃ ہو الصحیح لانہا موداۃ بجمع عظیم فلہا من الفضیلۃ ما لیس لغیرہا انتہی وفی ذخیرۃ العقبی قولہ ہو الصحیح تصریح باختیار رملہ ہب ابی یوسف ورد علی الحسن رح قال الزیلعی والکافی لو اغتسل قبل الصبح وصلی بہ الجمعۃ نال فضل الغسل عند ابی یوسف وعند الحسن لا وہو اشکال جدا الا تری ان ابا یوسف لا یشترط الاغتسال فی الصلوات کلہا وانما یشترطان یصلیہا بطہارۃ الاغتسال وفیہ انہ لا ریب فی ان اظہار الفضیلۃ شیء والتقیید بشیء یقتضی مقارنتہ بہا امکن فلا اشکال اصلا انتہی وفی السراجیۃ غسل یوم الجمعۃ للصلوۃ لا لیوم حتی لو اغتسل ولم یصل بذلک لا ینال فضل الغسل **الاستفسار** لسلطان یطوف ولایتہ ولا یقیم فی مصر مدۃ الاقامۃ فہل یجب الجمعۃ علیہ **الاستبشار** نعم فانہ وان کان مسافرا لکن لما کان لاقامۃ غیرہ الجمعۃ بامرہ یجوز فاقامتہ اولی کذا فی الکفایۃ **الاستفسار** ای صلوۃ یجب اداؤہا ویحرم قضاؤہا **الاستبشار** ہو صلوۃ الجمعۃ کما فی الغرر والاشباہ **الاستفسار** ای رجل صلی فی الوقت بنیۃ فرض الوقت ولم تجز صلاتہ **الاستبشار** ہو مصلی الجمعۃ فانہا لا تودی بنیۃ فرض الوقت لان فرض الوقت فی الاصل ہو الظہر کذا فی حاشیۃ الحموی علی الاشباہ وفی فتح الغفار

الاستشارة شرع الامام في الخطبة في نفع فلهذا لم يجز له التكلم في هذا الوقت الاستشارة قيل يجوز عامة المشايخ على ان السامع يسكت ويسمع الخطبة من اولها الى آخرها كذا في السراج الهندي عن الخبيزة

مسائل متعلقة بالجمعة في البناية الشروط الجمعة اثنى عشر شرطا في نفس الصلوة وهي الصحة والاقامة والوقت والخطبة والجماعة والجهر والاستيطان والمصر والاذن العام والخلو عن العذر والخلو عن المعارض والخلو عن المعارضة والترتيب انتهى فالصحة والاقامة والوقت والخطبة والجماعة والجهر والاستيطان والمصر والاذن العام والخلو عن العذر والخلو عن المعارض والخلو عن المعارضة والترتيب كذا في الخلاصة وفي الخانية الجمعة لا تجب على المسافر ولا على المريض ولا على المرأة ولا على الاعمى ولا على من به زمانة ولا على من يخاف على نفسه او ماله او على ماله من اللصوص او السلطان او غريمه اذا كان معسرا ولا على من يدفع عن ضيعته ولا على من يخاف على دابته او على متاعه ولا على من يخاف على ضيعته ان تهلك او على ماله ان يسرق او على ماله ان يضيع او على ماله ان يفسد او على ماله ان يهلك او على ماله ان يتلف او على ماله ان يذهب او على ماله ان يسرق او على ماله ان يضيع او على ماله ان يفسد او على ماله ان يهلك او على ماله ان يتلف او على ماله ان يذهب

مسائل متعلقة بالجمعة في البناية الشروط الجمعة اثنى عشر شرطا في نفس الصلوة وهي الصحة والاقامة والوقت والخطبة والجماعة والجهر والاستيطان والمصر والاذن العام والخلو عن العذر والخلو عن المعارض والخلو عن المعارضة والترتيب انتهى فالصحة والاقامة والوقت والخطبة والجماعة والجهر والاستيطان والمصر والاذن العام والخلو عن العذر والخلو عن المعارض والخلو عن المعارضة والترتيب كذا في الخلاصة وفي الخانية الجمعة لا تجب على المسافر ولا على المريض ولا على المرأة ولا على الاعمى ولا على من به زمانة ولا على من يخاف على نفسه او ماله او على ماله من اللصوص او السلطان او غريمه اذا كان معسرا ولا على من يدفع عن ضيعته ولا على من يخاف على ضيعته ان تهلك او على ماله ان يسرق او على ماله ان يضيع او على ماله ان يفسد او على ماله ان يهلك او على ماله ان يتلف او على ماله ان يذهب

فان خطب وحده لم يجز وفي الاصل فيه روايتان ولو حضر واحد منهما فخطب وصلى الثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء ان كن وحدهن لم يجز كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير المعتمد انه لو خطب وحده جاز انتهى وفي الدر المختار الاصح انه لم يجز السنة للقوم ان يستقبلوا الخطيب سواء كانوا امامهم او يمينه او يساره على ما ذكره الحلواني لكن الارسم انهم يستقبلون القبلة ولا يمرون تبركا بما يحتفهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الفراغ من الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كما في المحيط ويجلس حال الخطبة كيف ما شاء كما في الزاهدي فيجوز الاحتباء والتربع وغيرهما كذا في جامع الرموز ترك الامام السلام من خروجه الى دخوله وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم ويجب الاولى ان يبدأ بالتعوذ سرا عند الشروع في الخطبة ولا يندب الدعاء للسلطان وجوزه الفضلاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه في الخطبة الا لامر بالمعروف ويسن خطبتان بجلسة خفيفة بينهما وتاركهما مسيء على الاصح كذا في الدر المختار **تعليق بالعيدين الاستفسار** راى صلوة يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها **الاستبشار** هي صلوة العيدين فانها لا تقضى اذا فاتت كذا في الهداية **الاستفسار** راى صلوة الضحى يجب اداؤها **الاستبشار** هي صلوة العيد لانها في الحقيقة صلوة الضحى كذا في رد المحتار **الاستفسار** لو افسد صلوة العيد هل يجب القضاء **الاستبشار** عندهما يجب في البناية ولو افسدها اقتضاء كعيدين عندهما وعند ابي حنيفة لا اقتضاء عليه وفي منية المفتي لا اقتضاء عليه ولم يحك خلافا وقال ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا كبير فيهما انتهى وفي السراجية اذا شرع في صلوة العيد ثم افسد لا اقتضاء عليه انتهى **الاستفسار** هل يجوز الاكل قبل صلوة الضحى **الاستبشار** يكره كراهة تنزيهية وكان الصحابة ينهون اهلهم عن الاكل قبلها كذا في الدر المختار وفي جامع الضمرات المختار انه لا يكره انتهى وحمله ما صرح به ملا معين الهروي في روضة الواعظين ان ابراهيم الخواص ذهب يوما يصيل صباح يوم النحر وهب به بدون اكل شيء الى المنحر وقد اعد مربج عظيم فربحه واكل لحمه مشويا فلذا استحب في شريعتنا ان لا اكل من مربج من الصباح شيأ الى ان يربح فيأكل من لحم ذبيحته **الاستفسار** هل يجوز للمتأخر ان يصلي صلوة الضحى يوم العيد قبل اداء صلاته في بيوتهن **الاستبشار** رأيت لم يفرغ الرجال من صلوة العيد يكره لهن ايضا التنفل وان كان صلوة الضحى تبعا للرجال لانه ترى انه لا يجوز لهن التضحية قبل صلوة عيد الاضحى وان لم يكن عليهن لصلوة وقيل لا يكره واما الرجال فيكره كذا في المضمرات قلت التنفل المعتاد في جميع الايام ايضا يكره يوم العيدين قبل الصلوة على ما صرحوا به لكن لا يظهر لذلك وجه معتد به وقد حقق الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان كراهة التنفل قبل العيدين مما دليل عليه **كتاب الحظر والاباحة تعليق بالاكل والشرب الاستفسار** بعد الفارة وجدت في خلال الخبز هل يؤكل الخبز **الاستبشار** ان كان البعر على صلابته يرمى ويؤكل والا لا كذا في فتاوى قاضيخان في باب الانجاس **الاستفسار** هل يسع للاكل ان يأكل وسط الخبز ويترك اطرافه **الاستبشار** يكره كما في خزانة الروايات **الاستفسار** قد تعارف بين الجهال انهم يغسلون اليد اليمنى فقط عند الاكل فهل يجزي من ذلك ما هو السنة **الاستبشار** لا فان السنة ان يغسل اليدين الى الرسغين كما في مجمع البركات عن التتمة **الاستفسار** غسل الفم هل هو سنة عند الاكل كغسل اليدين **الاستبشار** سئل عنه الجندي فقال لم اقف عليه كذا في احسان الفتاوى الحامدية **الاستفسار** هل يؤكل الخبز الذي عجن عجينه بالخمر **الاستبشار** يكره تحريما بقيام اجزاء الخمر فيه كذا في شرنبلالية الهداية **الاستفسار** ذكر الشاة اذا ذبح في المرقة هل يجوز اكلها **الاستبشار** نعم ولا كراهة في المرقة كذا في السراج الهندي **الاستفسار** هل يجوز غسل اليدين بالسويق او الدقيق بعد الفراغ من الطعام **الاستبشار** نعم في فتاوى عالمگيري في نوادر هشام سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان لا حنيفة رح لم ير بذلك باسا وابو يوسف كذلك وهو قول كذا في الذخيرة انتهى **الاستفسار** هل يسن ان يأكل الطعام حارا **الاستبشار** يكره كما في مجمع البركات **الاستفسار** بعد الفارة لحست في الحنطة هل يؤكل الدقيق **الاستبشار** نعم الا ان يكون كثيرا فيظهر اثره بتغير الطعم وغيره كذا في فتاوى قاضيخان في باب الانجاس **الاستفسار** هل يجوز اكل البيض الذي خرجت من دجاجة ميتة **الاستبشار** نعم كما في السراجية **الاستفسار** اكل اللحم هل خيب باس **الاستبشار** اكل اللحم يزيد في قوة الرجل وبسمه ودماغه ويزيد بعين قوة لا تزيد في غيره وقال الاصمعي الذ الاشياء اربعة اكل اللحم والركوب على اللحم والنظر الى اللحم واخال اللحم في اللحم كذا في خزانة الروايات وفي احياء العلوم المداومة على اكل اللحم تورث قساوة القلب **الاستفسار** المرقة اذا تغيرت وانتنت هل يجوز اكلها **الاستبشار** ان تغيرت تغيرا فاحشا يحرم اكلها نص في القنية صح لي صلوة بخلائي للطعام اذا تغير واشتد تغيره وتنجس وفي كتاب الاشربة ان بتغير لا يحرم قال ست اي مجد الائمة الترجماني فيحمل ما ذكره الخلائي على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير انتهى **الاستفسار** هل يسع ان يستعين بغيره في غسل اليدين قبل الطعام **الاستبشار** يستحب ان يصب الماء من الاناء بنفسه ولا يستعين قال بعض مشايخنا هذا كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا كذا في فتاوى عالمگيري نقلا عن المحيط **الاستفسار** هل يجوز شم الطعام **الاستبشار** يكره كما في مجمع البركات **الاستفسار** شاة سقت الخمر فذبحت من ساعتها هل يحل اكلها **الاستبشار** نعم لكن يكره كما في الدر المختار عن صيد الوهبانية **الاستفسار** اكل الطعام مكشوف الرأس هل فيه باس **الاستبشار** لا باس به وهو المختار كما في فتاوى عالمگيري عن الخلاصة **الاستفسار** اذا حضر الخبز هل ينتظر الادام ام يشرع فيه **الاستبشار** ينبغي ان لا ينتظر الادام ويأخذ في الاكل قبل ان يوتى الادام وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر كذا في نصاب الاحتساب **الاستفسار** هل يجوز ان يضع قصعة الادام على الخبز **الاستبشار** من الآداب ان لا يضع القصعة عليه كرامة كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** هل يجوز الاكل على الطريق **الاستبشار** يكره كذا في السراجية **الاستفسار** تلطخ اليد بالمرقة فيمسحها بالخبز هل يجوز **الاستبشار** نعم اذا اكل بمسح به وما اذا لم يأكل الخبز الذي مسح فيكره ومن المشايخ من كره مطلقا كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط **الاستفسار** الفارة تكسر الخبز بفيها هل يجوز اكلها **الاستبشار** سئل عنه علي بن احمد فقال نعم لاجل الضرورة كذا في فتاوى عالمگيري عن التاتارخانية **الاستفسار** قد تعارف في بلادنا انهم يشترون من قصاب رأس الشاة وهم يسلخ بدمع ايديهم فيحرقونه في النار ويجلونه صافيا ثم يخذون منه المرقة وياكلون هل يجوز **الاستبشار** قد سئلت عنه فقلت نعم لان الاحراق قد ازال ما عليه من النجاسة نصارى الغسل وقد صرح به في كنز الدقائق وتنوير الابصار وجامع الضمرات **الاستفسار** هل يجوز ان يستعين بغيره في الاكل **الاستبشار** نعم هو مما لا باس فيه كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** هل يأكل ما لا صابع بخمس **الاستبشار** من آداب ان يأكل ثلاث اصابع الابهام والمسبحة والوسطى ولا يأكل بالاصابع الخمسة كذا في خزانة الاسلام **الاستفسار** اذا غسل اليدين بعد الطعام فهل يمسح به الوجه واليدين كما تروج في امصارنا **الاستبشار** نعم في خزانة الروايات عن العوارف ويستحب مسح اليدين بعد الطعام وروى ابو هريرة

محل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضؤوا مما مست النار … من الشيطان قيل لابي هريرة الا نتوضأ من الحميم فقال نعم في الوضوء وغيره وفي كنز العباد وذكر في بعض الكتب ان مسح
بيده الطعام على اليدين مسحه … انتهى الاستفسار هل يحل اكل الذباب التي تكون في الحلاوة وغيرها مع الحلاوة الاستبشار نعم فيه الاحتراز منه ولما اذا فردت فاكلت فحكمها حكم الذباب كذا في مطالب المؤمنين
الاستفسار هل يجوز للرجل ان يستعمل لبن المرأة دواء الاستبشار نعم في القنية على الاصل لا باس بان يستعط الرجل بلبن المرأة ويشربه دواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف
المتاخرين … من ابي يوسف لا باس باكل لبن المرأة انتهى الاستفسار هل يحل لبن الشاة الميتة الاستبشار نعم كذا في السراجية الاستفسار هل يجوز شرب لبن الاتان الاستبشار
يكره كذا في الكنز الاستفسار هل يجوز اكل النورة في الورق الماكول في اسمار السند وهو التنبول الاستبشار نعم في نصاب الاحتساب ذكر … ان اكل الطين ان كان لا يضره يكره والا فلا وان كان
… الا يكره قال العبد … وقياس على هذا انه يباح اكل النورة مع الورق الماكول في ديار السند لانه قليل لا ينفع فان الغرض الطرب من الورق المذكور لا يحصل بدونها … انتهى
وقد نقل … خزانة الروايات ومجمع البركات … الاستفسار هل يجوز ان يشرب الصبي لبن المرأة بعد ما … انتهى الاستبشار لا يجوز في جامع الرموز عن التمرتاشي في فصل البيع الفاسد وقيل لا يباح للطفل
… وحسب في العين انه علم زوال المرض انتهى الاستفسار … ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه الاستبشار … فيه … فانه لا يجوز شربه لضرره وان
جاز الوضوء والطهارة كذا في الاشباه والنظائر الاستفسار هل يجوز الاكل مع الكافر الاستبشار ان كان ذلك مرة او مرتين يجوز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل مع كافر … على ذلك
ولكن يكره المداومة عليه كذا في نصاب الاحتساب في الباب الرابع ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل وما يتعلق به وما يحل استعماله وما لا يحل الاستفسار هل يجوز لبس النجس الاستبشار يجوز لبس الثوب
النجس في غير الصلوة كما في الدر المختار وفي البحر الرائق في الملبوس من كتاب التحري يجوز وذكر في … من القنية خلافا … انتهى الاستفسار قد تعارف في بلاد السند خصوصا في اعلى البلاد … استعمال النعلين المقششين
بالذهب والفضة المزخرفة من ذلك بحيث يزيد على قدر اربع اصابع هل يجوز ذلك الاستبشار … لبعض احبائي سنة اثنتين وثمانين بعد الالف وثلثمائة فتجسست حكمه وسألت عن العلماء …
… فلم اجد تصريحا … من السابق ولما في ديار العرب الشام حتى تعرض احد … في الاحكام ولكن افتيت بحرمته … انتهى … قبلة مولانا محمد عبد الحي … نور الله مرقده بانه من قبيل الحلي
فيحرم للرجال كحرمة الحلي وان … كيف يدخل في الحلي … ان تكون الثياب … الذهب والفضة حليا اذا خلت بل لانه من قبيل الثياب فيأخذ حكمها ان كان الذهب والفضة والحرير …
طرف النعل قدر اربع اصابع او نحوها … على الاصح يحل استعماله وان كان … بحيث يزيد على قدر اربع اصابع يكره استعماله للرجال … بعض احبائي في جملة من قبيل اللباس فقال الدليل على انه من
قبيل اللباس … تصريحا لكنه … العرف من قبيل اللباس … فلان لبس النعلين الحسنين وفي الفارسية يقال له پاپوش … ثم بعد ذلك وجدت تصريحا في حاشية البرجندي حيث
عد النعل من قبيل الثياب في بعض الاحكام وجعله من جزئياتها حيث قال في ذكر طهارة ثوب المصلي … يعم الثوب بحيث يشتمل القلنسوة … والنعل وغيرها انتهى … قلت كما يحرم استعمال النعل المزوق
بالذهب والفضة كذلك يكره استعمال النعل الذي يكون … اطلس او حريرا … اما النعل الذين يعدون … الاستفسار هل يجوز للمرأة ان تلبس ثيابا
رقيقة الاستبشار لا يجوز لعدم حصول ستر العورة كذا في السراج المنير الاستفسار … النعل الاصفر … فيه استحباب الاستبشار نعم هو مستحسن في جامع المضمرات في بستان الفقيه ابي الليث من لبس
نعلا اصفر … لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى … وعن هذا … اهل الحرمين الشريفين يعتادون لبس النعلين الاصفرين ولطلب تفصيله من … ما يتعلق بالنعال
الاستفسار هل يجوز الباس الصبي ذهبا او فضة او حريرا … الرجال الاستبشار عند الائمة الثلثة تجوز تحلية الصبي كما نقل العيني عن فتاوى العتابي وعندنا لا يجوز والاثم
على الملبس في جامع الرموز وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا … والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه انتهى … في شرح الوقاية بقوله كما ان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها انتهى وفي فتاوى عالمگير نقلا
عن التمرتاشي والمحرم للرجال يحرم على الصبيان والغلمان لان النص يحرم الذهب والحرير على ذكور الامة بلا قيد الحرية والبلوغ والاثم على ملبسهم لانا امرنا بحفظهم الاستفسار هل يجوز لبس الخاتم الذي في نقب فصه
مسمار الذهب والفضة الاستبشار نعم لان مسمار الذهب في الفص تابع كالعلم في الثوب كذا في الهداية الاستفسار قد جاز … قدر اربع اصابع من حرير فهل يجوز اذا كان الثوب قدر اربع اصابع ان
يكون مملوا من الحرير كله كالقلنسوة التي تروجت في بلاد السند … يلبسون قلنسوة صغيرة ويسدلون شعر الراس للزينة فيكون قلنسوتهم قدر اربع اصابع وكالنعل الذي تروج في بلاد السند حيث يكون
فوقه من اصل الاصابع الى رؤسها الذي يقال له پنجه قدر اربع اصابع او اقل فحسب فهل يجوز ان يكون فوق اصابع الرجل من نعل والقلنسوة مملوا من الحرير او الذهب لانه ليس بزائد عن قدر اربع اصابع
المجوز ام لا يجوز الاستبشار … في ذلك بعض احبائي … لانه لا يجوز … كالجبة المكفوفة بالحرير كله ولا يجوز ذلك … انما جوزوا قدر اربع اصابع لانه يكون تابعا كالعلم في الثوب
واذا كان الثوب قدر اربع اصابع وكان فيه الحرير … معنى التبعية فلا يجوز … ثم ظفرت بتصريحه في نصاب الاحتساب في الباب الخامس والثلثين فحمدت الله على ذلك الاستفسار هل يجوز للناس ان
يكفنوا موتاهم من الرجال في الحرير والابريسم والمحرم على الرجال الاستبشار يكره ذلك كذا في نصاب الاحتساب قلت وذلك لان الكفن لباس بعد مماته فيعتبر بلباسه حال حياته ولهذا قدم التكفين …
بعد الممات كما ان لباسه حيا مقدم على … حال الحيات الاستفسار هل يجوز لبس كسوة الكعبة للحائض والجنب الاستبشار نعم صرح به في شرح الدر المختار الاستفسار هل يجوز ان يكون تكة الازار
التي يقال لها في الفارسية ازار بند من الحرير الاستبشار التكة من الحرير يكره للرجال هو الصحيح كذا في الدر المختار ثم هو على الخلاف … قيل هو على الخلاف فعند ابي حنيفة رح لا يكره …

من الحرير وتسدره وتعليق استار الحرير على ابواب البيوت وعندهما يكره كما يكره البساط والتوسد وغيره اخذا من اكثر المشايخ كما في جامع الرموز عن الكرماني وفي الفتاوى العالمكيرية نقلا عن شرح الجامع الصغير للباس تكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة رح وذكر الشهيد في ايمان الواقعات انه يكره عندهما وفي حاشية شرح الجامع الصغير لمكتوب بخطه ان في فتح الحرير استقلا فابين صاحبنا انتهى وقيل هو على الاتفاق في نصاب الاحتساب وفي ايمان الخانية ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لبسا قال العبد صلى الله تعالى وبهذه العلة علم ان موى بند من الحرير ايضا مكروه لانه مستعمل ايضا انتهى قلت يعلم من هذه الرواية ان استعمال الحرير حرام وان لم يكن لبسا فيحرم نرد القميص الذي يقال له گوندى ويحرم ايضا استعمال السبحة التي يكون خيطها التي نظمت فيها حريرا لكن في الدر المختار عن شرح الوهبانية عن الملتقى لا باس بزر القميص من الحرير لانه تبع وقد حقق الشامي في رد المحتار ان لبس الحرير حرام اما استعماله بسائر انواعه فليس بحرام فاجاز نظم النوى وغيره في سلك الحرير واستعماله ويشهد عليه ما يجوز وضع ملأة الحرير على عهد النبي كما في مطالب المؤمنين مع استعمال احد علم بها وهو حق **الاستفسار** هل يجوز ان يكون عصابة المقصد حريرا **الاستبشار** لانه اهل بغه كذا في فتاوى عالمگيرية نقلا عن التمرتاشي **الاستفسار** هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير **الاستبشار** يكره لانه يشبه حامل الصنم كما في كنز الدقائق وغيره وفي نصاب الاحتساب يحتسب على من يلبس ثوبا فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولهذا كره الصلوة وفيها انتهى **الاستفسار** امرأة اهدت لزوجها مسكا تتخذ من غزل الفضة الخالص هل يكره استعمالها اي عين الاية الكرباسي يكره شطا اي شرط طحاوي واما الفضة في الكعب فيكره في رواية ابي يوسف وعندهما لا يكره انتهى كذا في القنية **الاستفسار** اسبال الازار ونحوه ان لم يكن للخيلاء هل فيه باس **الاستبشار** هو مكروه بالكراهة التنزيهية كذا في فتاوى عالمگيرية نقلا عن الغرائب وفي الرقاة قال ابو حنيفا يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يسبل الارض الم يقصد الخيلاء والا حرم انتهى **الاستفسار** هل يجوز لبس النعلين المتخذين من الخشب **الاستبشار** اتخاذ النعل من الخشب بدعة كما في القنية والهداية **الاستفسار** هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب والفضة **الاستبشار** نعم في فتاوى عالمگيرية ولا يكره لبس ثياب كتب فيها بالفضة والذهب وكذلك يستعمل كل ما موه لانه اذا ذوب لم يخلص منه شيء كذا في الينابيع انتهى وفي نصاب الاحتساب عن القدوري انه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره **الاستفسار** لبس الذهب اكثر اثما هم لبس الحديد **الاستبشار** لبس الحديد اكثر اثما لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامر ان يطرحه فجعل في يده حلقة من حديد فقال اذهب فهذا اشر من ذلك وهذا حلية اهل النار وكره النفيه ابو الليث في بستانه في باب الخاتم كذا في نصاب الاحتساب عن شرعة الاسلام في باب الاحتساب على الفقراء **الاستفسار** اي بانا من غير النقدين وهو لبس مغصوب او مملوك للغير يحرم استعماله **الاستبشار** هو الانار المتخذ من اجزاء الادمي للكرامة كذا في الفاد الاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يكره السدل خارج الصلوة **الاستبشار** قال في القنية في باب الكراهة في اللبس صح الخلف في السدل خارج الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره انتهى **الاستفسار** هل يجوز لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن **الاستبشار** لا يجوز على المذهب الصحيح كما في الدر المختار وقد فصل من اجازه مستدلا بانه روى عند ابي حنيفة رح انه يجوز لبس الحرير بالحائل فاجاز اللبس ولم يفهم ان هذه الرواية غريبة ومع غرابتها غير صحيحة لا يفتى بها قال الزاهدي في القنية بم اي برهان صاحب محيط لبس الحرير فوق الازار انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة الاستعمال اذا كان بتحيل بدنه صورة وابو يوسف اعتبر اللبس معنى قال رحمه الله فهذا تخصيص من هم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم تحيل بجلده حتى لو لبس فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عند فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر مشوا وكانت جبته من حرير وبطانتها ليست من الحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رحمه الله وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى لكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا شرح اي شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير لبس الجلد واما فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال انما ترى اني ابالي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام انتهى روى البخاري في الحديث المعراجي مرفوعا اذا اتاني آت لبست من ذهب مملوة وساق الحديث قال في الفيض للباري ولعل ذلك كان قبل ان يحرم استعماله في هذه الشريعة والا يمكن ان يقال ان المستعمل لم يحرم عليه وذلك كان من الملائكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله كره ان يستعمله غيره في امر يتعلق ببدنه المكرم ويمكن ان يقال ان التحريم استعمال مخصوص بما حوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة لم يكن من احوال الدنيا انتهى **الاستفسار** ما تعليق النظر واللمس والاستمناء وتعليق الاستفسار هل يجوز النظر الى الاجنبية اذا اراد النكاح بها **الاستبشار** نعم يجوز النظر اليها وان خاف الشهوة كما في مجمع البركات ناقلا عن التبيين قلت صلى ان آدم على نبينا وعليه صلوة والملك العالم لما استوحش طلب جنسه فرأى في المنام صورا منها صورة حواء فاختارها فخلقها الله تعالى من ضلعه الايسر للاستيناس وزوجه بها فاقدم نظر الى حواء قبل التزوج فجاز في الشريعة المحمدية ايضا كذا في نزهة المجالس **الاستفسار** هل يجوز النظر الى وجه صبيح **الاستبشار** هو عورة من قرنه الى قدمه لحكم الرجال في حق الصلوة وحكم النساء في باب النظر لا يحل النظر اليه بالشهوة كذا في الدر المختار حكى ان واحدا من العلماء رات فرأى في المنام رجل انه قد اسود وجهه فسأله عن ذلك فقال قد نظرت غلاما صبيح الوجه فاحترق وجهي بالنار كذا في مجمع البركات وفي نزهة المجالس ان واحدا من العباد رأى رجلا يقول في الطواف اللهم اعوذ بك من سهم عارا اي الذي لا يعلم رامية فسأله عنه فقال كنت طائفا فنظرت يعني الى واحدة الى غلام حسن الوجه فاصابني سهم من الهوا فاخرجته من العين وفيه مكتوب نظرتني الحرام بالعين الواحدة للعبرة فرميتك بسهم الادب ولو نظرت بنظر الشهوة رميتك بسهم القطيعة على قلبك **الاستفسار** هل يجوز الاستمناء باليد او بعلاج الذكر ليخرج ونحوه من صور **الاستبشار** لا الاستمناء باليد حرام شنيع مفسد للصوم لا يحل لاحد ان يفعل ان ارزذل استعدادا تم ان غلبته الشهوة واراد تسكينها فالمرجو ان لا يعاقب في فتح القدير ولا يحل الاستمناء بالكف ذكره المشايخ وقيده عليه الصلوة والسلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارجو ان لا يعاقب انتهى وهكذا في شرعة الاسلام وفي حاشية البرجندي على مختصر الوقاية ويحل ان يفعل ذلك اذا لم يكن صائما ان اراد تسكين الشهوة لا وان اراد به تسكين الشهوة لا باس به كذا في الكافي انتهى وهكذا في العناية وجامع الرموز والدر المختار والكفاية

واما الاستمتاع بها فيما يحبه الله كرفي الجنة وغيره فتقي به المستمتع اذ فرق بينه وبين الاستمتاع باليد كما اذ ولم يجوز ذلك كذلك هذا لا يجوز ونقل فيه ان النبي ارخص ومن الاستمتاع اضافة بحرث وقد سئل عن ابن عباس رضي الله عنهما
رجل عن شاب يستمني بالكف فقال النكاح من الامة خير منه كذا في احياء العلوم **الاستفسار** هل يجوز النظر الى عظام المرأة الاجنبية بعد موتها **الاستبشار** لا يجوز كذا في القنية عن ظهير الدين المرغيناني
الاستفسار امرأة ماتت مسلمة لها ما انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر هل يجوز الجماع معها **الاستبشار** لا يجوز كذا في السراجية **الاستفسار** رجل سافر فليس معه ما يكفي للاغتسال يعلم انه يتيمم [illegible] هل
هل يجوز ان يجامع مع زوجته بعد علمه بذلك **الاستبشار** عند احمد كره وفي رواية عنه وعن ابن مسعود وابن عمر لا يجوز له ان يجامع امرأته مع علمه عدم الماء وعندنا يجوز بعد ذلك ان وجد الماء اغتسل والا تيمم
وهو قول ابن عباس وزيد وقتادة والشافعي واحمد في رواية عنه وقد روى اصحابنا حديث عن عمرو بن شعيب عن جده انه قال رجل لرسول الله الرجل يجنب لا يقدر على الماء ايجامع زوجته قال نعم كذا في البناية
الاستفسار الشعر الموصول من المرأة هل يجوز النظر اليها **الاستبشار** لا فان شعر المرأة على رأسها عورة واما المرسل منه ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع انتهى كذا في جامع المضمرات
وقال البرجندي وروى الحسن انه ليس بعورة وكذا عن ابي عبد الله البلخي ذكره في الظهيرية قال قاضيخان هو الصحيح وهذا الاختلاف في حق جواز الصلوة وعدمه واما في حق حرمة النظر فلا فرق بين المنزل وغيره
الاستفسار معتادة طهرت من الحيض قبل عادتها واغتسلت هل يحل للزوج ان يطأها **الاستبشار** لا يحل وعليه ان يجتنبها حتى تمضي ايام عادتها كذا في لسان الحكام على ابن نعم **الاستفسار** هل يجوز النظر
الى وجه الاجنبية بغير شهوة **الاستبشار** نعم يجوز لكن يكره بغير حاجة لخوف الشهوة كذا في نصاب الاحتساب عن شرح الكرخي **الاستفسار** هل يجوز الوطي [illegible] **الاستبشار** لا وفي شرعة الاسلام [illegible]
[illegible] انتهى وفي خزانة الروايات عن مجموعة الروايات من الواقعات الحسامية لو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او يخشى عليه يكره **الاستفسار** لم سميت العورة عورة **الاستبشار** لقبح ظهورها
ومنه الكلمة العوراء اي القبيحة وعور العين نقص وعيب فيها كذا قال العيني في حاشية الهداية **الاستفسار** ظهر كف المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انه ليس بعورة ورجحه في شرح المنية بما اخرجه ابو داود
في المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى وفي مختارات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة كذا في حاشية الحموي على الاشباه وقيل هو عورة
واليه يشير تعبير النسفي في الكنز والمرغيناني في الهداية والتمرتاشي في تنوير الابصار في بيان العورة بالكف دون اليد لان الكف هو الراحة وقيل ظهره فان قلت الكف يطلق على اليد ايضا قلت هب لكن الكف عرفا هو الراحة
فلا يتحمل ظهره وهو ظاهر الرواية كذا قال العيني وهو المذهب كما في الدر المختار **الاستفسار** قدم المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف التصحيح فيه فقيل انه ليس بعورة وصححه الزيلعي في شرح الكنز فلا تبتلى بابدائه خصوصا
للفقيرات وصححه في الهداية واختاره ارباب المتون وهو المعتمد كما في الدر المختار وقيل انه عورة مطلقا وصححه في شرح الاقطع واختاره الاسبيجابي كذا في البناية وقيل انه عورة في حق النظر لا في حق الصلوة واختاره في السراجية
وقال البرجندي عن الكنز انه الصحيح ان القدم ليست بعورة في حق الصلوة وصححه في الاختيار كذا قال الحموي **الاستفسار** صوت المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انها عورة ومشى عليه النسفي
في الكافي فقال ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط في باب الاذان كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير صرح في النوازل ان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب من تعلمها
من الاعمى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلوة فسدت كان متجها انتهى وقيل انه ليس بعورة [illegible]
ومشى عليه ابن نجيم المصري في الاشباه وفي غمز عيون البصائر في شرح المنية الاشبه ان صوتها ليست بعورة وانما يؤدي الى الفتنة انتهى فان قلت لو كانت ليست بعورة لم تمنع من التسبيح وتعلم القرآن من [illegible]
قلت تحرزت الفتنة الا ترى ان وجهها وكفها ليس بعورة الا انها تمنع من كشف الوجه والكفين لخوف الفتنة **الاستفسار** هل يجوز النظر الى شعر عانة الرجل اذا حلق **الاستبشار** لا يجوز وهو الاصح ونحوه
من فروع قاعدة كل عضو هو عورة اذا انفصل لا يجوز النظر اليه كذا في البحر الرائق **الاستفسار** ذراع المرأة هل هو عورة **الاستبشار** فيه اختلاف قال في البحر الرائق عن ابي يوسف ان الذراع ليس بعورة
واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه عند الخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والمذهب ما في المتون لانه ظاهر الرواية كما في شرح المنية
انتهى وفي الدر المختار ان الذراع ليس بعورة على المرجوح وفي خزانة الروايات في الظهيرية والذراع في كونه عورة روايتان الاصح انها عورة انتهى **ما يتعلق بتعظيم اسم الله واسم حبيبه وانبيائه**
واصحابه والتابعين وما يتعلق به وتعظيم الكعبة والحرم وغير ذلك **الاستفسار** قد تعارفت في بلادنا انهم يلقون على قبر الصلحاء [illegible] **الاستبشار** هو
استهانة بالقرآن لان هذا الثوب الذي يغطى به الميت يصير الثوب مستعملا مبتذلا وابتذال كتاب الله من اسباب عذاب الله كذا في نصاب الاحتساب في باب الاحتساب على من يحضر للتعزية في الايام المعهودة
للمقابر **قلت** [illegible] من هذا قبيلة اهل الدكن من الغطاء الثياب التي كتب فيها اسم الله تعالى او سورة القرآن على جميع القبور وان لم يكن القبر من اهل الزهد والورع **الاستفسار** مصلى كتب فيه اسم شيء
هل يصلى عليها **الاستبشار** ينبغي ان يعلم ان تعظيم اسم الله تعالى وتبعيده من النجاسات من الامور الواجبات الا ترى الى قول على الاعلى سبح اسم ربك الاعلى ولهذا يجب على من يسمع اسم الله تعالى
ان يعظم فيقول سبحان الله ونحوه كما سمع اسمه كذا في فتاوى عالمگيري لان تعظيمه واجب في كل زمان ومكان كيف لا وهو تعالى جليل الشأن فاذا كتب اسم الله تعالى على المصلى يكره بسطه والقعود عليه لان فيه
ابتذال اسماء الله تعالى [illegible] كذا في السراجية والمصلى الذي كتب فيه اسم الله تعالى او التسبيح او سور القرآن يستعمل ويتمادى الى البعض معطلا مطويا فنشر فاذا فيه سور وآيات واذكار فامر ان يحمل في اناء
جيد ويوضع في اعلى موضع كذا في مطالب المؤمنين وعليه تتفرع الرسائل التي يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى ثم تلقى في الماء الكثير او تدفن في ارض طاهرة كذا في نصاب الاحتساب الناس عنه غافلون ثم
عندما يستغنون من الرسائل يحرقونه وينشرونه في الطرق والنجاسات والاماكن في ذلك **قلت** وعليه تتفرع ان دخول بيت الخلاء مع القلنسوة التي عليها اسم الله او تعويذ فيه اسم الله تعالى كره كذا في القنية

وبضع ما علیہم اللہ لدخول الخلاء وبالجملۃ کل ما فیہ التعلل فی تعظیم اسم اللہ تعالیٰ ذی الخلق العظیم لاشک انہ یکرہ واللہ اعلم **الاستفسار** لو ترحم علی اسماء الصحابۃ وترضی علی اسماء التابعین ہل یجوز ذلک **الاستبشار** نعم لکن بالاولی عکسہ کما فی الخانیۃ **الاستفسار** کاتب کتب اسم اللہ ثم رأی محوہ ہل یجوز محوہ بالبزاق وغیرہ **الاستبشار** یکرہ وقد ورد النہی فی ذلک کذا فی البحر الرائق فی بحث مس الجنب کلام اللہ قلت ثم ہذا فی نحو خیط ملی لطرافۃ خطوطہا یعلم انہ خارج عن الکتابۃ وقع سہوا من قلم الکاتب وبلا یحوہ بمزاقہ او بوضع الخط علیہ کذا رأیت شیخنا شیخ الدلائل الشیخ علی بن یوسف ملک الباشلی الحریری المدنی کنت قد حضرت عندہ سنۃ احدی وثمانین بعد الالف والمائتین فی المدینۃ المنورۃ لتصحیح الدلائل فکان اذا مر بہم اللہ او بہم النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الذی یکون داخلا فی کتاب الدلائل المطبوع ولا یکون صحیحا عندہ یخطہ بالقلم مخطوطا لیعلم انہ لیس من الکتاب وکان یکرہ المحو **الاستفسار** سمع اسم النبی مرارا فی مجلس واحد ہل یجب علیہ تکرار الصلوۃ **الاستبشار** اختلف فیہ قال الطحاوی تجب الصلوۃ عند کل سماع وقال آخرون یکفی مرۃ واحدۃ کذا فی فتاوی قاضیخان وفی التتمۃ وبالثانیۃ یفتی انتہی **قلت** بل المفتی بہ والاصح ہو الاول لورود احادیث کثیرۃ دالۃ علی ذلک **الاستفسار** قرأ القرآن فمر علی اسم النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ہل یقرأ القرآن علی نظم ما یقف ویصلی **الاستبشار** الافضل لہ ان یقرأ القرآن علی تالیفہ فاذا فرغ فضل فہو حسن والا فلا شیء علیہ کذا فی فتاوی عالمگیریۃ نقلا عن الملتقط **الاستفسار** اذا ذکر اسم الصحابۃ ہل یجب الرضوان **الاستبشار** لا یجب بل ہو مستحب کما فی التتمۃ **الاستفسار** ہل یجوز ان یسمی ولدہ بأسماء الانبیاء وغیرہم **الاستبشار** نعم یجوز لکن اذا سمی الولد باسمائہم طمع ان یجوز ان تلحقہ اوشمہ باسمعفانہ سوء الادب بہم ولہذا قالوا لیس للعجم ان یسموا اولادہم بأسماء اللہ تعالیٰ لانہم یصغرونہ کذا فی مطالب المؤمنین **الاستفسار** استقبل الکعبۃ او استدبرہا لاستنجاء ہل یکرہ **الاستبشار** لا یکرہ بل یکرہ الاستقبال والاستدبار لاجل البول والغائط ولو فی بنیان کذا فی الدر المختار **الاستفسار** کاغذ مکتوب فیہ اسم اللہ تعالیٰ وضعہ تحت الفراش الذی یجلسون علیہا ہل یکرہ **الاستبشار** قیل نعم وقیل لا یکرہ کذا فی خزانۃ الروایات **قلت** الظاہر ہو انہ ان کان للحفظ اودعت الیہ داعیۃ لا یکرہ کما لا یکرہ وضع الرأس علی المصحف للنوم حفظا لہ والرکوب علی الدابۃ وعلیہا جوالق فیہا کتب الشریعۃ والا فیکرہ **ما یتعلق بأطاعۃ الزوجات للازواج وحقوقہن علیہن وحقوقہم علیہم** **الاستفسار** ہل یجوز للزوج ان یأذن الزوجۃ للخروج الی زیارۃ الاجانب **الاستبشار** یجوز لان یأذن لہا فی الامور ولا یجوز الاذن فی غیرہا فان اذن کانا عاصیین منہا الخروج الی زیارۃ الابوین وتعزیتہما واعیادہما وزیارۃ المحارم ومنہا اذا کانت قابلۃ او ضع الولد ومنہا الغسل الموتی اذا کانت تعاہد ذلک ومنہا الخروج الی مجلس العلم وکذا اذا کان لہا حق علی غیرہا او علیہا حق غیرہا وما عدا ذلک لا یباح لہا ان یأذن کذا فی مطالب المؤمنین عن المحیط وجامع الفتاوی **قلت** ہذا عند الامن من الفتنۃ والا فالاذن لغیر الضرورۃ لا یجوز وقد صرحوا بان الخروج الی مجلس العلم فی زماننا لا یجوز لمن **الاستفسار** رأت حاجتہا الی واقعۃ وزوجہا جاہل ولا یسال ہو عن عالم ایضا فہل لہا ان تخرج بنفسہا لتسأل عنہا **الاستبشار** نعم اذا امتنع الزوج من السؤال عن العالم وکانت الواقعۃ مما احتاجت الیہا ولا تحصل لہا بہا الا بالسؤال عن العالم یجوز لہا ان تخرج فان طلب العلم فریضۃ علی کل مسلمۃ ومسلم فی ما احتاج الیہ کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** ہل یجوز للزوج ان یمنع ابویہا من الدخول علیہا **الاستبشار** لا کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** ہل یجوز للزوج ان یضرب امرأتہ فی خصلۃ من الخصال **الاستبشار** نعم قالوا یجوز ان یضربہا فی اربعۃ امور وفی معناہا احدہا علی ترک الزینۃ للزوج وثانیہا علی عدم اجابتہا اذا دعاہا الی فراشہ وہی طاہرۃ من الحیض والنفاس وثالثہا علی خروجہا من منزلہ الا بإذنہ ورابعہا علی ترک الصلوۃ وترک الغسل من الجنابۃ کذا فی مجمع البرکات عن التتمۃ ثم یضرب علی ترک الصلوۃ روایۃ وعلیہ مشی فی الکنز تبعا للکثیرین وفی النہایۃ تبعا للحاکم انہ لا یجوز ان الحقہ لا تعود الیہ وہی قولہم وفی معناہا انہا اذا ارتکبت معصیۃ لیس لہا فی الشرع تعزیر مقرر ان یضربہا فیہا فیجوز اذا ضربت جاریۃ زوجہا غیرہ ولم تتعظ بوعظہ ان یضربہا کما فی التتمۃ وینبغی ان یحتاط بہا اذا ضربت الولد لا یقتل عندہ کما لو ان ضرب الدابۃ اذا کان ممنوعا فہذا اولی ومنہ ما اذا شتمتہ او مزقت ثیابہ او اخذت لحیتہ او قالت لہ یا حمار یا بالہ ونحوہ ومنہ ما اذا کشفت وجہہا لغیر محرم ومنہ ما اذا شتمت اجنبیا ومنہ ما اذا اسمعت صوتہا لاجنبی کذا فی البحر الرائق فی فصل التعزیر **الاستفسار** ہل یجب علی الزوج تطلیق الزوجۃ الفاجرۃ التی لا تصوم ولا تصلی ولا تنزجر بزجرہ **الاستبشار** اذا اعتادت الزوجۃ المعصیۃ علیہ الامر بالمعروف والنہی عن المنکر والضرب فی ما یجوز فیہ فان لم تنزجر لا یجب التطلیق علیہ لان الزوج قد ادی حقہ والاثم علیہا کذا فی خزانۃ الروایات عن التتمۃ وصرح بہ فی الدر المختار ایضا قبیل کتاب احیاء الموات **الاستفسار** ما اقتضاہ الشرع وما مقتضی غایۃ التقوی فہو ان لا یطلقہا روی عن عابد انہ اشتری یوما لزوجتہ قطنا فاغتابت الزوجۃ بالغین القطن وقالت انہم خانوک فطلقہا فسأل عن ذلک فقال اغتابت ترکتہا للملائکۃ یوم القیامۃ اذا احاطت بہ الخصماء کذا فی تنبیہ الغافلین للفقیہ ابی اللیث **قلت** فی ہذہ الحکایۃ تنبیہات **التنبیہ** الاول ان کل انسان ملیق بان لا یصاحب من یغتاب الناس ویعاشرہ ذلک **التنبیہ** الثانی فی ان الغیبۃ اکبر الذنوب **التنبیہ** الثالث ان ذکر رجل بسوء فی غیبتہ وان کان فی عاداتہ وافعالہ الدنیویۃ کالخیانۃ وغیرہ من الغیبۃ لکن جاز الطلاق انما ہو اذا قدر علی ادائہ المہر والا فلا تطلقہا کما فی الاشباہ والنظائر **الاستفسار** امرأۃ یضر زوجہا نسلہا ہل یجوز منہا **الاستبشار** لا تمنع نفسہا فیتم کذا فی غسل جامع الرموز **الاستفسار** ہل یجب علی الزوج ان یرضی امرأتہ المریضۃ **الاستبشار** لا یجب ویجب ان یرضی عبدہ وامتہ ان کانا مریضین والفرق ان العبد لمکہ فیجب علیہ اصلاحہ بخلاف الزوجۃ کذا فی فتن فروق الاشباہ والنظائر **ما یتعلق بالنفاس وفیہ الحیض والنفاس وغیرہ** **الاستفسار** ہل یجوز للنساء ان یخرجن الی المساجد للجماعات **الاستبشار** قد اجاز ابو حنیفۃ العجائز ان یخرجن فی الفجر والمغرب والعشاء دون غیرہا والشواب لا یخرجن وصاحبان اجازا خروجہن الی الصلوات کلہا کذا فی الہدایۃ وافتی الیوم علی عدم جواز خروجہن شوابا کن او عجائز فی الصلوات کلہا کما فی رسائل الارکان وقد مر ذکرہ سابقا **الاستفسار** امرأۃ فی سرتہا جراحۃ فولدت منہا وسال الدم منہا ہل تکون نفساء **الاستبشار** لا لانہ اشترط فی النفاس ان یخرج من الفرج بل تکون صاحبۃ جرح سائل کذا فی فتح القدیر عن ظہیریۃ **الاستفسار** ما الحکمۃ

فی ان الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوٰۃ **الاستبشار** بی ان اسناحوا الا رأت الدم اول مرۃ فی الدنیا بعد عصت المولی واخرجت من الجنۃ والدرجات العلی سألت آدم علی نبینا وعلیہ الصلوٰۃ والسلام فقال العلم عندی ولعلہ لبیان ان ترک الصلوٰۃ کما طہرت سألت عنہ فقال الا یلیم فاوحی الیہ ان وقتہا وقضاءہا علیہا ثم رأتہ فی حالۃ الصوم فسألہ فامرہا بترکہ وعدم قضائہ قیاسا علی الصلوٰۃ فامر اللہ تعالی بقضاء الصوم دون الصلوٰۃ بسبب ان الامر بغیر الامر تعالی کذا فی البحر الرائق عن اواخر الظہیریۃ **قلت** فی ہذہ الحکایۃ رموز الامر الاول خوانہ بتبنی الزوجۃ ان یسال فی کل حادثۃ عن زوجہا ولا یخالفہا کما سالت حواء زوجہ فی کل مرۃ الامر تعالی وانہ ینبغی للمفتی ان لا یتجاسر فی کل باب ظن التجنب من کل خطاء لیس الا شان الوہاب بل یظہر عدم العلم والعجز کما قال سیدنا آدم فی کل مرۃ لا اعلم ولم یتجاسر برای نفسہ عن ہذہ الکلمۃ الامام ابو حنیفۃ فی بعض المسائل کوقت الامتحان وقال ادری وہذا من متانتہ فان التجاسر فی کل السئل عنہ لا یلیق بارباب العقول فضلا عن ائمۃ الفحول والاشباہ والنظائر لا یخفی علی اولی البصائر الامر الثالث ان المجتہد قد یخطی وقد یصیب وہو من مسائل اعتقادیۃ فانظر کیف قاس آدم الصوم علی الصلوٰۃ فظہر خطاؤہ وانکشف خلافہ الامر الرابع ان العبد اذا خالف المولی عاقبہ اما بما یشبہ علیہ انظر قاس آدم ولم یعلم قضاء الصوم بغیر امر اللہ تعالی امرہ اللہ تعالی بکسرۃ ذلک مما یشق علی نباتہ البتۃ ولذا قال بعض الادباء وقت بذنب واحد نفوت صلوٰۃ لصبح ایاما فان فضیلۃ الوقت وقت طلوع الصبح الصادق وفوات صلاتہ اداء لیس لانبذتہ الشیطان وغلبتہ لکون الاعلی قلب اشکدر بالکیات واما القلب الصافی فلا تسلط لہ علیہ وشتان کشل الکلب یروح بحر والجران لم یکن فتطعام والاقذا یتہ بحر والبحر بل یحتاج فی دفعہا الی الکلت لکذلک الشیطان اذا وجد قلبا صافیا عن التنبیہ وارادہ تسلط علیہ ازجرہ بحر وزجر صاحبہ واذا وجد قلبا سقیا یتغلب علیہا کما سمعت ان سیدنا عمر رضی اللہ عنہ کیف کان یفر الشیطان من ظلہ اقرع سمک کیف اسلم شیطان نبینا صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی یدہ وقد اقال آدم فی بیان فضائلہ شیطانی قد قلب علی وشیطانہ اسلم علی یدیہ وحتی صارت بیب بلدکی بجلالہ ازواجہ کما فی روضۃ العلمین فان قلت قلب آدم کان صافیا فکیف غلب علیہ الشیطان قلت اما فان الشیطان لما رأی ان آدم مخلوق عرضہ لیتم بحیث استحال ان یقاسہا فی کما فی لسن ان الصحیحین ان الخالدین فی الجنۃ ہذہ الشجرۃ فکلا منہا فلما نہ قد صرح ملا سعین الہروی ان سبب عصیان آدم وتغلب الشیطان علیہ ہو انہ لما خلق آدم نظر الی ساق العرش فوجد اسم خاتم الانبیاء و محمد المصطفی احمد المجتبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم متمرد فاسم اسم اللہ تعالی فخطر ببالہ ان اللہ تعالی خلقنی بیدی وجعلنی خلیفتہ وصطفانی والکرمنی فمن ہذا الذی قرن اسمہ اسمہ فکانت ہذہ الخطرۃ سببا لعصیانہ ونہ ہم علم بذا الخطر ببال من الاعضاء لہ الا بایات ابی بہنات او خلہ اللہ فی اعلی درجات **الاستفسار** ہل یجوز للمرأۃ الصالحۃ ان تکشف اعضاءہا عند النساء المشرکات فاجابوا **الاستبشار** لا ینبغی لہا ذلک فی فتاوی عالمگیری فی بحث النظر ولا ینبغی للمرأۃ الصالحۃ ان تنظر الیہا المرأۃ الفاجرۃ لانہا تصفہا عند الرجال فلا تضع جلبابہا وخمارہا عندہا ولا یحل ایضا للمرأۃ المسلمۃ ان تکشف عند امرأۃ مشرکۃ او کتابیۃ الا ان تکون امۃ لہا کذا فی السراج الوہاج انتہی **الاستفسار** ہل یجوز للمرأۃ ان تتاجر لاستفاد الولد **الاستبشار** قیل یستحب الاستفاد مطلقا قیل ینبغی الاستفاد ان کان بستین الخلقۃ وذہب فتوانی زماننا بجواز ذلک فی الجملۃ عن بعض الائمۃ الکبار ایسی لا یجوز استفاد مطلقا والولد قبل ان یصور فی بطنہا قولا واحدا والاصح فی الامۃ ہو المنع والدم بعد الاستفاد استحاضۃ انتہی فی خزانۃ الروایات عن السراجیۃ امرأۃ تاجرت فی استفاد ولد بالزنا ثم ولدت فی بیت من غلتہ وذلک لا یکون الا بائۃ وعشرین یوما انتہی وفی فتاوی عالمگیریۃ وقد عن جواہر الاخلاطی الفتوی فی زماننا بجواز ذلک ان کان بستین الخلقۃ وہکذا فی خزانۃ الروایات عن فتاوی قاضی استروشنہ عن فتاوی الواقعات **الاستفسار** ہل یجوز للمرأۃ ان تتحد نعوذا لبعد ازوجہا بعد ما کان بستین الخلقۃ **الاستبشار** ہو حرام کذا فی الفتاوی الکمادیۃ عن الجامع الاصغر والسغناقی والغیاثیۃ وقال صاحب الکتاب روی لنا ابو نصر محمد بن عبد اللہ باسنادہ عن خالد بن معدان ان امرأۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان لی بعلا وہو یضربنی فاترکہ یا رسول اللہ فقال لا فقالت یا رسول اللہ فی فعلت شیأ تجیب بالیہ قال ان کان ان کان لک ان تکفہ فقد قلت قولا عظیما لعدۃ آیت باہل السماء والارض ثم امرہا فرجعت ثم امرہا فرجعت ثم امرہا فرجعت الی المکان الذی کانت فیہ انتہی قلت لینظر ہذا الحدیث من مظانہ فان آثار الوضع علیہ لائحۃ **الاستفسار** العادۃ فی الحیض ثبت بمرۃ او بمرتین **الاستبشار** اختلف فیہ فعند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ثبت بمرتین وعند ابی یوسف ثبت بمرۃ وہو قالوا وعلیہ الفتوی من الاشباہ والنظائر تحت القاعدۃ السادسۃ العادۃ محکمۃ **الاستفسار** لو نبتت شعرات تحیۃ او تصل **الاستبشار** یستحب نتفہا وحلقہا کذا فی التتارخانیۃ وفی الخانیۃ **الاستفسار** حالۃ ثابت والکبر یرہا تحکم ان ابی بطنہا ہل یجوز شق بطنہا **الاستبشار** نعم یجوز ان شق بطنہا ویخرج الولد کذا فی مطالب المومنین عن المحیط **الاستفسار** الحائضۃ ان قضت الصلوٰۃ ہل یکرہ لہا ذلک **الاستبشار** لم ار صریحا وینبغی ان یکون خلاف الاولی کذا قال ابن نجیم فی البحر الرائق **الاستفسار** رسا قرطہرت من محیض فتیممت ولم تصل ہل یجوز لزوجہا ان یطأہا **الاستبشار** لیس لہ ان یقربہا الا ان یمضی علیہا وقت یسع الصلوٰۃ فی البحر الرائق قال فی البسوط ولم یذکر یعنی المحاکم الشہید فی الکافی ما اذا تیممت ولم تصل فصل ہو علی الخلاف عندہما لیس للزوج ان یقربہا وعند محمد رحمہ اللہ ذکر فی الاصل انہ لیس لہ ان یقربہا سنۃ ہم جمیعا لان محمدا اجعل التیمم کالاغتسال فی ما ہو مبنی علی الاحتیاط وہو قطع الرجعۃ والاحتیاط فی اولی ترک نظم یحمل التیمم فیزیل تاکدہ بالصلوٰۃ وکالاغتسال انتہی **الاستفسار** اخرج من الدم فی حال ولادتہا قبل خروج اکثر الولد ہل یعد من النفاس **الاستبشار** لا ہل ہو استحاضۃ الان نخرج اکثر الولد کذا فی البحر الرائق **ما یتعلق باطاعۃ الوالدین وحضن الجناح للاقارب** **الاستفسار** اذا امر الوالد بطلاق الزوجۃ وہی مرغوبۃ طبع فہل یجب الطلاق **الاستبشار** نعم یجب التطلیق متابعۃ للوالد ورضاء لہ فقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رضی الرب فی رضی الوالد وسخط الرب فی سخط الوالد وروی ابو داؤد عن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما ان کانت تحتی امرأۃ احبہا وکان عمر یکرہہا فقال لی طلقہا فابیت فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فذکر ذلک لہ فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم طلقہا **الاستفسار** رجل یصلی فریضۃ وادا واحد ابویہ فہل علیہ ان یقطعہا ویجیبہ **الاستبشار** لا یجب

اعداء ابويه كذا في فتح القدير في الباب الصلوة الاستفسار امراه ابوه بامر وامرته امه بخلافه فهل يطيع الاب والام الاستبشار اذا تعذر عليه مراعاة جميع حقوق الوالدين رجح جانب الاب في ما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام في ما يرجع الى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا ما لا يبتدأ بالام واذا خالف امرها امره يطيعه في ما يرجع الى التعظيم ويطيع امرها في ما يتعلق بالانعام كذا في مطالب المؤمنين عن القنية **الاستفسار** امراة لها اب زمن او مريض وليس له من يخدمه وزوجها يمنعها عن الخروج عليه فهل لها ان تخرج بغير اذن الزوج **الاستبشار** نعم تعصى الزوج وتطيع الاب مسلما كان الاب او كافرا لان حقوق الابوة متقدمة على حقوق الزوجية كذا في فتاوى قاضيخان في حقوق الزوجية **الاستفسار** رأى في الوالدين ما لا يجوز شرعا هل يجوز ان يامرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر **الاستبشار** نعم فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه منفعة من امره ونهاه عن المنكر والاب والام احق بان ينفع لهما اما ترى ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام قال يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا ينفع يا ابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا فلما غضب ابوه وقال اراغب انت عن آلهتي يا ابراهيم سكت واشتغل بالاستغفار لكن ينبغي ان لا يعنف على الوالدين فان قبلا فبها والا سكت واشتغل بالاستغفار لهما كذا في نصاب الاحتساب

ما يتعلق بالوالدين بالنسبة الى الاولاد

الاستفسار تسمية الاولاد باسماء الله تعالى كالعلي والرشيد هل فيه باس **الاستبشار** لا باس به لانه من الاسماء المشتركة ويراد بها في حق العبد غير ما يراد به في حق الله تعالى كذا في السراجية **الاستفسار** حلق شعر المولود يوم العقيقة هل يجب **الاستبشار** لا بل هو مباح لا واجب ولا سنة كذا في فتاوى عالمكيري ناقلا عن الوجيز للكردري **الاستفسار** لطخ راس الصبي بدم العقيقة هل يجوز **الاستبشار** كرهه اكثر اهل العلم لانه من عمل الجاهلية كذا في مطالب المؤمنين عن الكشف **الاستفسار** ولد له ولد واستهل فمات هل يسمى **الاستبشار** الاولى ان يسمى في معدن الحقائق وهل يسمى روى عن ابي حنيفة رح انه لا يسمى وعن محمد رح انه يسمى كذا في الزاد وفي مفاتيح المسائل الاولى ان يسمى انتهى **الاستفسار** تسمية الاولاد بما لم يذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وما سبقه المسلمون هل يجوز **الاستبشار** تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل ذلك كذا في نصاب الاحتساب في الباب الخامس والاربعين **الاستفسار** هل تجوز التسمية بعبد النبي وعبد الرسول وامة النبي وامة الصديق وغير ذلك **الاستبشار** لا يجوز كل اسم اضيف فيه لفظ العبد او الامة او ما يؤدي مؤداهما باي لسان كان الى غير الله تعالى صرح به علي القاري في شرح الفقه الاكبر وقد ورد الحديث بالنهي عن ذلك في سنن ابي داؤد وغيره واما اضافة لفظ الغلام الى غير الله فهو جائز فيجوز غلام رسول ولا يجوز عبد الرسول او بنده رسول او نحو ذلك

ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف

الاستفسار قراءة القرآن افضل من استماعه او الامر بالعكس **الاستبشار** الاستماع اثوب لوجود التدبر اكثر من القراءة كذا في الاشباه والنظائر وفي رد المحتار ان سماع القرآن فرض كفاية فلو كان القاري واحدا في المكتب يجب على المارين سماعه وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم كما في القنية عن البرهان صاحب المحيط والواجب على القاري ان لا يقرأ عند المشتغلين بالاعمال جهرا فان قرأ يأثم ويعذرون عن استماع القرآن ان فتحوا العمل قبل القرآن فان كان رجل يكتب الفقه او يطالع ولا يمكنه الاستماع فالاثم على القاري كما في خزانة الروايات وغيره **الاستفسار** هل تجوز قراءة القرآن عند القبور **الاستبشار** عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا وبه يفتى كذا في السراجية **الاستفسار** هل يتعوذ عند ابتداء كل سورة سوى قراءة القرآن **الاستبشار** ان اراد افتتاح القرآن يتعوذ والا لا كذا في السراجية **الاستفسار** ما تعورف بين القراء انهم يقرؤن بعد الختم آيات متفرقة مثل آية الكرسي وآمن الرسول وآية لقد جاءكم وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ويفعلون ذلك في التراويح ايضا ما حكمه **الاستبشار** هذا مما لا اصل له ولا اثر له في كتب المتقدمين وفي الاتقان في علوم القرآن فاما خلط سورة بسورة فعد الحليمي تركه من الآداب لما اخرجه ابو عبيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال يا بلال مررت بك وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال اخلط الطيب بالطيب فقال اقرأ السورة على نحوها او قال على نحوها مرسل صحيح وهو عند ابي داؤد موصول وعن ابن عون انه قال سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ غيرها قال ليتق احدكم ان يأثم اثما كبيرا وهو لا يشعر وقال ابو عبيد الامر عندنا على كراهة الآيات المختلفة كما انكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بلال وكرهه ابن سيرين انتهى ملخصا **الاستفسار** لو تعلمت النساء القرآن من الاعمى هل فيه ضرر **الاستبشار** نعم يكره ذلك كما في القنية ناقلا عن القاضي عبد الجبار لان تعلم النساء من الرجل وان كان اعمى اجتماعهن معه مقام الفتنة الا ان نظر النساء على الرجال وان كانوا عميانا ايضا يكره كما روى ابو داؤد ان عائشة وحفصة كانتا جالستين فجاء ابن ام مكتوم وذلك بعد ما نزل آية الحجاب فامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بستره فقالتا يا رسول الله انه اعمى لا ينظر فقال هو اعمى لكنكما تنظرانه **الاستفسار** هل تجوز تحلية المصحف **الاستبشار** نعم لما فيه من تعظيمه كما في الهداية **الاستفسار** هل يجوز شد العقد وغيره على المصاحف وعلى صناديقها ادخرا لها **الاستبشار** كان السلف يكرهون ذلك احترازا عن صورة المنع عن القراءة كما يكره غلق باب المسجد احترازا عن شبهة المنع من الصلوة واما في زماننا فيجوز لفساد نيات الناس بل يجب صيانة له كذا في جامع الرموز في باب ما يفسد الصلوة **الاستفسار** ان قرأ القرآن او علم القرآن رجلا هل يحكم باسلامه **الاستبشار** لا كذا في فتاوى قاضيخان في كشف الوقاية **الاستفسار** هل يجوز اخذ الفال من المصحف **الاستبشار** يكره كما في جامع الرموز عن التحفة وصرح بمنعه علي القاري المكي في شرح شرح النخبة **الاستفسار** ما تعارف في بلادنا ان الوارث في يوم موت المورث من كل سنة يجمع القراء والحفاظ ويأمر بقراءة القرآن لهدية الثواب الى الميت فيقرأ كل جزء واحدا او جزئين جهرا هل يكره ذلك **الاستبشار** يكره ان قرؤا جهرا لاخلاله بالاستماع للقرآن وهو فرض في خزانة الروايات في التاتارخانية عن الحجة من المشايخ من قال ان ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سيپاره خواندن مكروه انتهى وفي القنية عن شرح السرخسي يكره للقوم ان يقرؤا الجملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات بها وعن فتاوى ابي الفضل الكرماني لا باس به انتهى وفي البناية من المشايخ من قال قراءة القرآن بالاجزاء الثلاثين مكروهة لما فيه من الغلط وفي المجتبى والعاشرة

جزء وبه رعصته لما فيه من الجواز فضل المنعم في ساعة انتهى **الاستفسار** رجل يصلي وبجنبه رجل يقرأ القرآن جهرا هل ينبغي **الاستبشار** الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهرية تحضر الملائكة ويكمل فيطرد الشيطان كذا في خزانة الروايات عن عمدة الدين وفي بعض نسخ الحلبي وان نجهر انتهى **الاستفسار** ربما يجوز الاقتباس من القرآن **الاستبشار** نعم لا يكفي في جواز قيل انه جمع عليه وقد استعمله العلماء والخطباء والشعراء كما نظم قصيدة البردة وغيرها آل قد استعمله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه والتابعون وفي فتاوى كتب الحنفية على جوازه وذهب بعض المالكية الى عدم جوازه وتبعه اسماعيل الحائك حج واجازه كثير منهم كابن عبد البر وقاضي عياض وقد نقل الشيخ داود الناخلي اتفاق المالكية وشافعية على جوازه كذا قال ابن حجر في فتح المكية في شرح القصيدة الهمزية **الاستفسار** ربما يجوز مس المصحف للمحدث هذا **الاستبشار** لا يجوز عند المتقدمين وقد اجازه المتاخرون لعموم البلوى في الهداية وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلاف انتهى وفي المختصر الوقاية لا يمس بهذا واي يجنب الحائض والنفساء المصحف متجافيا انتهى وفي خزانة الروايات في الخلاصة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره مس الجنب كذا في الكبرى وفي التفسير عنهما وعند ابي حنيفة رح اصح انه لا يكره انتهى **الاستفسار** ربما يجوز مس الجنب والحائض والنفساء المصحف بكمه بانفراده المتصل به **الاستبشار** لا يجوز على الصحيح وعند العامة ليس لهم يجوز في الغاية قال صاحب التحفة واختلف المشايخ في الحد قال بعضهم هو الجلد الذي عليه القمط وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو الصحيح لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للجلد والخريطة ليست تبعا لاحدهما انتهى وفي السراجية مس المصحف بالكم لا يجوز في ظاهر الجواب انتهى وفي الهداية ولا فرق ان يكون متجافيا عنه ودون ما هو متصل به كالجلد وهو الصحيح وكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع لما لا يجوز في سائر كتب الشريعة لانها حيث يرخص في مسها بالكم ضرورة انتهى وفي فتح القدير والاولى ان يقول كره كراهة التحريم وقد نقل في الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او بعض شيء منهما انتهى وفي الكفاية في البسيط قال بعض مشايخنا كره الحائض مس المصحف بالكم وهو مستقيم انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام الفرغاني وقيل لمسه بالكم جائز وعن محمد فيه روايتان قال في الكتاب هو الصحيح لان الكم تبع للحامل الا ترى انه يرسله كيف على التباشة ويجد لا يجوز انتهى وفي العناية في المحيط لا يكره مسه بالكم عند عامة المشايخ لعدم المس باليد لان المحرم هو المس وهم لم يباشروه باليد بل حائل لهذا لو وقعت امرأة اجنبية في طين ورغبت حل لحنفا تاجنبي بحائل ثوب كذا لا ثبتت حرمة المباشرة بالمس بحائل في الذخيرة وعن محمد انه لا بأس بالمس بالكم وقيل عنه روايتان انتهى **الاستفسار** مس المصحف بالمنديل المعلق في العنق هل يجوز **الاستبشار** لم ار صريحة لكن ينبغي ان لا يجوز في فتح القدير عن الحلية لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او بعض شيء منهما بحالان الثياب غير مؤداة بهما الا ترى انه لو قام في صلاته على نجاسة وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته ولو فرش عليهما وجوربيه وقام عليهما جازت صلاته فالمنديل المعلق في العنق لما كان بمنزلة الثياب فلا يجوز المس به ثم وجدت فيه تصريحا حيث قال في بعض الاخوان بل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لانهم فيه منقولا والذي يظهر ان كان بطرفه هو يحركه بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول دون الثاني فانا في من صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة انه ان كان يتحرك اذا القاه لا يجوز انتهى **الاستفسار** ربما يجوز رفع المصحف للصبيان مع انهم لا يحترزون عن الحدث ويعسرون عن الطهارة **الاستبشار** قيل كره والاظهر على الدوام كما ان تحلية المصحف بالذهب والفضة والتجليد بالاساطير المحرمة والتجليل عنه قضاء الحاجات الفاسدة وغير ذلك مما يحرم على الرجال فعله ممنوع وقيل لا بأس به فضلا ان في المنع تضييع حفظ القرآن في الامر المتهيء رجاء هم وهو الصحيح كما في الهداية **الاستفسار** ربما يجوز للجنب النظر الى القرآن **الاستبشار** نعم لا بأس به لان الجنابة احلت العين كما في جامع الرموز وغيره **الاستفسار** ربما يجوز النظر الى المصحف والعدو مع المصحف **الاستبشار** من سافر الى ارض العدو ليس له ان يخرج المصاحف الى ارض هم من يصيبهم من استيلاء الكفار قال في تبيين شرح الكنز لما فيه من تعريض المصحف على الاستهانة وهو المراد من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو وقد ذكر الطحاوي ان هذا النهي كان في بدايته الاسلام حين كانت المصاحف قليلة والقراء قليلين فخاف ذلك حين كثرتهم والاول اصح واحوط كذا في كشف الوقاية **الاستفسار** تقبيل المصحف هل يجوز **الاستبشار** نعم وقد روى ذلك عن الاصحاب ففي خزانة الروايات عن الفتاوى الصوفية عن البيهقي روى عن عثمان رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويضعه على وجهه انتهى وفي التتمة باب يتعلق بالمتابرة اي مجاهدة النفس جاني وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الدابة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويضعه على وجهه ويقول عهدي ربي ومنشوري ربي عز وجل انتهى **الاستفسار** قراءة القرآن افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ام بالعكس **الاستبشار** القرآن افضل الا ذكار لانه كلام الله تعالى كما في المحصن الحصين لكن في بعض الاوقات التي يكره الصلوة فيها كما بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس التسبيح والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها افضل من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون في تلك الاوقات ولا يقرؤن وبه اجاب البقالي كذا في فتاوى عالمگيرية نقلا عن الغرائب **الاستفسار** هل يجوز قراءة القرآن في الطواف **الاستبشار** يكره لان المأثور فيه هو الادعية المأثورة دون قراءة القرآن كذا في العالمگيرية عن المنتقى **الاستفسار** هل يجوز كتابة القرآن بالفارسية **الاستبشار** يجوز كتابة آية آية بين بالفارسية لا اكثر كذا في الدر المختار في فصل صفة الصلوة **الاستفسار** هل يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن **الاستبشار** نعم في نصاب الاحتساب ذكر في الذخيرة لا يجوز الاستيجار على تعليم القرآن لانه من باب الاحتساب ولا يجب الاجرة على فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية وانقطاع وظائف المعلمين عن بيت المال وقلة الرغبة في الاضحيان فانهم فانكروا هما بذلك لقوة حرصهم على الجمعية انتهى **الاستفسار** هل يجوز قراءة القرآن في المجالس ورأس المنبر وطعا لقد نبا **الاستبشار** كره كذا في خزانة الروايات عن مفيد المستفيد **الاستفسار** هل يجوز ان يقرأ القرآن منكوسا بان يقرأ سورة ثم يقرأ ما قبلها **الاستبشار** كره وقد نقل عبد الله رضي الله عنه تعالى هو منكوس القلب كذا في البناية **الاستفسار** الحكم اذا تزوج من قرأ سورة البقرة الى الملحون بعد الهود حين عند نختم **الاستبشار**

یستحب فی فتاوی قاضیخان رجل قرأ فی صلاته فی الرکعة الاولی المعوذتین قال بعضهم قرأ فی الثانیة الفاتحة وشیأ من البقرة لیکون حالا مرتحلا وقال بعضهم یعید قل اعوذ برب الناس فی الرکعة الثانیة انتهی و فی خزانة الروایات عن الذخیرة وعن فتاوی سمرقند من ختم القرآن فی الصلوة اذا فرغ من المعوذتین فی الرکعة الاولی یرکع ثم یقوم فی الثانیة ویقرأ الفاتحة وشیأ من سورة البقرة لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال خیر الناس الرحال المرتحل یعنی الخاتم المفتتح انتهی **الاستفسار** قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن هل هو مستحب **الاستبشار** لا یستحب عند بعض المشایخ وقد استحسنه مشایخ العراق لئلا یکون الختم فی المکتوبة فلا یکرر سورة الاخلاص کذا فی العالمگیریة **الاستفسار** رجل تجب علیه سجدة التلاوة **الاستبشار** لا تجب الا اذا تلی آیة السجدة کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** سمع آیة السجدة من کافر هل تجب **الاستبشار** نعم لان السبب فی حق التالی التلاوة وفی حق السامع السماع وقد وجد ولذلک تجب بسماع آیة السجدة من صغیر او مجنون او حائض او نفساء وقیل لا تجب بقراءة الصغیر او المجنون کذا فی تبیین الحقائق **الاستفسار** قرأ النائم فی نومه آیة السجدة فاخبر عنه هل تجب علیه **الاستبشار** عند السرخسی لا تجب وتجب فی بعض الاقوال هذا من المسائل التی فیها النائم کالمستیقظ وهی خمسة وعشرون ذکرها فی الانباه قال الحموی فی غمز عیون البصائر القول الوجوب هو الصحیح احتیاطا فی امر العبادة کما فی التاتارخانیة انتهی وفی فتاوی عالمگیر عن النصاب هو الاصح **الاستفسار** سمع من النائم هل تجب علی السامع **الاستبشار** نعم وهو الصحیح کذا فی الخلاصة **الاستفسار** رکی راکبا هل تجزی السجدة بالایماء **الاستبشار** بالقیاس ان لا تجزی لانها واجبة فلا تادی بالایماء من غیر عذر لکنهم استحسنوا الاجزاء لان التلاوة والمرور کالمستثنی منه فکان فی اشتراط النزول حرج هذا اذا وجب علی الراجلة واما اذا وجب علی الارض فلا تجزی الا بالنزول کما لا یخفی کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** قرأ علی الدابة آیة السجدة مرارا وخلفه سائق یسوقها هل یکفی السجدة الواحدة ام تتعدد **الاستبشار** یکفی الواحدة للتالی لاتحاد مجلسه والسامع فیتعدد علیه الوجوب کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** اذا تلی آیة السجدة هل تجب علیهما **الاستبشار** لا تجب لانه لا داعی وضع عنا الفرض دفعا للحرج فالواجب الذی هو دونه اولی کذا فی المنافع **الاستفسار** سمع آیة السجدة من طوطی هل تجب **الاستبشار** لا تجب وهو المختار کذا فی فتاوی عالمگیر **الاستفسار** ماذا یقول فی سجدة التلاوة **الاستبشار** قیل یقول سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا والاصح ان یقول فیقول فی السجدة الصلاتیة کذا فی الکافی وعن محمد رحمه الله **الاستفسار** ختم القرآن کله فی مجلس واحد تجب علیه الواحدة ام تتعدد **الاستبشار** لا تتعدد بل تجب علیه اربعة عشر سجدة کذا فی السراجیة **الاستفسار** اذا اراد السجدة هل یسجد قاعدا او قائما **الاستبشار** الافضل ان یقوم فیسجد وهو مروی عن عائشة رضی الله عنها کذا فی تبیین الحقائق **الاستفسار** قرأ آیة السجدة بالفارسیة هل تجب علی السامع **الاستبشار** عنده تجب مطلقا وعندهما ان کان السامع یفهم انه یقرأ القرآن وجبت والا فلا والصحیح انها تجب بالاجماع کذا فی فتاوی عالمگیر عن محیط السرخسی **الاستفسار** اذا اراد سجدة التلاوة هل یکبر ابتداء انتهی **الاستبشار** نعم یکبر ابتداء وانتهاء وهو المختار کذا فی جامع المضمرات وروی الحسن عن ابی حنیفة رح انه یکبر فی الابتداء لا فی الانتهاء وقیل یکبر فی الابتداء بلا خلاف وفی الانتهاء یکبر عند محمد رح ولا یکبر عند ابی یوسف کذا قال البرهندی **الاستفسار** قرأ آیة السجدة وقت طلوع الشمس هل یسع ان یودیها وقت غروب الشمس وغیره من الاوقات المکروهة **الاستبشار** نعم عندهما کذا فی مطالب المومنین عن عیون المسائل وعنه انه لا یجوز عند ابی یوسف لانه کما ارتفع النهار قد علی الاداء کاملا فیودی فی الاوقات المکروهة وبه اخذ الشیخ ابوبکر محمد بن الفضل قال قاضیخان فی فتاواه والظاهر انه لا یجوز **الاستفسار** هل یسع تاخیر السجدة عن القراءة **الاستبشار** قیل لا تاخیر فی الصلوة وغیرها لا یکره وذکر الطحاوی ان تاخیرها مکروه مطلقا وهو الاصح والظاهر ان الکراهة تنزیهیة فی غیر الصلوة کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** قرأ القرآن فی الرکوع او السجدة هل تجب السجدة **الاستبشار** لا تجب فی فتاوی عالمگیر لانه لیس من سجود التلاوة وقال رضی الله عنه وعندی انها تجب ولکن تادی فیه کذا فی الظهیریة انتهی **قلت** یستفاد منه ان تادی السجدة بالرکوع والسجدة الصلاتیة غیر مشروط بالنیة وقد تختلف فیه **الاستفسار** کثرت السجدات اراد اداءها علی التوالی هل تشترط نیة التعیین **الاستبشار** لا کذا فی الدر المختار **الاستفسار** هل یجزی لمار کوع غیر الصلوة **الاستبشار** نعم ینوب عنها الرکوع فی خارج الصلوة وفیها فی ظاهر المروی کذا فی الدر المختار عن البزازیة **الاستفسار** قرأ آیة السجدة ولم یقرأ حرفا هل تجب **الاستبشار** لا یجب کذا لو قرأ حرف السجدة لم یقرأ ما لم یکمل الآیة فی خزانة الروایات عن الینابیع فی المعتبر تلاوة اکثر من نصف الآیة مع حرف السجدة سواء کان الاکثر قبل حرف السجدة او بعدها انتهی **الاستفسار** اختلف مجلس التالی ولم یختلف مجلس السامع هل یتعدد الوجوب علیه **الاستبشار** لا یتعدد وعلیه الفتوی کذا فی السراجیة وذکر هنا مسألة اختلاف المجلس وجزئیاتها ملاغا فاسمع ان المجلس لا یختلف ان طال او اکل لقمة او شرب شربة او قام او مشی خطوة او خطوتین او کان راکبا فنزل او نزل راکب او انتقل من زاویة البیت او المسجد الی زاویة اخری او کانت الدار کبیرة کدار السلطان وکل موضع من المسجد یصح الاقتداء فیه بحیث لو کان واحد وسیر السفینة لا یقطع المجلس بخلاف سیر الدابة وان قرأ علی فرس ثم انتقل الی فرس آخر فاعادها اختلفوا فیه والصحیح انه یتکرر الوجوب وکذا لو قرأ مرتدی الدوس او تسدیة الثوب او مر رحل الرحی والذی یسیح فی حوض قال بعضهم کان کالحوض فهو مثل المسجد لا یتکرر والصحیح انه یتکرر کذا فی فتاوی قاضیخان وان انتقل بالتسبیح والتهلیل لا تقطع حکم المجلس لو قرأها وهو ماش واحاد یلزمه کل قراءة سجدة وکذا لو قرأها حال الرحی فی الطاحونة هو الصحیح کذا فی فتاوی عالمگیر نقلا عن الخلاصة وفیه عن محیط السرخسی ان عمل عملا کثیرا بان اکل کثیرا او شرب کثیرا او نام مضطجعا او بلع ونحو ذلک تقطع المجلس وتقطع ایضا اذا فعل فعلا او تکلم اکثر من کلمتین او ارتفعت قدماه الا بالانتقال من کوة الی کوة اخری لا تختلف المجلس عند محمد خلافا لابی یوسف کذا فی فتح القدیر ولو نام قاعدا لا تنقطع المجلس کذا فی البحر الرائق والابطال بمجرد القیام کما فی الهدایة **التعلق بالمساجد وبالفعل فیها** **الاستفسار** اذا دخل المسجد والمؤذن یؤذن هل یجلس او ینتظر قائما **الاستبشار** یستحب ان یجلس ثم یقوم عند الاقامة کذا فی السراجیة **الاستفسار** رجل اتی المسجد وفاتته الجماعة هل یصلی اذا اتی الصلوة بجماعة ولم یرکع یستحب ان یرجع بل یدخل المسجد ویصلی منتظرا لینال ثواب المسجد کذا فی جامع الرموز وغیره **الاستفسار** هل یجوز تکلم امور الدنیا فی المسجد

الاستبشار الجلوس في المساجد للتكلم احاديث الدنيا محرم بالاتفاق لان المسجد ما بني لذلك كذا في مجمع البركات وماسواه قيل يكره كلام المباح من الدنيا ولا يجوز كلام اللغو كالقصص وحكايات الدنيا كالاذية
نقد نقل في فتاوى عالمگيرية عن الترتاشي ان كلام المباح يجوز في المساجد عن كل التابع على ان يشتغل بذكر الله تعالى وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام الدنيوي مطلقا حرام في المسجد حيث قال الكلام بكلام الدنيا وكذا
في المسجد وكذا يكره البيع والشراء وانشاد الضالة والاشعار ايضا في المسجد تعظيما له وذكر الشيخ الشوكاني قد وردت في هذا الباب احاديث التشديد واخبار التهديد روى ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انه قال سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة وقد نهى فيه البيع والشراء ونشد الشعر وانشاد الضالة واما حديث من تكلم في المسجد بكلام الدنيا احبط الله اعماله قال الصنعاني
انه موضوع وكذا الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما ياكل البهيمة الحشيش قال العراقي لم اقف له على اصل كذا في موضوعات الشوكاني وروى ابو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عن ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم
دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت
القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فانما جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارتفاع الاصوات في المسجد والتكلم بامور الدنيا فيه من اسباب البلاء واشراط الساعة ولا شك في قباحتها وشناعتها لا يقال ان كونه
من اشراط الساعة لا يستلزم ان يكون قبيحا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل من اشراط الساعة خروج عيسى وظهور مهدي عليهما السلام وليسا بقبيحين لانا نقول انا الحق آه ابو بكر النفوري في حاشية الهداية
ان خروج عيسى وغيره ليس من قبيل افعال العباد فلا يلزم شناعته واما جعل من اشراط الساعة من قبيل افعال العباد فلا شك في شناعته وارتفاع الاصوات في المساجد من قبيل افعال العباد ولذا قال النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فعلت امتي آه وكان خلف بن ايوب جالسا في المسجد فاتاه غلام يسأل عن شيء فقام وخرج من المسجد واجابه فسئل عن ذلك فقال استحيت ان اتكلم بكلام الدنيا في المسجد وقال ملا جيون
الاميتهوي في التفسيرات الاحمدية قد اختلف في تفسير قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا واصح التفاسير عندي ان هذه الآية نزلت لمنع تكلم احاديث الدنيا في بيوت الله تعظيما لها واجلالها كيف لا
وهي بيوت اضافها الله تعالى الى نفسه ومن خربها جعله من اظلم الناس فالمعنى ان المساجد لله لا لغيره فلا تدعوا مع الله احدا ان المجلس في بيوت الله لله ولا لاحد معه احدا انه لا شريك له فلا يحدث احاديث
الدنيا فيها الا بالضرورة الاستفسار هل يجوز البول والتغوط فوق المسجد الاستبشار مخل بالتعظيم ليس هذا شان التكريم كذا في الوقاية الاستفسار هل يدخل الذمي مسجد الحرام ومسجدا آخر الاستبشار
عند مالك لا يدخل مسجدا فانه لا يخلو من جنابة ونجاسة ليس له ان يدخل المسجد وعند الشافعي ليس له ان يدخل المسجد الحرام فقط لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي العام
الذي حج فيه ابو بكر رضي الله عنه بالناس ونادى علي رضي الله عنه بسورة براءة وهو عام تسع من الهجرة كذا في معالم التنزيل وعندنا يجوز دخوله في كل مسجد كذا في الهداية فان النجاسة في اعتقادهم لا توجب
تلويث المسجد وخباثتهم غير متعدية واما الآية فهي محمولة على النهي عن الدخول استيلاء لهم او يقال انه منع عن الدخول في المسجد الحرام عراة للطواف كما كانت عادتهم من انهم يطوفون عراة الرجال بالنهار والنساء
بالليل ويقولون كيف نطوف في الثياب التي نذنب فيها او يقال انه لا يوجب حرمة الدخول بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المؤمنين بانهم لا يتمكنون من دخوله كذا في شرح الوقاية والهداية الاستفسار
هل يجوز تزيين المساجد بالذهب والفضة وغيرهما الاستبشار نعم هو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد صرح به ابو بكر النفوري في حاشية الهداية
وقيل هو قربة لما فيه من تعظيم المسجد وعندنا هو مما لا باس به ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في المحراب والتزيين مع ترك الصلوة او عدم اعطاء حقه كذا في فتح القدير الاستفسار
مسجد غير منهدم هل يجوز للناس ان يهدموه ليبنوه احكم من الاول الاستبشار لا يجوز الا ان يخافوا انهدامه فيجوز لاهل المحلة لا لغيرهم ان يهدموه ويبنوه احكم من مال انفسهم لا من مال الوقف كذا في الخلاصة نقلا
من فتاوى ابراهيم شاهي الاستفسار جنب مسافر مر بمسجد فيه عين الماء وليس الماء موضع غيره ولم يجد غيره كيف يدخل المسجد فان دخول المسجد على الجنب حرام الاستبشار يتيمم عليه ان يتيمم
ويدخل المسجد فيغتسل كذا في البناية حاشية الشافي في بحث الغسل الاستفسار احتلم في المسجد ولم يمكنه الخروج من ساعته بسبب المطر والظلمة وغير ذلك ماذا يفعل الاستبشار يستحب له التيمم كيلا يبقى جنبا
كذا في البناية الاستفسار هل يجوز لمن جاء في المسجد ان يبسط مصلاه في المسجد ويذهب الى الوضوء وغيره لئلا يجلس في هذا الموضع شخص آخر الاستبشار نعم لا باس به كما في نصاب الاحتساب في
باب الاحتساب على المنكرات الاستفسار هل يجوز ان ينعس في المسجد الاستبشار اختلف السلف في الذي ينعس في المسجد فبعضهم لم يروا به باسا وقال بعضهم لا ينعس فيه بل يخرج اذا احتاج فيه هو الارجح
كذا في كراهية شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ونقل عنه العلامة الحموي رح في حاشية الاشباه في بحث احكام المسجد الاستفسار دخل المسجد فصلى الفرض او السنة هل تجزي ذلك من صلوة تحية المسجد
الاستبشار نعم كذا في تنوير الابصار وهو من فروع قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر ومن فروعها انه اذا اجتمعت جنابة وحيض كفى الغسل الواحد
ومنها قراءة آية السجدة في الصلوة فركع لها في الفور اجزأه وتداخلها في المرات كفى سجدة واحدة كذا في الفن الاول من الاشباه وذكر فيه فروعا كثيرة ومن فروعها انه اذا حضرت الجنائز ان كفت الصلوة الواحدة لها
الاستفسار هل يجوز الصعود على سطح المسجد الاستبشار يكره ولذا يكره الصلوة بالجماعة على سطحه الا اذا ضاق المسجد كذا في نصاب الاحتساب عن المحيط ما يجب على الناس
من الاخبار وقبول الاخبار الاستفسار راى رجل شابا صائما ياكل ناسيا هل يلزمه ان يخبره ويذكره او تركه كراهة تحريمية الا اذا كان شيخا لا يطيق الصوم فالاولى ان لا يذكره
لان الشباب ليس الصيام بمعصية فالسكوت ليس بمعصية والشيخ محل الترحم فاذا اكل يقوى على العبادة كذا في البحر الرائق الاستفسار رجل اكل ناسيا في حالة الصوم فقيل له انك صائم فاكل كذلك تجب

عليه الكفارة **الاستبشار** يجب عليه القضاء دون الكفارة لان قول الواحد في باب الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة كذا في جامع الفصولين عن الخصاف **الاستفسار** رجل رأى مصليا على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم هل يجب الاخبار **الاستبشار** ان وقع في قلبه انه لو اخبره شغل نفسه لا يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لا يلتفت اليه لو اخبره وسعه ان لا يخبره وكذا في نصاب الاحتساب في الباب التاسع والاربعين **تعليق بالغيبة ولغته وغيرهما الاستفسار** رجل تجوز غيبة الفاسق في ملبسه ومسكنه ومأكله ومشربه **الاستبشار** لا صرح به في احياء العلوم ونزهة المجالس ومنير الاخلاق نعم غيبته في امور الفسق جائزة التتبة قال الفقيه ابو الليث انما جازت غيبته ليتحرز الناس عن شره ويطلعوا على ضرره **قلت** هذا الوجه لا يستقيم الا في غيبة الفاسق الخفي واما في الفاسق المجاهر فظاهر فالوجه الشامل هو ان الله تعالى لا يحب الفاسق فحكم عباده بعدم محبته وافشاء سره وهتك ستره وتذليله عسى ان يتوبه الى الحياء ويتركه الاجهار **الاستفسار** ترك الغيبة افضل من اداء الفروض والنوافل فان فيها حقين حق الله تعالى وحق العبد وترك الصلوات فيه حق الله فقط فضل الغيبة اشد من ترك الفروض وتركها افضل من فعلها قال الامام الغزالي في احياء العلوم كان الصحابة يتلاقون بالبشرة ولا يتعابون عند الغيبة ويرون ذلك افضل الاعمال وقال وهيب المكي لان اوقع الغيبة احب الي من الدينار والدرهم **الاستفسار** الضيافة التي تكون هناك ضيافة الغيبة ايضا حكم اجابتها **الاستبشار** اذا تيقن وجود الغيبة في موضع الدعوة لا تجوز له الاجابة كذا في رد المحتار عن الخانية فان لم يعلم فحضر فوجد بساط الغيبة مبسوطا فان قدر على المنع منع والا فان قدر على القيام قام وترك ذلك المجلس والا قعد مع غير التفات اليه حكي ان ابراهيم بن ادهم ذهب في الضيافة فلما جلس على السفرة سألوا عن رجل لم يجئ فقيل هو نقيل فقام ابراهيم في الفور ولم ياكل هناك ولم ياكل شيأ ثلثة ايام وقال قد ابتليت بسماع الغيبة بسبب جوع البطن فما كلفته ولا اكل كذا في تنبيه الغافلين وتنظيره هذه المسألة مسألة اجابة الدعوة التي ثمة غرما ولعب غير مشروع على ما هو مصرح في المدة وغيرها **الاستفسار** رجل تجوز غيبة الكافر الذمي **الاستبشار** لا لان ماله لنا علينا حليتهم كذا في رد المحتار **الاستفسار** رجل تجوز غيبة الصبي والمجنون **الاستبشار** توقف فيه الطحطاوي وقال لم ار حكمه وجزم ابن حجر بحرمته نقله عنه في رد المحتار **الاستفسار** ان اغتاب الصائم هل يفسد صومه بالغيبة **الاستبشار** عندنا لا يفسد كذا في الوقاية وقد وردت في الباب احاديث فروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اغتاب الصائم فطره اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وروى انه قال خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذب قال العيني رواه ابن الجوزي وقال انه موضوع وروى انه قال اربع يفطرن الصائم وينقضن الوضوء ويهدم العمل الغيبة والكذب والنميمة والنظر الى محاسن المرأة التي لا تحل اليها وروى ابن ابي شيبة مرفوعا انه قال الصيام من ظل يأكل لحوم الناس فروى ان رجلين صليا الظهر والعصر معه وكانا صائمين فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة قال اعيدا وضوءكما وصلاتكما فانهما قد اغتابا الناس وروى ايضا مرفوعا يوما آخر قالا لم يا رسول الله قال لانكما اغتبتما انما رواه البيهقي وقال مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب فروى ان رجلا كان يحجم رجلا وكان يغتابان فمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهما فقال افطر الحاجم والمحجوم ومن هنا ظن من ظن ان الحجامة مفسدة للصوم وقال العيني وابن الهمام ان احاديث الغيبة في افساد الصوم كلها مدخولة وعلى تقدير صحتها فمؤولة بالاجماع كما في رد المحتار والمدة التي في الكفاية لا خلاف بين العلماء ان الصوم لا يفسد بهذا والفتوى بخلاف الاجماع غير معتبر والحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ثلاث يفطرن الصائم آه كذا ذكره الامام المجوبي وقال فخر الاسلام في جامعه الصغير والحديث الوارد فيه هو قوله الغيبة تفطر الصائم مأول بالاجماع وتاويلها بوجهين الوجه الاول ما في البناية ان المراد به ذهاب الثواب الوجه الثاني ما قال الغزالي ان الصوم ثلثة صوم يترك الصائم فيه الاكل والشرب والجماع فقط وهو صوم العوام وصوم يجتنب فيه الصائم عنها وعن ما يحبط الصوم مكروها كالغيبة والكذب وغيره وهو صوم الخواص وصوم لا يلتفت فيه الصائم الا الى من هو مولاه ولا ينظر الى ما سواه وهو صوم اخص الخواص فالغيبة وانواعها وان لم تفسد الصوم الاول لكنها تفسد الصومين الآخرين فهو المراد بالحديث **قلت** قال ابن الهمام حكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فانه حدث بعد امضى السلف فني رد المحتار ان فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب اليه احد من المجتهدين الا اصحاب الظواهر مع ان عليا القاري صرح في شرح المشكوة والغزالي في احياء العلوم ان فساد الصوم بالغيبة قد ذهب اليه سفيان الثوري وهو من المجتهدين فلا يصح قولها وهذه الشبهة قد خطرت في خاطري سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين وحررتها على صفحات رد المحتار وخطر بالبال ايضا الصحيح قول القائل من ان احاديث الغيبة محمولة بالاجماع وهو ان فساده بها مما لم يذهب اليه احد من الصحابة وان ذهب اليه بعض المجتهدين المتاخرين فكان المراد به اجماع الصحابة او اجماع الكل بعدم اعتبار قول من تاخر الفهم واما حصر ابن الهمام والشامي كما ذكرنا من ان فساد الصوم مما لم يذهب اليه الا ارباب الظواهر فمما لا يصح عندي فان الثوري احد من المجتهدين لا يعده احد من ارباب الظواهر والله يعلم السرائر الا ان يقال لم تثبت عنه ذلك بسند معتبر **الاستفسار** رجل تعمد صائم اغتاب احدا من المسلمين فهل يعيد الوضوء لا **الاستبشار** لغيبة ليست من نواقض الوضوء ولم ار فيه خلافا نعم يستحب الوضوء بعدها كما في مجمع البركات وقد وردت فيه آثار واقوال عن ابراهيم النخعي انه قال الوضوء من الحدث واذى المسلم وقالت عائشة رضي الله عنها الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من دونك وحدث اشد الكذب والغيبة وروى ان رجلين تدنسا وجاءا المسجد للصلوة فمر بهما نبي فاغتابا ثم صليا وحضر عند عطاء فسألاه عن ذلك فقال اعيدا وضوءكما وصلوتكما وكل ذلك من الاحكام صادرة تهديدا والاقوال تشديدا **قلت** وقد ألفت في بحث الغيبة رسالة جامعة سميتها بزجر الشبان واهل الشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان الهندية فلتطالع فانها نفيسة في بابها لم يوجد حد يلها ومثيلها ولي رسالة اخرى باللغة الهندية ايضا مسماة بعمدة النصايح بترك القبايح ذكرت فيها ايضا قدرا صالحا مما يتعلق بهذا البحث والحمد لله على ذلك **تعليق بالحيوانات** **ففي الصيد والذبح وما يحل وما لا يحل الاستفسار** رجل يجوز قتل النملة بغير اذاها **الاستبشار** لنملة ان ابتدات بالاذى يجوز قتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها وهو المختار ونفقوا على ان

کرہ واستاذہ فی الاولی وقیل تحل بحال کذا فی فتاوی عالمگیریۃ عن الخلاصۃ **الاستفسار** ہل یجوز ان یلقی الیعلق فی الشمس لیموت الدیدان **الاستبشار** نعم لان فیہ منفعۃ متناسب الایری ان یسکنہ یاخذہ الرجل فیلقی فی الشمس فذکرہ کذا فی المطالب المؤمنین عن الحاوی **الاستفسار** ہل یجوز احراق حشب فیہا خلۃ **الاستبشار** نعم کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** ہل یجوز کرب التور ورضہ لاجل علیہ **الاستبشار** نعم یشعر بہ ما ذکر فی البہاں صاحب محیط کذا فی التتمۃ **الاستفسار** ہل یجوز قتل الوزغ **الاستبشار** نعم لما فی قتلہ ثواب جزیل کما ورد ان من قتل وزغا وجد بسبعین حسنۃ وفی خزانۃ الروایات عن حاشیۃ الشارق عن ام شریک ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر بقتل الوزغ وقال کان ینفخ علی نار ابراہیم علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام انتہی **الاستفسار** ہل یکفی فی ان اللہ تعالی جعل لکل حیوان نسلا ولم یجعلہ للسمک **الاستبشار** لان اللہ تعالی لما خلق آدم وامر الملائکۃ بالسجود فسجدوا الا ابلیس فاخرجہ اللہ من الجنۃ وامرہ بالہبوط علی الارض فہبط الی البحار واوحی الیہا ان ہبطوا السمک فاغیر وجہہ آدم وقال انہ عصانی فجعلت السمک تجبر بخلق آدم وتقول الامان الامان فاذہب اللہ عنہا نسلہا کذا فی صید الحمادیۃ عن نظیریۃ **الاستفسار** ہل یجوز ان یترک الحل حیا **الاستبشار** مکروہ کذا فی مطالب المؤمنین **الاستفسار** ہل یجوز طعن الحنطۃ وغیرہا بالدواب **الاستبشار** مکروہ کذا فی نصاب الاحتساب عن شرعۃ الاسلام **الاستفسار** ہل یجوز قتل الجراد **الاستبشار** نعم فانہ صید کل قتلہا الحل الاکل فلم یکن لہا فی الشرع ولی کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** ہل یجوز احراق قبل العقرب وغیرہا بالنار **الاستبشار** مکروہ کذا فی فتاوی عالمگیریۃ عن نظیریۃ **الاستفسار** ہل یجوز حمل الفارۃ علی المرۃ کلما **الاستبشار** یجوز ان تحمل المرۃ علی الفارۃ والعکس علی المرۃ فی مطالب المؤمنین عن اشرۃ کفایۃ الشعبی والاحمل الا صلان یحمل البیتۃ الی الکلب ویجوز ان یحمل الکلب الی البیتۃ وکذا اذا اعتادت الفارۃ تعیین لہ ان یحملہا الی المرۃ ولکن یحمل المرۃ الی الفارۃ انتہی **الاستفسار** ہل یجوز ان یقتل النقول فی المسجد **الاستبشار** ہو حرام کما صرح بہ ابن نجیم المصری فی الاشباہ فی احکام المسجد لکن نظر فیہ الحموی فقال اقول المنع علی سبیل التنزیہ لا الحرمۃ ولا کراہۃ التحریم لان العلۃ لقولہ لیلیت بنجسۃ فالمنع لاستقذارہا لا لنجاستہا التصریح بان بیتۃ الفیل والبرغوث والبق لیست بنجسۃ قال انتہی **الاستفسار** ہل یدخل فی الجنۃ حیوان غیر ناطق **الاستبشار** نعم تدخل فیہ خمسۃ حیوان کلب اصحاب الکہف الکبش اسمعیل وناقۃ صالح وحمار عزیر وبراق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کذا فی فواد الفواد والنثار الروی فی حاشیۃ احمد بن محمد الحنفی الحموی فی شرح شرعۃ اسلام قال بعضہم عشر من الحیوانات تدخل الجنۃ ناقۃ محمد صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وناقۃ صالح وعجل ابراہیم وکبش اسمعیل وبقرۃ موسی وحمار عزیر وحوت یونس وحمار سلیمان وہدہد بلقیس وکلب اصحاب الکہف انتہی وزید علی ذلک کلب یعقوب فنظمہم عن الدادوی تلمیذ السیوطی وذکر بعضہم ان ولد الجنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من جملۃ الدواب التی تدخل الجنۃ انتہی فضلا **الاستفسار** ہل یجوز فی الیقین خمرا **الاستبشار** لا یجوز فی مطالب المؤمنین لان الدابۃ والدمی خمرا والاثم علی من تعاطاہ کذا فی جوامع الفقہ انتہی **قلت** قد جرت المذاکرۃ بین الاصحاب سنۃ اثنتین وثمانین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ رسول الثقلین صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی ہذا الباب فقالوا لا یعلم وجہ حرمۃ سقی الخمر للدواب فان العلۃ الحرمۃ لسقی الخمر صبیانہم ان لا یعتادوہ وہو منتفی فی الدواب قد تظفرت بجوابہ بفضل اللہ تعالی ووجدان انتفاء العلۃ حکم فی بعض المواضع لا یقتضی انتفاء ہ بجواز ان تکون لہ علۃ اخری فالاعتیاد وان لم یکن متحققا ہہنا لکن استعمال الشی النجس موجود ہہنا وہو علۃ لحرمۃ سقی الخمر فرسانہم لان فیہ استعمالا للخمر ولا یجوز استعمالہ فثبت ان لحرمۃ سقی الخمر لصبیان علتین لاستعمال الاعتیاد واستعمال النجس فتفقد احدہما غیر مستوجب لفقدان الاخر الاتری انہ یحرم اطعام البیتۃ کلبا او غیرہ من الدواب لان اللہ تعالی حرم البیتۃ واستعمالہا بوجہ ما کذا فی التتمۃ عن الامام الرازی ثم ثم ان کان لابد من سقی الخمر فرسا لا یشرب بل یصب الخمر بین یدیہ لیشرب کما ان لابد لمن یاکل البیتۃ الکلب لا یاکلہ بنفسہ کما فی مطالب المؤمنین **الاستفسار** ہل یجوز ذبح الشاۃ بحال **الاستبشار** اذا کانت مشرفۃ علی الموت کرہ وہکذا فی نصاب الاحتساب فی باب احتساب الاکل والشرب **الاستفسار** اذا طلع الصبح کیف تعلم ہو بان الارض فیسبحون **الاستبشار** ان اللہ سبحانہ وتعالی یدیکا بعض جناحاہ موشحان بالزبرجد والدر والیاقوت جناح بالمشرق ورأسہ تحت العرش وقوائمہ فی الہواء یوذن فی کل سحر فیسبح تلک الصبیحۃ اہل السموات والارض الا الثقلین فعند ذلک تجیبہ یدیک الارض فاذا فی یوم التہیئۃ یقول اللہ تعالی لہ اضم جناحک وغض صوتک فبعلمی اہل السموات والارض الا الثقلین ان الساعۃ اقتربت کما فی حیوۃ الحیوان عن تاریخ الہیمان **الاستفسار** ہل یجوز ان یذبح الزانیۃ والزانی والسارق والسارق **الاستبشار** نعم نقض السراج والشیر عن السریۃ وتحرز وذبیحۃ المرأۃ والسکران والصبی الذی یعقل التسمیۃ علی الذبح وکرہ قلت لا یبعد انتہی وفی جامع الرموز حل فی ذبح الابرص بذکاتہ **الاستفسار** ہل یجوز ذبح الاکلم **الاستبشار** نعم فانہ معذور فی ترک التسمیۃ کما فی مختصر الوقایۃ **الاستفسار** ہل یجوز الاصطیاد حرمۃ واکتسابا **الاستبشار** نعم وقد تجاسر فیہ ابن نجیم فی الاشباہ فقال لصید مباح الاکل او حرمۃ کذا فی البزازیۃ وعلی ہذا فالسرخ حرمۃ کصیاد السمک حرام انتہی وتشکک بعد عن اشباہ ہذا الحقق فضلا عنہ وقد صدق الحموی حیث قال قولہ فعلی ہذا من قبیل زیادۃ نقلہ فی الظہیریۃ صادرۃ من غیر شعور لما قدمناہ من عدم سہو قلت عبارۃ البزازیۃ صید الماکول حرمۃ واکتسابا وہو الذہب الصحیح عند جمہور العلماء علی کراہۃ التنزیہ فکیف یتفرع علیہ التحریم وما بعدہ بحق الاصطیاد انتہی وتحقیقہ ان بعض تذکروا بعض انواع المکسب فی المذہب عند جمہور العلماء ان جمیع انواع المکسب فی الاباحۃ علی السواء وبعضہم قالوا الزراعۃ مندوبۃ والصحیح ما قالہ الجمہور کذا فی مطالب المؤمنین عن الذخیرۃ وہو مصرح فی غیرہ من کتب الفتوی ایضا اذا علمت ہذا عرفت ان فی البزازیۃ من ان الاصطیاد حرمۃ لیس بمباح خلاف ما علیہ التصحیح فمع قطع النظر عنہ نقول الاستفادۃ من البزازیۃ حرمۃ لا اصطیاد لان الاستثنائی قولہ الا من مباح فاستثنی فیہ الاباحۃ واختفاء الاباحۃ لا یستلزم الحرمۃ لجواز ان یکون مکروہا تنزیہا فتفوض علیہ بالحکم بکونہ حراما کما وقع من بعضہم عجیب وبالجملۃ لا اعمل بعبارۃ البزازیۃ لا علی کراہۃ التنزیہ وہو الذی خلاف التصحیح والتفویض بالحرمۃ قبیح **الاستفسار** رجل ارسل حیوانا ہل یحل اخذہ ہل یحل اخذہ **الاستبشار** لا فضی الدہر والمختار شرعی عساہ لیستقیما ان قال من اخذہا فہی لہ لا تخرج عن ملکہ باعتاقہ انتہی وفی صید الاشباہ ولو ارسل انسان مملوکہ فقال من اخذہ

لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان انتهى **تعليق بالانتفاع بالاشياء النجسة والمحرمة الاستفسار** هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس **الاستبشار** نعم كذا في مطالب المؤمنين عن شرح حميد الدين على الهداية **الاستفسار** تنجس الطعام او الخبز هل يجوز ان يطعمه الحيوان ما كول اللحم **الاستبشار** لا في الفتية قع اي قاضي عبد الجبار **الاستفسار** تنجس الخبز لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان ما كول اللحم انتهى **الاستفسار** تنجس الثوب هل يجوز لبسه في غير الصلوة **الاستبشار** ينبغي ان لا يلبسه اذا وجد ثوبا آخر الا لعذر ازالة النجاسة في نصاب الاحتساب لا يجوز لبسه الا اذا لم يجد غيره انتهى وفي الفتية قع اي قاضي عبد الجبار يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر تم اي سهيل متكلم لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رحمه الله وفي شمس الائمة السرخسي اشارة الى انه يجوز مطلقا انتهى **الاستفسار** هل يجوز للارباب الزرع والبساتين ان يستعملوا العذرة في حصول الاشجار والزرع **الاستبشار** قال محمد ان غلب عليها التراب جاز وعن ابي حنيفة روايتان روي عن ابن عباس انه كان يكره ذلك وكان ابن عمر اذا دفع ارضه مزارعة شرط على الزارع ان لا يلقي في ارضه عذرة وهو الصحيح ما قاله محمد رح كذا في نصاب الاحتساب في الباب الرابع والاربعين وقال الزيلعي في تبيين الحقائق في فصل البيع الصحيح عند ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز **الاستفسار** هل يجوز الانتفاع بالاستشاط بدردي الخمر كما يفعله بعض النساء لبريق الشعر **الاستبشار** لا يجوز كما في مختصر الوقاية وذلك لانه نوع انتفاع بالمحرم والانتفاع بالمحرم لا يجوز كذا قال البرجندي ومنه يعلم ان ما في الهداية انه يكره الاستشاط بالمرار بالخمرة فان قلت كيف يمكن هذا بالسرقين فانه ينتفع بها في الايقاد قلت الانتفاع بالنجس بالاستهلاك جائز كما انه يجوز ادراقة الخمر وغسل الثوب النجس وتخليل الخمر وهذا كذلك فيجوز **تعليق بالنوم والقيام والقعود والكلام والختان وتعليق بالتحية والضيافة والعيادة وغيرها من افعال العباد والاستفسار** هل يجوز الكلام خلف الجنازة **الاستبشار** يكره كذا في السراجية **الاستفسار** قد شهر في زماننا ان دعاء الزوجة بالموت سبب لنقصان عمر الزوج فهل هو اصل **الاستبشار** هذا مما لا اصل له نعم يكره للزوجة ان تدعو على زوجها تعظيما له كما يكره للابن ان يدعو بالموت على ابيه كذا في تنوير الابصار عن السراجية **الاستفسار** هل يجوز ثقب اذن البنات مخافة ان لا يتزوجن كما كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير انكار كذا في جمع البركات **قلت** اصل هذا ما جرى لاشرف الموجودات عليه الصلوات بظهور نور سيد الموجودات عليه الكمل الصلوات همت سارة وارادت ان تجعلها مثلها وحلفت ففرت هاجر من استماع هذا الامر فلما اطلع ابراهيم على بنيانها وعليه الصلوة والتسليم على هذه الواقعة قال لسارة قطع من اذن هاجر ومن فرجها شيأ لبر القسم ففعلت فجرى ذلك طريقة في شريعتنا كذا في روضة الواعظين لملا معين الهروي **الاستفسار** هل يجوز ثقب اذن الطفل الصغير **الاستبشار** ثقب جائز في حق النساء كما مر للزينة لا في حق الرجال فيحتسب على من ثقب اذن الطفل الصغير كذا في نصاب الاحتساب **الاستفسار** هل يجوز ثقب انف النساء **الاستبشار** ما اطلعت على تصريح في كتب الفقه الى الآن بل قال في الدر المختار هل يجوز بخزام الانف لم اره وقال في رد المحتار ان كان للتزين يجوز كما في ثقب الاذن وجوزه الشافعية وقد سئل الدمي مد ظله عنه فقال يجوز قياسا على ثقب الاذن **الاستفسار** هل يجوز الكحل يوم عاشوراء **الاستبشار** قيل يجب تركه لان يزيد اكتحل بدم الحسين البقر بعينه قال الطحطاوي وفي الفتية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان الفتية ليست من كتب المذهب المعتمدة انتهى **قلت** بالنقل ان يزيد اكتحل بدم الحسين من مفتريات الروافض لا يكون كونه وجها لوجوب ترك الكحل يوم عاشوراء والشاهد العدل على كذبه ان الحسين قتل يوم عاشوراء بعد الزوال في كربلاء ويزيد لم يكن موجودا هناك بل كان في الشام فكيف يتصور اكتحاله بدمه يوم عاشوراء حتى يجب تركه لنا وهل هذا الا كما اشتهر ان ام يزيد قد صامت يوم عاشوراء اطرابا لقتل الحسين والعياذ بالله والحق ان الاكتحال يوم عاشوراء لا باس به كما في جامع الرموز وقد ورد فيه حديث قال العيني ولم يرد الندب الى الاكتحال فيه فيما علمته من كتب الحديث **الاستفسار** هل يجوز بيان قصة شهادة الامام حسين في عشرة المحرم الاولى بمجمع المجالس وبكاء الناس عليه **الاستبشار** نقل في مطالب المؤمنين عن امالي ابي حنيفة انه لا يجوز للمتشبه بالروافض وفي جامع الرموز يجوز لمن يبين قصص شهادة الخلفاء الاربعة وغيرهم من اجلة الصحابة ويعاند ذلك واما بيان قصة شهادة الحسين وترك بيان قصص شهادات الائمة فتشبه بالروافض **قلت** تخصيص بيانه بعشرة المحرم الاولى او المحرم وجمع المجالس لبكاء الناس كما تعارف في بلادنا تشبه بالروافض ومن تشبه بقوم فهو منهم **الاستفسار** هل يجوز الجلوس مترنبعا **الاستبشار** ان كان عن تكبر يكره والا فقد صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجلس مترنبعا بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس كذا في الهداية **الاستفسار** النوم بعد صلوة الصبح هل فيه باس **الاستبشار** نعم في السراجية النوم في اول النهار وما بين المغرب والعشاء يكره انتهى **الاستفسار** هل يجوز عيادة اليهودي والنصراني والذمي والمجوسي والمسلم الفاسق **الاستبشار** جاءت عيادة الذمي مطلقا واختلف في عيادة المجوسي فقيل لا يجوز لانه بعد عن الاسلام وكذا قيل لا عيادة للفاسق والحق الرضى عند الفقهاء هو جواز عيادتهم كذا في جمع البركات فانا ما سمعنا عن الاحسان اليهم وقد نقل ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم طلب يوما اضيافا فلم يجد الا رجلا واحدا فجاء وسأله عن مذهبه فقال انا مجوسي فطرده وما طعمه فراح المجوسي فارسل الله جبرئيل الى الخليل عاتبه عليه وقال ما ابراهيم هذا الرجل العصيني من سبعين سنة ولا اضيق في رزقه وانت آيسته من طعام وقت واحد حسن اليه وتنفسي ابراهيم خلفه واتى به وطعمه فلما فرغ المجوسي عن الطعام سأل المجوسي عن هذه الواقعة فبين له فاسلم بعون الله تعالى كذا في احياء العلوم **الاستفسار** هل يجوز القيام تعظيما للجائي **الاستبشار** قيل لا يجوز القيام تعظيما للاحد فان اللائق بالتعظيم عليه وعلى آله افضل الصلوات واذكى التسليم خرج على الصحابة فقاموا فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم وقيل ان دخل من يتوقع القيام لقيام يقوم والا لا كما نقل ان الشيخ ابا القاسم السمرقندي كان يقوم تعظيما لمن جاء من الاشراف ولا يقوم للفقراء المخلصين في ذلك فقال القوم لمن يرجع التعظيم مني فاني ان لم اقم له يتضرر بي ولا ضرورة لي الى القيام لمن لا يتوقع كذا في البناية يعني حاشية الهداية والاصح الاحق بالقبول اختاره الغزالي من ائمتنا مطلقا كريما كان او لئيما تقريبا للجائي **الاستفسار** هل يجوز نثر السكر والنوازل والتمر ونحوه بعد

حصہ اصبع کما تقدم فی بابہ **الاستبشار** بالناس بکلمۃ فی البیت **الاستفسار** السراج المکثر الزاد عن الحاجۃ لیلۃ البراءۃ اولیلۃ القدر فی الاسواق والمساجد کما تقدم فی
بعضہا **الاستبشار** بہ بدعۃ کذا فی خزانۃ الروایات عن خزانۃ المفتین **الاستفسار** یجوز التصفر خارج الصلوۃ **الاستبشار** کرہ فی حاشیۃ شیخ الاسلام بدر الدین علی بالکراہۃ رد بہ
الشیطان ہذا خارج عن الحد فلذلک کرہ کذا فی خزانۃ الروایات وفی الحمیدی معنی النہی فیہ اذا تاذی بہ وفی الروضۃ روی ان بلالا رضی اللہ عنہ اصر اصبعہ
الاستفسار یجوز التدلم فی بیت الخلاء **الاستبشار** کرہ الکلام فی الخلاء وعند الجماع کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** یجوز الکلام المباح مع المرأۃ الا جنیۃ **الاستبشار** نعم ان من بشاشۃ
کذا فی خزانۃ الروایات عن الجنیۃ **الاستفسار** یجوز مد الرجلین الی القبلۃ فی حالۃ النوم **الاستبشار** کرہ مد الرجلین الی الکعبۃ فی النوم وغیرہ ولو نام ساعۃ او ساعات کما قال ملا اکبر کذا فی الدر المختار فی
بحث استقبال القبلۃ خلافا لغیرہ **الاستفسار** یجوز نہب السکران اذا شرق فی مجلس الشرب بعد ہ **الاستبشار** نعم من کرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی عن نہب ونہم من اجاز
لان صاحبہ باح ذلک وبہ قال الحسن ومکحول وقال الشعبی اذا کرہ من نہب ماخذہ بغیر طیب نفس صاحبہ اما من اخذہ باحتہ فلا بأس فیہ کذا فی مطالب المؤمنین وفی شرعۃ الاسلام نشر السکر والعوذ
علی راس الزوج وانتہاب القوم بترکۃ بیت بالکسر وہو الاخبار **الاستفسار** البعث بثوب او بدنانیر الجنیۃ وغیرہ ذلک خارج الصلوۃ ہل یحرم **الاستبشار** البعث فی الصلوۃ مکروہ کذا فی الوقایۃ وکرہ
تحریمۃ کذا فی البحر الرائق لما اخرجہ القضائی فی مسند الشہاب عن یحیی بن کثیر مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال ان اللہ کرہ لکم ثلثا العبث فی الصلوۃ والرفث فی الصیام والضحک فی المقابر
کذا فی فتح القدیر وما البعث فی الصلوۃ فقد تکلم بہ شمس الائمۃ الحلوانی فی المدایۃ حیث قال فی تقلیل کراہۃ فی الصلوۃ وان العبث خارج الصلوۃ وحرام فانظر ذلک الصلوۃ وقد کان تحیط بیان ان ہذا الاصل لا صحۃ
فان البعث بثوبہ او بجسدہ وخارج الصلوۃ لیس بحرام ولا بمکروہ فہم بہذا خلاف الاولی فان الاولی لکل انسان ان یشتغل فی کل آن بطاعۃ المالک السلطان ولا یصرف عمرہ فی العبث والطغیان الی ان وجدت
فی البحر الرائق قد تنقل عن الغایۃ نظرا فیہ حیث قال وفی الغایۃ للسروجی قولہ وان البعث خارج الصلوۃ حرام فیہ نظر لان البعث خارج الصلوۃ بثوبہ او بدنہ خلاف الاولی ولا یحرم والحدیث قید بکونہ
فی الصلوۃ انتہی فہمت اللہ علی ذلک واسلم بما ہو مراد عبادہ **الاستفسار** تقبیل الخبز اکراما لہ ہل یجوز **الاستبشار** ہو مما لا بأس بہ فی الدر المختار تقبیل الخبز فوق الشافیۃ وانہ
بدعۃ سیاحۃ وقیل حسنۃ وقالوا یکرہ وسہ ذکرہ ابن قاسم فی حاشیتہ علی شرح المنہاج لابن حجر فی سجدۃ التلاوۃ وقواعدنا الاتباع وخلافہ ولا تقطعوا الخبز بالسکین واکرموہ فان اللہ اکرمہ انتہی وفی شرعۃ الاسلام
واکرام الخبز بتقبیلہ کما انتہی **الاستفسار** ہل یجوز تقبیل عتبۃ الکعبۃ **الاستبشار** تقبیل علی انواع منہا ما ہو حرام تقبیل الارض بین یدی السلطان ونحوہ ولکن لا یکفر کما فی خزانۃ الروایات ومنہا ما ہو
جائز تقبیل یمین العالم للتبرک فقد اجازہ المتاخرون ولا یجوز تقبیل یمین غیرہ کذا فی مطالب المؤمنین ومن فروعہ تقبیل عتبۃ الکعبۃ فلا بأس بہ قیل ہذا ما قالہ وقال الزیلعی قال الفقیہ ابو اللیث تقبیل علی خمسۃ اوجہ
تقبیل الرحمۃ ہو قبلۃ الوالد لولدہ وقبل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الحسن والحسین وقبلۃ التحیۃ کقبلۃ المؤمنین بعضہم بعضا وقبلۃ الشفقۃ کقبلۃ الوالد ولدہ وقبلۃ المحبۃ والمودۃ کقبلۃ الرجل اخاہ وقبلۃ الشہوۃ کقبلۃ الرجل
لزوجتہ وزاد بعضہم قبلۃ الدیانۃ کتقبیل الحجر الاسود انتہی وقد صرح بجواز تقبیل عتبۃ الکعبۃ فی رح المختار **الاستفسار** ہل یجوز سجود المرأۃ للرجل سجود الرجل للمرأۃ **الاستبشار** کرہ کذا فی الدر المختار تقبیل
کتاب فیہا الصلوات ہذا لیس بنجاسۃ بل تحوط لاستلذاذ فلا یکرہ للزوج والزوجۃ کذا فی عمدۃ البرکات عن فتاوی عالمگیریۃ عن النہر الفائق **الاستفسار** مسح الوجہ بالیدین بعد الدعاء ہل ہو شیء
الاستبشار نعم قد جزم بہ اکثر المشائخ وہو الصحیح وبہ ورد الخبر وان قیل انہ لیس بشیء کذا فی فتاوی عالمگیریۃ عن الغیاثیۃ **الاستفسار** الیعب بالشبان ایام العید بالطبخ بان یضرب بعضہم بعضا
بل فیہ بأس **الاستبشار** ہو مما لا بأس بہ فی الخلاصۃ وفی کتاب الاستحسان من الجواہر قال القاضی الامام ملک اللعب الذی یلعب بہ الشبان ایام العید بالطبخ بان یضرب بعضہم بعضا اباح غیر مشکر
کانوا یفعلون ذلک فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من غیر نکیر انتہی وکذا فی العالمگیریۃ **الاستفسار** ہل یجوز حلق الشارب **الاستبشار** الحلق قیل سنۃ ونسبہ الطحاوی الی ابی حنیفۃ وصحح
کذا فی خزانۃ الروایات عن الحمیدی فی کتاب الحج وعن الناس من قال ان الحلق بدعۃ والتقصیر سنۃ وبہ اخذ بعض المتاخرین من اصحابنا انتہی **الاستفسار** وضع الیدین علی الحرج
ہل یجوز **الاستبشار** نعم ان عم ان فیہ شفاء کذا فی فتاوی عالمگیریۃ **الاستفسار** تعلیق القلادۃ التی فیہا الاجراس بالجلاجل فی عنق الفرس کما تروج فی بلادنا ہل یجوز **الاستبشار** لا یجوز فی مطالب المؤمنین
قال محمد رح اذا کان فی دار الاسلام متفقہ لصاحب الدار لیلۃ بأس بالجرس فی الحرس منافع منہا اذا سمع احد من اللصوص صوت الجرس یعلم ان اللصوص قد جاءوا فیتہیأ لہم ومنہا ان صوت الجرس یعید ہوام اللیل ومنہا انہ یزید فی
نشاط الدواب کذا فی مستفرقات الاحسان للمرحوم ان تعلیق الاجراس فی غیر الابل الجمال الذی یحمل علیہ الاثقال لا احب ان یفعل ذلک لکن ابو نصر سئل علی بن احمد عن القلادۃ التی فیہا الاجراس تعلق فی عنق
الفرس ہل یجوز کما ہو العادۃ فی بلادنا قال نعم کذا الباب ابو نصر وسألت الدبوسی عن ہذا فقال لا یجوز لانہ لا منفعۃ فیہ کذا فی التتمۃ انتہی **الاستفسار** ہل یجوز صبغ الرجال لحیتہم بالحناء **الاستبشار** کرہ
للرجال التشبہ بہن وسنۃ للنساء کذا فی الحاویۃ عن کنز العباد **الاستفسار** ہل یجوز اعطاء اجرۃ الحجامۃ والفصادۃ والزمار **الاستبشار** لا یجوز فان ما حرم اخذہ حرم اعطاؤہ کالربوا ومہر البغی ونحوہا
الکاہن وعسب التیس واجرۃ الحجامۃ وغیرہ کذا فی الاشباہ والنظائر **الاستفسار** ہل یجوز ان یصیبہ الدم ولدہ عند ختم القرآن ویدعو لہم **الاستبشار** نعم بل ہو مستحب کذا فی العالمگیریۃ عن الینابیع کیف لا
وہو من اوان الاجابۃ فلا جتماع اللہ عالما ولی وقد تواتر عن الصدر انہم یدعون فی التراویح بعد الختم مع الاجتماع عسی اللہ ان یتقبل الدعاء ویحصل الرجاء وان لم یکن فی الصدر الاول فکان
بدعۃ **الاستفسار** ہل یخرج من الکفین فی الدعاء یصلہما **الاستبشار** الافضل ان یبسط کفیہ ویکون متہاذرجۃ کذا فی التتمۃ عن شیخ ای شمس الائمۃ الحلوانی **الاستفسار** ہل یندب القیام